من رسائل الدكتوراه المتميِّزة:

التدابيرُ الشَّرْعِيةُ للمقاصِدِ الضَّروريَّة

المجلد الثاني

(علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية
بالحفاظ على البيئة والحقوق والأمن)

إعداد
دكتور/ عبد الناصر بن جامع
آل إسلام محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين بإحسان لهم إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليمًا كثيرًا.

أمـا بعــد ،،

فهذا هو المجلد الثاني من كتاب (**التدابير الشرعية للمقاصد الضرورية**) ، حيث يشتمل على الباب الثاني من هذا الكتاب، وهو بعنوان:

(علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على البيئة والحقوق والأمن).

وقد قسَّمتُه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقصد حفظ البيئة في الشريعة الإسلامية،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم علم البيئة. وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: عقوبة المعتدي على توازن النظام البيئي. وفيه أربعة مطالب.

الفصل الثاني: مقصد حفظ حقوق الإنسان في الشريعة.

وفيه مقّدِّمَة، وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الحق والإنسان ، وحقيقته في المنظور الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حق التقاضي في الشريعة الإسلامية. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، وفيه ستة مطالب.

الفصل الثالث: مفهوم الأمن في نظر الشريعة الإسلامية ،

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: رعاية القرآن والسنة للأمن والسلام. وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دور الجماعة في استقرار الأمن والسلام في الشريعة الإسلامية.

وفيه مقّدِّمَة ، وأربعة مطالب.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.
- **قائمة بالمراجع**: ضمت الكتب والمصادر التي اعتمدت عليها في جمع مادة هذا الكتاب.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئيه، وأن يكون عوناً لنا على فهم أحكام دينه وشريعته، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على خاتم رسله محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.



الباب الثاني

علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالحفاظ على البيئة والحقوق والأمن

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقصد حفظ البيئة في الشريعة.

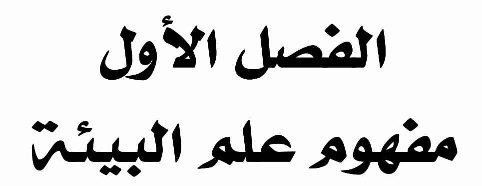
وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: مقصد حفظ حقوق الإنسان في الشريعة.

وفيه مقدمة ، وثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: مفهوم الأمن في نظر الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث.



وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم علم البيئة.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة.

وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثالث: عقوبة المعتدي على توازن النظام البيئي.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الأول
مفهوم علم البيئة

وفيه ثلاثة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف البيئة لغة:

الباء والواو أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والثاني: تساوي الشيئين، والمراد الأول. وتطلق على المنزل، والحالة، والمحيط، واستباء المنزل أي اتخذه مقاماً، وأصل البواء اللزوم.

وتبوأ فلان منزلاً طيباً أي نزله، وبوَّأْتُه منزلاً أي جعلته ذا منزل، وأناخوا إبلهم في مباءتها وهي مُعْطِنُها، وبَّأت القوم تبويئاً إذا نزلت بهم إلى سند جبل أو قِبَل وادٍ أو شاطئ نهر، ويقال بل هي كل منزل ينزله القوم، والاسم: المَبَاءة [1]

---

(١) لسان العرب (١/ ٣٦)، العين (٨/ ٤١١)، جمهرة اللغة، لابن دريد (٣/ ٢٧٧)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣١٢)، أساس البلاغة للزمخشري، ص (٥٣)، القاموس المحيط، ص (٤٣)، المنجد في اللغة والأعلام، ص (٥٢)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٠٣) بوأ، النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٧)/ بوأ، الموسوعة العربية العالمية، البيئة، (٥) ص (٣٤٩)، مختار الصحاح، ص (٤٣) حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ص (١٥)، البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، ص (٢٥)، قضايا البيئة من منظور إسلامي، د/ أحمد عبد الرحيم السايح، ود/ أحمد عبده عوض، ص (١٥)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ.د/ زكي زكي حسين زيدان، ص (٩)، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، أ.د/ محمد منير حجاب، ص (١١) مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويتة، ص (٥٦)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي ودراسة تأصيلية في ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، د/ قطب الريسوني، ص (١٣) ، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، ص (٢١).

وإن كلمة (بيئة) [١] كلمة عربية لها أصولها ومدلولاتها في القرآن والسنة، وفي اللغة العربية، ولقد وردت في القرآن الكريم بصيغ الفعل الثلاثة: ماضياً ومضارعاً وأمراً.

- **فالماضي**: كما في قوله تعالى: ﴿ **فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ** ﴾ [البقرة: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿ **وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا** ﴾ [الأعراف: ٧٤].

- **والمضارع**: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩].

وقال تعالى: ﴿ **إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾** ﴾ [المائدة].

- **والأمر**: كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا** ﴾ [يونس: ٨٧].

وقد جاءت كلمة (**بيئة**) بصيغتيها: المضارع والأمر في السنة النبوية.

- **أما المضارع**: كقوله صلى الله عليه وسلم: { **اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ** } [٢].

---

(١) بعض الناس يخطئون عند نطقهم كلمة بيئة بفتح باءها والصحيح كسرُ باءها.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الدعوات، ب: ما يقول إذا أصبح، ح (٦٣٢٣).

والأمر ورد في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** } (١).

ووردت كلمة (**الباءة**) في السنة وهي قريبة من كلمة (**البيئة**)، وذلك في الحديث: { **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** ... }(٢).

ثانياً تعريف (البيئة): بمعناها العام:

لقد تنوعت أقوال وتعريفات المختصين في البيئة وعلومها بعدد كثير من التعريفات، ومن أهمها:

١- تعريف مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام **١٩٧٣**م حيث عُرِّفت (البيئة) بأنها: « مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدُّون فيها نشاطهم »(٣).

٢- البيئة « كل ما يحيط بحياة الإنسان في هذا الكون من ظواهر وعناصر مادية محسوسة »(٤).

٣- تعريف قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) عام ١٩٩٤م حيث جاء فيه:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: ما يكره من النياحة على الميت، ح (١٢٩١)، ومسلم: المقدمة، ب: التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ح (٤).

(٢) صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { من استطاع منكم الباءة....}، ح (٥٠٦٥)، وأخرجه مسلم، ك: النكاح، ب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه، ح (٣٣٨٤)، شرح النووي لمسلم، (٩/ ١٧٦).

(٣) بيئة من أجل البقاء، د/ الحفار، ص (١٢)، الإسلام والبيئة، مرسي، ص (١٨)، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، ص (٢٤)، حماية البيئة والمواد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي، ص (١٦)، كنوز إشبيليا، تلوث البيئة، د/ إبراهيم سليمان، ص (١٨)، التربية البيئية، د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، ص (٧٣)، ص (٨٦).

(٤) البيئة والتنمية، يوسف إبراهيم السلوم، ص (١١)، حماية البيئة والموارد، ص (١٦) .

« أن البيئة هي: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من موارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت »[١].

٤- « البيئة هي: كل منظور، ومحسوس، ومسموع، وملموس، من الإنسان يؤثر فيه ويتأثر به »[٢].

٥- البيئة هي: « كل ما يحيط الإنسان في هذا الكون، من ظواهر وعناصر وموجودات مادية ملموسة ومحسوسة، وما يتصل بالإنسان من مفاهيم ومعلومات وثقافات وقيم دينية ومعنوية »[٣].

٦- البيئة هي: « الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية، وغير المادية، البشرية منها، وغير البشرية »[٤].

٧- البيئة هي: « الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها »[٥].

٨- البيئة هي: « مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى »[٦].

٩- البيئة هي: « كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل النبات والحيوان،

---

(١) المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر. د/ أحمد محمد حشيش، ص (٦٢).
(٢) الإسلام والبيئة دراسة علمية إسلامية طبية، د/ السيد الجميلي، ص (١٤).
(٣) البيئة والتنمية، د/ السلوم، ص (١١).
(٤) الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط ، ص (١٧).
(٥) الإسلام والحفاظ على البيئة، محمود حبيب محروس الشرقاوي، ص (٢٨) ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ.د/ زكي زكي حسين زيدان، ص (١١)، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الغني، ص (١٤) مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة ص (٥٧).
(٦) مجلة الوعي الإسلامي، ص (٦٤).

ومن مكونات غير حية، مثل الصخور والمياه والأنهار والهواء والمعدن والطقس وغير ذلك »[١].

١٠- البيئة هي: « هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية، وبشرية، يتأثر ويؤثر بها، ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر »[٢]

والبيئة وفق هذا التعريف ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل أيضا علاقة الإنسان بمجتمعه، والتي تنظمها المؤسسات الاجتماعية، والعادات والأخلاق، والقيم [٣].

١١- البيئة هي: « كل ما يحيط بالإنسان من عوامل حية وعوامل غير حية»[٤].

١٢- البيئة هي: « كل ما حولنا، فهي تشمل المنازل التي نعيش فيها، والأماكن التي نعمل فيها، والهواء الذي نتنفسه، والماء الذي نشربه، والأرض التي نعيش عليها »[٥].

١٣- البيئة هي « كل شيء يحيط بالإنسان »[٦].

---

(١) قضايا البيئة من منظور إسلامي د/ عبد المجيد عمر النجار، ص (١٨)، الأضرار البيئية وأثرها، ص (١١).

(٢) البيئة ومشكلاتها، رشيد الحمد ومحمد صباريني، ص (٢٩)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الإسلام والبيئة، عبد العظيم، ص (٦)، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة صفاء موزة، ص (٢٥).

(٣) التلوث البيئي، علي موسى، ص (١٨).

(٤) البيئة الداء والدواء، د/ أحمد فرج العطيات، ص (٢٣) ، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويتة، ص (٥٧).

(٥) التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، د/ محمد كمال عبد العزيز، ص (١٢).

(٦) الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار (١/ ١٣٦).

١٤- البيئة هي: « ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كل الكائنات الحية من حيوانات، ونباتات، والتي يتعايش معها الإنسان، ويشكلان سوياً سلسلة متصلة فيما بينهم فيما يمكن أن نطلق عليه دورات الطاقة في الحياة... حيث تنتج النباتات المادة والطاقة من تراكيب عضوية معقدة، وتأكل الحيوانات آكلة اللحوم حيوانات أخرى آكلة للعشب، والإنسان يأكل النبات والحيوان، ويستفيد من كل منهما، وهكذا تستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة من نبات وحيوان وموارد وثروات »(١).

١٥- البيئة هي: « جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فكرة من تاريخ الحياة، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية (مرئية وغير مرئية) الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي: الماء، والهواء، والتربة، الشمس، والحرارة... وغيرها »(٢)

١٦- وعرَّفها الدكتور علي جمعة كما يلي: « لم يقتصر مفهوم البيئة المفهوم الشائع عن البيئة، والذي حددها بأنها كل ما يحيط بالإنسان من مخلوقات ومظاهر طبيعية، ولكننا ننظر للبيئة على أنها الإنسان وكل ما يحيط به، وذلك لأنه ليس ثَمَّة سبب منطقي يُخرجُ الإنسان عن كونه جزءاً من البيئة، وهو أهم جزء فيها، وصلاحها مرتبط بصلاحه، وفساده وعدم المحافظة عليه من الناحية النفسية والعقلية والجسدية بتنمية قدراته يُعدُّ أكبر فساد في البيئة »(٣).

---

(١) التلوث البيئي - المصادر - الأنواع - المشكلات - الوقاية، د/ محمد محمود محمد علي، و د/ عبد الخالق فؤاد ص (٩).

(٢) المرجع السابق، ص (٩).

(٣) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، علي جمعة ، ص (٩).

ومن خلال هذه التعريفات السابقة نستطيع أن نقول إنها جميعها صحيحة، فإنها أشارت إلى المكونات الأساسية للبيئة، كالماء والهواء والماء والتربة والإنسان والجمادات بصورة أو أخرى، أو صرّحت بشمول معاني البيئة المتنوعة للظواهر الطبيعية أو البشرية معاً، فالهواء شرط لحياة كل المخلوقات التي خلقها في الكون، وبدونه تتوقف الحياة.

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَـٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَـٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأعراف].

يقول صاحب تفسير المنار حول هذه الآية: « والهواء في الكون دعامة من دعائم الحياة على سطح الأرض، فبدونه تتوقف الحياة، حيث إن الإنسان يمكن أن يستغني عن الطعام والشراب عدة أيام، لكنه لا يستغني عن الهواء أكثر من ثوان معدودة، فالهواء أثمن من أي شيء، ولذلك جعله الله مباحاً في الكون على سعته. والهواء من أعظم نعم الله على الأحياء، إذ وجوده شرط لحياة كل نبات وحيوان، فلو رفعه الله من الأرض لمات كل حيوان وإنسان في طرفة عين »(١).

والماء: هو أساس الحياة، قال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأنبياء].

قال: جمال الدين القاسمي عند تفسيره لهذه الآية: « أي صيَّرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيا بدونه، فيدخل فيه النبات والشجر؛ لأنه من الماء صار نامياً، وصار فيه الرطوبة الخضرة والثمر »(٢).

(١) تفسير المنار (٨/ ٤٦٥)، مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، ص (٥٩).
(٢) تفسير القاسمي (١١/ ٢٥١).

- **أما التربة:** فهي جزء الأرض السطحي، أو الطبقة الخارجية المفككة من سطح الأرض، والتي تحتوي العناصر الأساسية العضوية وغير العضوية المفيدة للنباتات وسائر الكائنات الحية، والتربة مهمة بمكوناتها أو أنواعها: طينية كانت أو رملية.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن أنواع التربة بقوله تعالى: ﴿ **وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾** ﴾ [الرعد].

ووجه الدلالة من الآية: أنه يدخل فِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافُ أَلْوَانِ بِقَاعِ الْأَرْضِ، فَهَذِهِ تُرْبَةٌ حَمْرَاءُ، وَهَذِهِ بَيْضَاءُ، وَهَذِهِ صَفْرَاءُ، وَهَذِهِ سَوْدَاءُ، وَهَذِهِ مُحَجَّرَةٌ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ، وَهَذِهِ مُرَمَّلَةٌ، وَهَذِهِ سَمِيكَةٌ، وَهَذِهِ رَقِيقَةٌ، وَالْكُلُّ مُتَجَاوِرَاتٌ، فَهَذِهِ بِصِفَتِهَا، وَهَذِهِ بِصِفَتِهَا الْأُخْرَى، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ (١)

التعريف المختار: قد يكون التعريف المختار الذي يجمع جميع أنواع التعريفات السابقة بعبارة بسيطة وسهلة الحفظ أيضاً هو أن « البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر، يرتبط معها بعلاقات متبادلة ».

- **عناصر التعريف:**

١ـ التعريف ينطلق من فكرة الشمولية في معنى البيئة، بحيث إن كل ما يحيط بالإنسان من مكونات في هذا الكون هو بيئة، وتكون الأرض هي أول ما يصدق عليه التعريف، لأن الإنسان في تماسٍّ مباشر معها من حيث معنى الإحاطة (٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣١).

(٢) ويقصد بالأرض ما يشمل الغلاف اليابس والمائي والجوي، وما فيها من مكونات حية وغير حية، ينظر: البيئة وعوامل التلوث البيئي، ص (٢- ٣)، حماية البيئة الطبيعية ص (٢٧).

٢- التعريف لا يقصر البيئة على البيئة الطبيعية، بل يشمل أيضاً البيئة البشرية التي شيدها الإنسان، لأن كلمة ظواهر تشير إلى الظواهر الحية، وغير الحية، الطبيعية والبشرية [١].

٣- مكونات البيئة وفقاً للتعريف ليست عناصر جامدة، بل هي دائمة التفاعل فيما بينها، والإنسان يرتبط معها بعلاقات تأثر وتأثير متبادل، ليحصل منها على ما به معاشه [٢]، وواضح من التعريف أنه عام وشامل.

ثالثاً: تعريف البيئة شرعاً:

إن كلمة البيئة لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن ورد بدلاً منها كلمة أوسع في مدلولها من كلمة البيئة ألا وهي كلمة (الأرض) في القرآن الكريم.

- مفهوم الأرض في القرآن العظيم:

تطلق كلمة الأرض في القرآن على الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وهو ما يقابل السماء، قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً** ﴾ [البقرة:٢٢].

وقد تطلق على قسم من هذا الكوكب قال تعالى: ﴿ **قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾** ﴾ [يوسف].

وأطلقت أيضاً على أرض الجنة، كقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٧٤﴾** ﴾ [الزمر].

وقال تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ** ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

---

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٧).

(٢) المصدر السابق، ص (٢٧).

أي أن كل عصر يخلف أهل العصر الذي قبله حتى تقوم الساعة (١).

وقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الرحمن].

وجميع ما ورد في القرآن معرفاً بالألف واللام في (٤٥٠) موضعاً لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة (٢).

ولقد ورد في القرآن آيات كثيرة تتحدث عن الأرض وأهميتها والتأكيد على تشييدها وعمارتها، فتحدث القرآن عن خلق الأرض بآيات متعددة منها:

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾ [فصلت].

ولقد ذكر القرآن الأرض والسماء معاً، كما في الآيات: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ ﴾ [ق].

وجعل الأرض مهيأة للحياة والعيش عليها، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا ﴾ [طه: ٥٣].

بل جعلها ذلولاً وفراشاً وبساطاً للإنسان، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك].

---

(١) الآيات العلمية في القرآن الكريم، علي محمد علي دخيل، ص (١٠١).
(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.

وقال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾** ﴾ [نوح] .

ومكن الله البشر من عمارتها والاستفادة منها بشتى أنوع المنافع كما جعل الأرض مستقراً للإنسان إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ** ﴾ [هود: ٦١] .

وقال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ [الأعراف] . وقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ** ﴾ [الأعراف: ٢٤] .

وقد نهى الله الإنسان عن إفساد الأرض وعناصرها المتنوعة ومكوناتها التي ما خلقها الله إلا من أجل الاستفادة منها على أحسن وجه.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** ﴾ [الأعراف: ٥٦] .

ومما يؤيد ويدل أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها وما فيها من مكونات سخَّرها للإنسان ما يلي:

١- أن القرآن وصف الأرض بعدة أوصاف تدل على أنها منزل الإنسان إلى حين، والبيئة هي المنزل في اللغة، قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا** ﴾ [طه: ٥٣] . ومعنى مهداً: أي فراشاً وقراراً تستقرون عليها [(١)]

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾** ﴾ [النبأ] .

وقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا** ﴾ [البقرة: ٢٢] .

وقال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾** ﴾ [نوح] .

---

(١) تفسير القرطبي (١١/ ١٢٧).

فعلى الإنسان أن يحافظ على الأرض وعناصرها الحية وغير الحية حفاظاً على صحته وعيشه.

بل بيَّن القرآن الكريم أن الله خلق الأرض لينتفع بما فيها من منافع لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩].

٢- استخدام ألفاظ في القرآن ذات دلالة واضحة على مهمة الإنسان على هذه الأرض التي هي منزله مثل: (مكَّن - سخَّر - استعمر - خليفة).

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ [الأعراف].

« والتمكين إنْ حُمِل على ظاهره فمعناه: جعلنا لكم فيها مكاناً وسكنى وقراراً، ويجوز أن يُكْنَى به عن: أقدرناكم على التصرف فيها بالملك والزراعة وأسباب التعايش »[1].

وكلا التفسيرين يُجلي معنى كون الأرض بيئة الإنسان ومنزله، كما أن الفعل سخَّر الذي بمعنى ذلّل[2] يؤكد ويوضح ويبين معنى التمكين في الأرض، وذلك بتذليل الله مكونات الكون وعناصره لخدمة الإنسان مدى حياته في الأرض.

وغالباً ما نجد في القرآن إرداف كلمتي السماوات والأرض في موضع التسخير، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾** ﴾ [لقمان].

وقد طلب الله من الإنسان عمارة الأرض وبناءها وتشييدها.

---

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٤/ ١٥٢)، مفاتيح الغيب للرازي (١٤/ ٣١).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٤٤).

قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ﴾ [هود: ٦١] ، أي جعلكم فيها عمَّاراً تعمِّرونها وتستغلُّونها (١).

وقد شرف الله الإنسان باستخلاف الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ [البقرة: ٣٠].

ويرى جمع من المفسرين أن المراد بالخلافة: الخلافة عن الله في تنفيذ أوامره بين الناس، واشتهرت العبارة التالية « الإنسان خليفة الله في الأرض »، وقال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [ص: ٢٦].

وهذا الاستخلاف يشمل استخلاف بعض أفراد الإنسان على بعض، بأن يوحي بشرائعه على ألسنة أناس منهم يصطفيهم ليكونوا خلفاء عنه، واستخلاف هذا النوع على غيره من المخلوقات بما ميَّزه به من قوة العقل، وإن كنا لا نعرف سرَّها ولا ندرك كُنْهَها، وهو بهذه القوة غير محدود الاستعداد ولا محدود العلم، يتصرف في الكون تصرفاً لا حدَّ له، فهو يبتدع ويفتنُّ في المعدن والنبات وفي البر والبحر والهواء ويغير شكل الأرض فيجعل الماحل (٢) خصباً، والحَزْن سهلاً.

ويولد بالتلقيح أزواجاً من النبات لم تكن، ويتصرف في أنواع الحيوان كما شاء بضروب التوليد، ويسخر كل ذلك لخدمته (٣).

وجاءت آيات من القرآن الكريم تنهى عن الفساد في الأرض، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦](٤). والنهي عن الفساد

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣١).

(٢) والمحلْ: نقيض الخصب، وجمعه محول وأمحال، والمحول والقحوط: احتباس المطر وأرض محل وقحط: لم يصبها المطر في حينه، ينظر: لسان العرب، مادة: محل، ص (٤١٤٧) المصباح المنير، ص (٢١٦).

(٣) تفسير المراغي (١/ ٧٧).

(٤) حماية البيئة الطبيعية، ص (٣٢).

في هذا الكون دليل على أن الأرض ينبغي أن تكون سليمة معافاة، لأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبه قوام حياته.

وعلى ضوء ما سبق فإن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض وما يتصل ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو شاهد من مكونات ومسخرات، وإنما تتعداه إلى ما هو غائب، لأن الله تعالى سَمَّى الجنة أرضاً في القرآن الكريم، وهي من المغيَّبات، وبذلك يشمل مُسمَّى البيئة في الإسلام عالَمي الغيب والشهادة، إلا أن البحوث محصورة حول البيئة فيما يتعلق بالكوكب والأرض فيما هو شاهد والبيئة الطبيعية.

والبيئة من المنظور الإسلامي تنقسم إلى عالمي الغيب والشهادة، وعالم الشهادة هو البيئة المرئية، وهي تنقسم إلى ثلاثة عناصر رئيسية، وهي: العناصر الجامدة والحيوية بالإضافة على نشاط الإنسان [١].

***

---

(١) الإسلام والبيئة، د/ عبد الرحمن جيرة، ص (٤٢ - ٤٣).

• المطلب الثاني: علماء الإسلام ودورهم في أهمية البيئة

لقد أخذ علماء المسلمين دورهم في شتَّى العلوم كما هو مدون في مصنفاتهم ودواوينهم المطبوعة والمخطوطة، والباحث أو الناظر في مؤلفات أو مصنفات كثير ممن لعبوا دوراً بارزاً في مجد هذه الأمة الإسلامية يجد لمسات جديرة بالذكر حول علم البيئة وعناصرها، كالماء والنبات والحيوان وغيرها.

ومن ذلك ما أشارت إليه بعض المراجع[١] من أن ابن عبد ربّه (٩٣٩م) هو أقدم من طرح المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة، بإشارته إلى الوسط الطبيعي (الجغرافي: المكاني والأحياء) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، والإشارة إلى المناخ الاجتماعي والسياسي والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان، أي أن البيئة تشمل الإنسان وما يحيط به من مؤثرات في حياته، وكذلك نجد الأصمعي (٨٣٠م) الذي درس بعض أصناف الحيوانات البرية والبحرية والمتوحشة، ويُعَدُّ الجاحظ (٨٦٩م) أول من تحدث عن أسس المكافحة الحيوية في كتابه « الحيوان »، أما أبو حنيفة الدينَوَري (٨٩٤م) فقد صنف في النباتات وشرح بيئتها، وأماكن وجودها في كتابه « النبات »، ثم هشام بن محمد الكلبي (٨٢٠م) صاحب المؤلفات الكثيرة في مجال البيئة، ككتاب « الأنهار »، وكتاب « الأقاليم »، وكذا الخوارزمي صاحب كتاب « صورة الأرض »، وأبو يوسف الكندي (٨٧٤م) صاحب الرسالة الشهيرة « في البحار والمدِّ والجزر »، وابن سينا (٤٢٨هـ - ١١٤٩م) الذي تناول في كتابه « الشفاء » الحيوانات المائية والبرمائية، وابن البيطار (١١٣٩م) الذي اهتم في كتابه « الجامع لمفردات الأدوية والأغذية » بدراسة النباتات وبيئتها، والقزويني زكريا بن محمد (١٢٨٣م) في كتابه « عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات » عن تأثير البيئة على الحيوان،

---

(١) الإسلام والبيئة، د/ خليل رزق، ص (٣٨)، وما بعدها.

وابن بطوطة (١٣٧٧م) صاحب « تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار » الذي تناول بيئات متنوعة من العالم، وابن خلدون[١] (١٣٣٢م) الذي تحدث عن التأثيرات البيئية على ألوان وأخلاق البشر واختلاف أبدانهم [٢] التي يجب توافرها في المدن، واعتبر سلامة وصحة البيئة هو المؤثر على باقي عناصر البيئة. « ومما يراعَى في ذلك للحماية من الآفات السماوية طيب الهواء للسلامة من الأمراض، فإن الهواء إذا كان راكداً خبيثاً أو مجاوراً للمياه الفاسدة أو مناقع (وهي الأرض التي يجتمع فيها الماء) متعفنة أو مروج خبيثة أسرع إليها العفن من مجاورتها، فأسرع المرض للحيوان الكائن فيه لا محالة، وهذا مشاهد. والمدن التي لم يراعَ فيها طيب الهواء كثيرة الأمراض في الغالب »[٣].

ويلاحظ مما سبق أن العلماء المسلمين في القرون الماضية لم ينسوا ذكر البيئة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم، بل تناول كل منهم حسب اختصاصه، ولقد كان فيهم المهندس والطبيب والمتخصِّص بعلم الجغرافيا والقاضي والمؤرخ والرحالة والفقيه..

وكان من أهم القضايا التي تطرقوا إليها قضية تلوث الهواء والماء وكيفية معالجتها، ومنهم من أفرد لها مؤلفاً خاصاً كالتميمي في كتابه « مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء ».

وكل هذا يدل على اهتمام علماء المسلمين بحماية البيئة وحماية الإنسان من كل ما يسبِّب أضراراً بيئية.

* * *

(١) تحدث ابن خلدون في مقدمته عن الشروط البيئية.
(٢) البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، عبد العزيز فاضلي، ص (٣٣) وما بعدها.
(٣) ينظر: المقدمة، لابن خلدون، ص (٤٣٣).

• المطلب الثالث: التوازن البيئي في الشريعة الإسلامية:

إن الله سبحانه وتعالى خلق البيئة منذ أن خلقها بمقادير وموازين معلومة، وصفات مرسومة على طرق يستطيع الإنسان التعايش معها، ولخص القرآن الكريم مبدأ الاتزان البيئي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر]، أي أن كل شيء مخلوق بقدر، وبتقدير منا وإحكام وعلم، فكل فعل أو أي شيء يصدر في هذا الكون خيراً كان أو شراً إنما هو بقدر الله، وواقع بعلمه، وسيجازي عليه جزاءً وافياً، ويدخل في ذلك أفعال العباد كلهم [١].

« كل شيء، ... كل صغير وكل كبير، كل ناطق وكل صامت، كل متحرك وكل ساكن، كل ماضٍ وكل حاضر، كل معلوم وكل مجهول، كل شيء.. خلقناه بقدر.. قدر يُحَدِّدُ حقيقته ويُحَدِّدُ صفته، ويُحَدِّدُ مقداره، ويُحَدِّدُ زمانه، ويُحَدِّدُ مكانه، ويُحَدِّدُ ارتباطه بسائر ما حوله من أشياء، وتأثيره في كيان هذا الوجود، ولقد وصل العلم الحديث إلى أطراف من هذه الحقيقة، فيما يملك أن يدركه منها بوسائله المهيأة له... وصل في إدراك التناسق بين أبعاد النجوم والكواكب وأحجاما وكتلها وجاذبيتها بعضها لبعض على حدٍّ أن يُحَدِّدُ العلماء مواقع كواكب لم يروها بعد، لأن التناسق يقتضي وجودها في المواضع التي حدودها، فوجودها في هذه المواقع هو الذي يفسر ظواهر معينة في حركة الكواكب التي رصدها... ووصل في إدراك التناسق في وضع هذه الأرض التي نعيش عليها، لتكون صالحة لنوع الحياة التي قدر الله أن تكون فيها إلى حدٍّ أن افتراض أي اختلال في أية نسبة من نسبها يؤدي بهذه الحياة كلها، ولا يسمح أصلاً بقيامها.. ووصل في إدراك التناسق بين عدد كبير من الضوابط التي تضبط الحياة، وتنسق بين الأحياء

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (١٣/ ٣٠٦)، التفسير الواضح، د/ محمد محمود حجازي (٣/ ٥٧٦).

والظروف المحيطة بها، وبين بعضها وبعض.. إلى حدٍّ يعطي فكرة عن تلك الحقيقة العميقة الكبيرة التي تشير إليها الآية، فالنسبة بين عوامل الحياة والبقاء وعوامل الموت والفناء في البيئة وفي طبيعة الأحياء محفوظة دائماً بالقدر الذي يسمح بنشأة الحياة وبقائها وامتدادها... وعجائب الحياة في النبات لا تقل في إثارة العجب والدهشة عن عجائبها في الإنسان والحيوان والطير، والتقدير فيها لا يقل ظهوراً وبروزاً عنه في تلك الأحياء »(١).

وهذا القدر هو الذي يتيح للمكون البيئي أداء وظيفته الحيوية ودوره المرسوم له في صنع أسباب الحياة على نمطٍ عالٍ من التوافق والانسجام مع نظرائه في الحيز الطبيعي، فإن الحياة تجري في هذا الكون من خلال سلسلة من عمليات التوالد والموت والتحول، فالحيوانات حين تموت تحلل أجسادها إلى التراب، وتقوم النباتات باستخلاص المواد الغذائية من التراب لتحولها إلى أوراق وبذور وثمار يتقوت عليها الإنسان والطير والحيوان (٢).

وتستمر هذه الدورة الحيوية على صورة من التناسق والانسجام والإحكام والاتزان معطية الحياة سرَّ بقائها، وسبب ديمومتها.

• ومن صور التوازن البيئي في القرآن الكريم:

١ـ التوازن النباتي: قال تعالى ﴿ **وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾** ﴾ [الحجر] .

وقال تعالى: ﴿ **وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴿٧﴾** ﴾ [ق] .

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٤٠).

(٢) البيئة مشكلاتها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص (٢٠- ٢١).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين تدلان على التوازن في البيئة النباتية، فكل نبات يحتوي على كمية محدودة بقدر مناسب له من المعادن والأملاح والماء وغيرها، وموزونة بمقادير ومعايير وثيقة ومحكمة نسقها العالم الحكيم الرزاق.

٢ـ التوازن الحيواني: قال الله تعالى مبيناً هذا التوازن الإلهي: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ (٢٧) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨)**﴾ [فاطر].

والآية نص واضح وصريح في بيان تنوع الكائنات الحية وغير الحية (الجبال) واختلاف ألوانها وأجناسها، ويتيح هذا التنوع الحصول على نوع من التوازن الحافظ للأجناس من الهلاك والانقراض.

٣ـ التوازن الجيولوجي: في القرآن آياتٌ كثيرة توضح التوازن الجيولوجي في القرآن، ودور الجبال من هذا التوازن.

قال تعالى: ﴿**وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥)**﴾ [النحل].

وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (٦) وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا (٧)**﴾ [النبأ].أي وألقى الله تعالى لأجل عباده (في الأرض رواسي)، وهي الجبال العظام لئلا تميد بهم وتضطرب بالخلق، فيتمكنون من حرث الأرض، والبناء والسير عليها [١].

وقال الفخر الرازي عند تفسيره آية النبأ: (والجبال أوتادا) **«** أي للأرض كي لا تميد بأهلها فيكمل كون الأرض مهاداً بسبب ذلك **»**[٢].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤/ ١٩٠).

(٢) تفسير الفخر الرازي (٣١/ ٧).

فقد جعل الله الجبال راسية ثابتة حتى لا تميد ولا تميل، ولا يحدث أي خلل في توازن الأرض، وهو ما يقِرُّه علماء الجيولوجيا عند حديثهم عن فوائد الجبال، ودورها المهم في تثبيت قشرة الأرض، وحمايتها من الزلازل، وأن الكون كله منظومة متناسقة ومتوازنة تدل على عظمة الخالق البارئ المصور المبدع الذي وضع كل شيء في موضعه ومكانه المناسب الملائم، وهو الذي أتقن كل شيء صنعاً، قال تعالى: ﴿ **وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ ۚ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ** ﴾[النمل: ٨٨].

وما دمنا بصدد الحديث عن التوازن البيئي في شريعة الإسلام من اللائق أن نسوق كلمة مضيئة للعلامة المناوي، جَلَّا فيها صورة من هذا التوازن الفذِّ في سياق شرح حديث في باب الزكاة يقول: « واعلم بأن الوجود كله متعبد لله على أداء الزكاة. انظر إلى الأرض التي هي أقرب الأشياء إليك تجدها تعطي أقرب الخلق إليها، وهم على ظهرها جميع بركاتها، لا تبخل عليهم بشيء مما عندها، وكذا النبات يعطي ما عنده، وكذا الحيوان والسماء والأفلاك، الكل متعاون بعضه لبعض، لا يدخر شيئاً مما عنده في طاعة الله، لأن الوجود كله فقير بعضه إلى بعض، قد لزم الفقر، وشملته الحاجة، فعطف بعضه على بعض، وإعطاؤه ما عنده هو زكاته، فمانع الزكاة قد خالف أهل السماء والأرض وجميع الموجودات، فلذلك وجب قتاله وقهره في الدنيا، وأدخل النار في العقبى » (١).

***

(١) فيض القدير للمناوي (٥/ ٥٠٥)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د/ قطب الريسوني، ص (٣٤).

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية في تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة

ويحتوي على أربعة مطالب:

• المطلب الأول: أدلة الكتاب :

لقد ورد في كتاب الله أدلة كثيرة تدل على تحريم الاعتداء على البيئة.

والباحث أو الناظر في آي القرآن الكريم يجد أنها تحتوي وتتضمن نهياً حاسماً وجازماً عن الإفساد في الأرض.

ومادة « فسد » وردت في القرآن الكريم خمسين مرة، مما يدل على خطورة وجسامة الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** (١١) ﴾ [البقرة].

﴿ **لَا تُفْسِدُوا** ﴾ نهي، والفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدِّها، وفسد الشيء فساداً وفسوداً، وهو فاسد وفسيد »[١].

« الْفَسَادُ خُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ كَوْنِهِ مُنْتَفَعًا بِهِ، وَنَقِيضُهُ الصَّلَاحُ فَأَمَّا كَوْنُهُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَمْرًا زَائِدًا »[٢].

قوله تعالى: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** (٦٠) ﴾ [البقرة]، ﴿ **وَلَا تَعْثَوْا** ﴾ أَيْ لَا تُفْسِدُوا. وَالْعَيْثُ: شِدَّةُ الْفَسَادِ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٠٢).
(٢) التفسير الكبير للإمام الرازي (١/ ٣٠٦).
(٣) تفسير القرطبي (١/ ٤٢١).

﴿ **وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾ فَالْعِثِيُّ أَشَدُّ الْفَسَادِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَا تَتَمَادَوْا فِي الْفَسَادِ فِي حَالَةِ إِفْسَادِكُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَادِينَ فِيهِ (١).

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [البقرة].

يقول الإمام القرطبي: « وَالْآيَةُ بِعُمُومِهَا تَعُمُّ كُلَّ فَسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ﴿ **لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ** ﴾ قِيلَ: مَعْنَى لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ أَيْ لَا يُحِبُّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، أَوْ لَا يُحِبُّهُ دِينًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لا يأمر به » (٢).

ويقول الإمام الرازي في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ** ﴾ :

فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ وَإِذَا انْصَرَفَ مِنْ عِنْدِكَ – والمراد أخنس بن شريق – سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، ثُمَّ هَذَا الْفَسَادُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مِنْ إِتْلَافِ الْأَمْوَالِ بِالتَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ وَالنَّهْبِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرُوا رِوَايَاتٍ مِنْهَا مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَخْنَسَ لَمَّا أَظْهَرَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ عَلَى عَزْمِ أَنْ يُؤْمِنَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَرَّ بِزَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمُرَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ بَدْرٍ مَرَّ بِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَقِيفٍ خُصُومَةٌ فَبَيَّتَهُمْ لَيْلًا وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ وَأَحْرَقَ »(٣).

ويقول الإمام القاسمي: « إن إهلاك الحرث والنسل كناية عن الإيذاء الشديد

---

(١) تفسير الرازي (١/ ٥٢٠).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٨).
(٣)تفسير الرازي (٥/ ٣٤٦).

﴿لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي لا يرضي فعله »(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف] ، أي أراد به المنع من كل ما كان فساداً؛ حملاً للَّفظ على عمومه(٢) « وهو لفظ يعمُّ دقيق الفساد وجليله »(٣).

قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم].

أي كثرة المضار والمعاصي على وجه الأرض، وعلى ظهر السفن في لجج البحر ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ أي من الآثام والموبقات؛ ففشا الفساد وانتشرت عدواه، وتوارثه جيل عن جيل أينما حلوا وحيثما ساروا، ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ اللام للعاقبة، أي ظهور الشرور بسببهم؛ مما استوجبوا به أن يذيقهم الله وبال أعمالهم(٤).

والمتأمل في الآية المذكورة آنفا يجد عناصر ثلاثة:

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة:

وقد عبَّرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أي ظهر التلوث والخلل بالموارد والنعم، فجثت التربة، ولم تعد مستعدة للإنبات، وتعرض للخطر نباتها وثمارها، فدب القحط والجدب، وتغيَّر الماء، وصار فاسداً

---

(١) تفسير القاسمي (١/ ٥١١)..
(٢) تفسير الرازي (١٤/ ٣١٤).
(٣) تفسير القرطبي (٧/ ٢٤٨).
(٤) تفسير القاسمي (٥/ ٤٦٧).

آسناً، تغيرت خواصه وأصبحت الكائنات البحرية فيه في خطر أكيد [١].

العنصر الثاني: انتساب ذلك التغيير إلى الإنسان وأفعاله: وقد عبرت الآية بقوله تعالى ﴿ **بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ** ﴾ أي أن أعمال الإنسان هي المسئولة عن الفساد والتدمير والاضطراب الذي أصاب ثروات البيئة ومواردها [٢].

العنصر الثالث: إلحاق الضِّرَر واحتماله بالموارد البيئية: بفسادها وصيرورتها غير صالحة لما خلقت له: وقد عبرت عنه الآية بقوله تعالى:﴿ **لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟** ﴾ والمراد: لحوق المعاناة وذوق الضِّرَر نتج عن عمل الإنسان، ثم أشارت الآية في نهايتها إلى حل هذه المشكلة فقال سبحانه: ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ أي لعلهم يرجعون عن الممارسات التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض [٣].

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾** ﴾ [الأعراف].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت الفساد في الأرض بنوعيه المادي والمعنوي.

أما المادي فيشمل تخريب العامر، وتنجيس الطاهر، وإماتة الحي، وتبديد الثروة، وإضاعة المال، وإهدار الموارد، وتعطيل المنافع.

وأما المعنوي فيتناول معصية الله، ومخالفة أمره، واستباحة حرماته، وإظهار الفواحش، ونشر الرذائل، وتعطيل الحقوق، ومداهنة الأقوياء، وإهمال الضعفاء، والسلوك عن الباطل والمجاملة في الحق [٤].

---

(١) الأضرار البيئية وأثرها، ص (٢٣).
(٢) المرجع السابق، ص (٢٣).
(٣) الإسلام والحفاظ على البيئة، ص (٣٥)، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، ص (٢٤).
(٤) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (٢١٧).

فإذا كان الإصلاح رسالة الإسلام في العالمين، فإن من أوكد مقتضياته اجتثاث كل فساد يحيق بالبيئة، وهي موارد الرزق، ومثابة الأمن، ومجلي الصنع الإلهي المعجز، فكيف يُصان جوهر الدين، وتحفظ مقاصده الخمسة، والأيدي العابثة تعبث في الأرض فساداً، غير مبالية أن النعم إذا لم تصن كان العقاب عاجلاً بزوالها، وآجلاً بالعذاب الشديد (١).

***

• المطلب الثاني: أدلة السنة :

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة العامة على تحريم الاعتداء على البيئة، وهي كالتالي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ }(٢).

وقال أبو الفتوح الطائي في الأربعين له: « إن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها »(٣). كما أن هذا الحديث فيه تحريم جميع أنواع الاعتداء والضِّرَر والأذى بالبيئة وغيرها .

ولم يرد في الشرع ما يبين المراد بالضِّرَر الذي يوجب المسئولية والضمان، وفي هذه الحالة علينا أن نرجع إلى العرف ليبين الضِّرَر الذي يوجب المسئولية من

---

(١) المرجع السابق، ص (٢١٧).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الأقضية، ب: القضاء في المرفق، ح (٣١)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: من بني في حقه ما يضر بجاره، ح (٢٣٤٠)، والدار قطني، وغيرهم.
(٣) الزرقاني على الموطأ، ج (٤/ ٣٢).

عدمه، لأن القاعدة الشرعية تقول: « كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف »(١).

وتنوعت تفسيرات شراح الحديث أو الفقهاء في معنى اللفظين « الضِّرَر والضِّرار » فقال البعض: إنهما لفظان بمعنى واحد وتكرارها للتأكيد. والمشهور أن بينهما فرقاً، ولكن اختلف في هذا الفرق على عدة آراء :

الرأي الأول: الضِّرَر هو الاسم، والضِّرار هو الفعل.

فالمعنى: أن الضِّرَر نفسه منتفٍ في الشرع وإدخال الضِّرَر بغير حق كذلك.

الرأي الثاني: الضِّرَر فعل الواحد، والضِّرار فعل الاثنين.

الرأي الثالث: الضِّرَر أن تضرَّه وتنتفع أنت، والضِّرار أن تضرَّه بغير أن تنتفع.

الرأي الرابع: الضِّرَر ابتداء الفعل والضِّرار الجزاء على الفعل.

الرأي الخامس: وقيل وغير ذلك (٢).

والحديث يكون ضابطاً قوياً وعاماً تقوم عليه فكرة عدم الاعتداء على الآخر من أي وجه من الوجوه أو بأي صورة من الصور، وذلك في جميع الحالات، إلا ما استثناه الشرع.

« وَالَّذِي يَصِحُّ فِي النَّظَرِ وَيَثْبُتُ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ سَوَاءٌ أَضَرَّ بِهِ قَبْلُ أَمْ لَا إِلَّا أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ وَيُعَاقِبَ إِنْ قَدَرَ بِمَا أُبِيحُ لَهُ مِنَ السُّلْطَانِ

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٦٦)، الأضرار البيئية، ص (٢٦).

(٢)التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٣٩)، المنتقى للباجي (٧/ ٤٠٢)، حدود المسئولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، أ.د/ زكي حسين زيدان، ص (٦٨)، النهاية لابن الأثير، (٣/ ١٨)، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (٣/ ٣٦٠)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٥٣)، جامع العلوم والحكم، ص (٣٥٢)، الأضرار البيئية، ص (٢٦) وما بعدها.

وَالِاعْتِدَاءُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُوَ مِثْلُ مَا اعْتُدِيَ بِهِ عَلَيْهِ وَالِانْتِصَارُ لَيْسَ بِاعْتِدَاءٍ وَلَا ظُلْمٍ وَلَا ضَرَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْوَجْهِ الذي أباحته السنة وكذلك ليس لحد أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ الِانْتِصَافُ مِنْ حَقِّهِ ... فَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَرًا مُنِعَ مِنْهُ فَإِنْ أَدَخَلَ عَلَى أَخِيهِ ضَرَرًا بِفِعْلِ مَا كَانَ لَهُ فِعْلُهُ فِيمَا لَهُ فَأَضَرَّ فِعْلُهُ ذَلِكَ بِجَارِهِ أَوْ غَيْرِ جَارِهِ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَكْبَرَ ضَرَرًا مِنَ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَى الْفَاعِلِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِذَا قَطَعَ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَطَعَ أَكْبَرَ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَهُمَا حُرْمَةً فِي الْأُصُولِ »[1].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: { **يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...** }[2].

أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم أو من له ذمة فقد ظلمه[3].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** }[4].

وقد فسَّر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها [5]

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم الظلم، ح (٢٥٧٧)، والنووي في شرح مسلم (١٦/ ١٣٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري، ك: المظالم،ب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ح (٢٤٤٧)، ومسلم، ك: البر والصلة، ح (٢٥٧٨)، فتح الباري، (٥/ ١٢٠)، والنووي في شرح مسلم، (١٦/ ١٣٤).

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ).

وجه الدلالة من الحديث المذكور: أن الاعتداء والإضرار بالبيئة ظلم بيِّن وواضح، والظلم حرام بجميع وجوهه ومن أي صورة كان، ومن أجل ذلك لا ينبغي إتيان فعل يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الحيوية وغير الحيوية، كالماء والهواء والأرض.

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّارِ** }(١).

فهذا الحديث يبين أن الناس شركاء في الانتفاع بالماء والكلأ والنار، فلا يجوز فعل أي شيء يؤدي إلى الإضرار بالماء، سواء عن طريق إلقاء المخلفات أو النفايات أو ما شابه ذلك، ولا يجوز تلويث البيئة بحرق الكلأ - وهو العشب - لأنه يؤدي إلى تلويث الهواء بالروائح الكريهة التي تضر بصحة الإنسان، كما لا يجوز منع الانتفاع بالنار لمن أراد أن يستضيء بنورها (٢).

القسم الثاني: الأدلة الخاصة على تحريم الاعتداء بالبيئة:

أ- الأدلة الخاصة على تحريم الاعتداء بالبيئة الأرضية:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ** }، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ** } قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: { **غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** }(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، ك: الرهون، ب: المسلمون شركاء في ثلاث، ح (٢٤٧٢)، وأبو داود، ك: البيوع، ب: في منع الماء، ح (٣٤٧٧).

(٢) الأضرار البيئية، ص (٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المظالم والغضب، ب: أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، ح (٢٤٦٥)، ومسلم، ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١).

والحديث يوضح أن الإضرار بالطريق محظور، ومن ثم لا يجوز رمي القاذورات والنفايات في الطرقات، وذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **وَكَفُّ الْأَذَى** } و { **ال** } في الحديث من أدوات العموم كما تقرر في علم أصول الفقه.

« ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة... »[١].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** }[٢].

ويؤخذ من الحديث أن أيَّ تعدٍّ على الأرض بدون وجه حقٍّ حرام ومحظور، ويؤدي إلى إذاقة مَن فعل ذلك أشد أنواع العذاب، وهو الخسف بالأرض إلى سبع أرضين؛ مما يستفاد منه حرمة الإضرار بالبيئة، أيّاً كان نوع الإضرار بالغصب أو إلقاء المخلفات، أو بأي صورة من صور الاعتداء والإضرار [٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { **لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ** }[٤].

والحديث يحذر من الإيذاء بالجار بأي صورة من صور الاعتداء، وقد يحدث أن بعض الناس يلقي القاذورات وبقايا الأطعمة على جيرانه، وهذا مما يُحدِث خللاً خطيراً على البيئة.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٣٥)، الأضرار البيئية، ص (٣٠).
(٢) أخرجه البخاري، ك: المظالم، ب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ح (٢٤٥٤)، وأخرجه مسلم، ك: المساقاة، ب: تحريم الظلم وغصب الأرض، ح (١٦١٠).
(٣) الإضرار بالبيئة، ص (٣١)، مع تصرف يسير.
(٤) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان تحريم إيذاء الجار، ح (٧٣).

ب- الأدلة على تحريم الاعتداء بالبيئة المائية:

لقد وردت أحاديث كثيرة تحذر وتنهى عن الإفساد بالبيئة المائية وتلويثها، ومن ذلك:

١ـ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ }**(١).

٢ـ وقال: **{ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ }**(٢).

٣ـ وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ }**(٣).

واللَّعْنُ لا يقع إلا على الشيء الحرام؛ مما يدل على تحريم البراز في الماء؛ لأنه يؤدي إلى تلويث الماء وجعله غير صالح للانتفاع به.

هذه الأحاديث تنهى عن تلويث أو إفساد الماء عن طريق التبول، وهو شيء ضئيل، فما بالك بالمواد الضارة الأخرى الناتجة عن العمليات والأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، وهي الأكثر ضرراً في أخطارها على حياة الإنسان وعلى جميع المخلوقات، فالنهي - بصددها من باب أولى، والمتأمل في السنة النبوية يجد ما هو أبعد من ذلك.

فلقد نهى النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن مجرد التنفس في الإناء أو النفخ فيه خشية أن تنتقل الأمراض، وما يلحق الإنسان من روائح كريهة، ففي الحديث:

---

(١) أخرجه النسائي، ك: الغسل، ب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال، الماء الدائم، ح (٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، ب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (١/ ٣٢)، وأبو داود: ك: الطهارة، ب: في البول في المستحم (١/ ٧)، وابن ماجه (١/ ١١١).

(٣)أخرجه أبو داود (١/ ٧)، ك: الطهارة ح (٢٧)، وابن ماجه (١/ ١١١٩)، ك: الطهارة، ح (٣٢٨)، والحاكم والمستدرك (١/ ١٦٧)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: { **نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ** }(١).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ...** }(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: { **غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ** }(٣).

هذا عن تلويث أو إفساد الماء، وذلك لحمايته من الملوثات التي تنتقل إليه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قد نهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضاً عن استنزاف موارد الماء، والإسراف في استعماله:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسأله عن الوضوءِ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: { **هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ** }(٤)(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود ، ك: الأشربة، ب: في النفخ في الشراب، والتنفس فيه، ح (٣٧٢٨)، والترمذي، ك: الشربة، ب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ح (١٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأشربة، ب: التنفس في الإناء، ح (٥٦٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الأشربة، ب: الأمر بتغطية الإناء...، ح (٢٠١٢، ٢٠١٣).

(٤) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ك: الطهارة، (١/ ٨٢)، ثم قال: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن جده، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، ك: الطهارة أبواب الوضوء: الاعتداء في الوضوء، ح (٨٧). وأخرجه ابن ماجه، ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدِّي فيه، ح (٤٢٢)، وأخرجه أبو داود، في ك: الطهارة، ب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ح (١٣٥)، مشكاة المصابيح، ك: الطهارة، ب: سنن الوضوء، ح (٤١٧).

(٥) الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان ، وكيف عالجها الإسلام، ص (٣٣-٣٤).

ج- الأدلة على تحريم الاعتداء بالهواء (الجو):

يلعب الهواء النقي دوراً مهماً في حياة الإنسان، وهو هبة وهبها الله سبحانه وتعالى البشر، ومن المعروف أن الإنسان يستطيع أن يعيش بدون طعام لعدة أسابيع، ويستطيع أيضاً أن يستغني عن الماء لأيام معدودة، أما الهواء فلا يمكن الاستغناء عنه ألبتة، ومن أجل ذلك: فإن إفساد أو تلويث الهواء من أخطر الأضرار التي تلحق البيئة، سواء عن طريق إفساده بالأصوات المزعجة، أو الروائح النتنة الكريهة، أو عوادم السيارات والطائرات، مثل CO_1 أو CO_2 (أول أكسيد الكربون، أو ثاني أكسيد الكربون).

والشريعة تحرم إلحاق الضِّرَر بالإنسان بأي صورة من صور الاعتداء. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ** }[1]. والحديث دليل على حرمة الأدخنة والروائح الكريهة من أي جهة كانت كالمصانع والسيارات وغيرها. والأصوات الصاخبة المرتفعة المزعجة مكروهة أيضاً، ففي الشريعة منع رفع الأصوات بذكر الله تعالى، فمن باب أولى منع رفع الأصوات الصاخبة المزعجة بالإنسان.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: { **ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا** }[2].

يقول الإمام النووي عند شرحه الحديث المذكور آنفا معناه « أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، ففيه الندب إلى خفض الصوت إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ».

قد كان الندب مناسباً في زمن الإمام النووي، والواجب في خفض الصوت

---

(١) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري، ك: التوحيد، ب: قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ، ح (٧٣٨٦)، ومسلم، ك: الذكر والدعاء والتوبة، ب: استحباب خفض الصوت بالذكر، ح (٢٧٠٤).

والضوضاء واجب حتمي في عصرنا لتعدده وتنوع أشكاله المزعجة، بل هناك ما يسمى الآن بالتلوث الضوضائي.

قال تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان].

فرفع الصوت مكروه بأي صورة كان، حتى لو كان الإنسان على عبادة الله تعالى.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: { **إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ** }(١).

***

• المطلب الثالث: الأدلة على تحريم الاعتداء بالبيئة من القواعد الفقهية:

هناك عدة قواعد فقهية استخرجها الفقهاء من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء توضح تحريم الاعتداء والإضرار بالبيئة، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

أولا: (الضِّرر يُزال):

ومعنى هذه القاعدة: أن أي فعل من الأفعال، أو تصرف من التصرفات يترتب عليه ضرر بالغير، فإنه يجب إزالة هذا الضِّرَر، بكل الوسائل الممكنة والمشروعة (٢).

---

(١) أخرجه أحمد، ح (٥٣٤٩)، وشرح السنة للإمام البغوي (٣/ ٨٧)، موطأ مالك (١/ ٨٠).
(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٠).

والأصل في هذه القاعدة قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ }** [١].

والحديث يدل بمنطوقه وبعمومه على تحريم جميع أنواع الاعتداء على الغير، ودخول البيئة في عموم الحديث بيّن وواضح، وأن إفساد البيئة والإضرار بها والاعتداء عليها محظور وممنوع في شرع الله تعالى، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{لا ضرر}** نكرة في سياق النفي تفيد العموم.

« ويفهم من هذه القاعدة أنه يجب تلافي الضِّرَر قبل أن يقع بكافة الوسائل الممكنة، سواء أكان الضِّرَر عاماً أم خاصاً، وإذا وقع الضِّرَر بالفعل فإنه يجب إزالته إن أمكن ذلك، وإلا تعين إزالة آثاره أو التعويض عنه وهو ما يعرف بـ (ضمانات المتلفات) »[٢].

ثانياً: (الضِّرَر لا يزال بالضِّرَر):

ومعنى هذه القاعدة: أنه ينبغي في سبيل إزالة الضِّرَر ألا يُرتكَب ضرر آخر يقع على المضرور أو على غيره، وإلا ما تحقق إزالة الضِّرَر، فهذه القاعدة تعدُّ قيداً على قاعدة (الضِّرَر يزال) أي الضِّرَر يُزال بلا ضرر، إن أمكن ذلك[٣] من القيود الواردة على مشروعية دفع الفاسد والأضرار، ألا يزال الضِّرَر بضرر مثله أو أعظم منه، فإنه إذا لم يمكن إزالته بأخف منه، وليس من سبيل إلى درئه إلا بإحداث ضرر مساوٍ له أو راجح عليه، تعّين حينئذ جانب تركه على حاله، قال ابن السبكي في شرح هذه القاعدة « وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ (الضَّرَرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ) فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخَصِّ مَعَ الْأَعَمِّ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٠).

(٢) الإضرار بالبيئة، ص (٣٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (١٢٣).

صَدَقَ (الضَّرَرُ يُزَالُ) »[١].

• **ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال البيئة**: أن التخلص من نفايات المواد المشعة وفضلات المنشآت الصناعية ضرورة لابد منها، إذ يستقيم بها دفع الضِّرَر عن البيئة وصحة الإنسان، لكن هذا التخلص ينبغي أن يتم بطريقة آمنة صحيحة، وألا يترتب عنه ضرر مماثل للضرر الأول أو راجح عليه، والضِّرَر لا يزال بمثله[٢].

ثالثا: ومن القواعد الفقهية المفيدة في مجال التأصيل في فقه البيئة ورعايتها: قاعدة: **(يتحمل الضِّرَر الخاص لدفع الضِّرَر العام)**.

من الاعتبارات المرعية في الترجيح بين ضررين متزاحمين لم يتيسر دفعهما معاً شمول الضِّرَر، فإذا اجتمع ضرران أحدهما عام والآخر خاص، فإن المتعيّن ارتكاب الضِّرَر الخاص دفعاً للضرر العام، ذلك أن مصلحة العموم تنطوي على مصلحة الخصوص، والعكس غير صحيح، وقد صاغ فقهاؤنا هذه القاعدة الترجيحية في قولهم: [يتحمل الضِّرَر الخاص لدفع الضِّرَر العام][٣].

• **ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي**: منع إنشاء المصانع ودكاكين الحدادين في مناطق الكثافة السكانية، لما تُحدِثه من ضوضاء مزعجة ودخان كثيف، فلا ينعم الناس براحتهم، ولا ينتفعون بأملاكهم على الوجه المعتاد[٤].

رابعاً: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح):

ومعنى هذه القاعدة: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً،

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٤١)، المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٧٩).
(٢) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي (١٨٠).
(٣)الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٨)، المحافظة على البيئة، ص (١٨٠) وما بعدها.
(٤)المحافظة على البيئة، ص (١٨١).

لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وأصل هذه القاعدة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** }(١).

ولا شك أن المفاسد المترتبة على الإضرار بالبيئة هي من الكثرة بحيث يُصبح منعها من الأهمية بمكان، حتى ولو كان فيها مصلحة للفاعل، كما في أنشطة المصانع واستخراج الثروات المائية (٢).

• **ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي**: أن استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة لغرض التكثيف الزراعي وتقويه الخصوبة، لا يكون مشروعاً إلا إذا أمنت عواقبه الوخيمة في المجال البيئي، كتدهور الصفات الكيميائية والفيزيائية للتربة، والقضاء على الأحياء الدقيقة فيها، وتلويث مياه الشرب ؛ ذلك أن الضِّرَر لا يزال بضرر يُماثله أو يربو عليه (٣).

القواعد التي سردناها في هذا المطلب يمكن أن يعتمِد عليها ولي الأمر أو نائبه في مجال التشريعات الموجهة لرعاية وحماية وحفظ البيئة من الاعتداء والإضرار بها.

والشريعة الإسلامية تصلح في كل زمان ومكان في أن تحافظ على جميع ميادين الحياة؛ ولأن مصدرها ينبع من الوَحْيَيْنِ: الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الإجماع والقياس الصحيح.

إن قاعدة (**لا ضرر ولا ضرار**): تعتبر من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام، حيث يُمنَع ابتداءً بموجبها أي اعتداء على مكونات

---

(١) أخرجه البخاري: ك: الاعتصام والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (٧٢٨٨)، ومسلم: ك: الحج ب: فرض الحج مرة في العمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٣٣٧).

(٢) الإضرار بالبيئة، ص (٣٩).

(٣) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٨٢).

البيئة يُحدث الخلل، ويفوّت المصالح المتوخَّاة من الموارد، وبناء على ذلك فإن الإسلام يمنع كل وجوه تلوث البيئة واستنزاف مواردها، بدءًا من أولى درجات التلوث على اختلاف أنواعه، وانتهاءً بتعطيل الاستفادة من الموارد، وينظر إلى خطورة المشكلة البيئية من خلال الضِّرَر الذي يحدثه ويؤدي إلى إهدار أو تفويت مصلحة ضرورية، كالتسبُّب في التلوث السامِّ الذي يودي بحياة الناس، أو يسبب لهم أضراراً بالغة من مثل تلويث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة والمواد الكيماوية التي ثبت طبياً ضررها البالغ على الصحة وأثرها البعيد المدى على الأجيال القادمة، تليها في الخطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجية لا يصل إلى الحدِّ الحرِج صحياً بحيث لا يُفضي إلى إزهاق الأرواح، وأخفُّ المشكلات خطورة هي تلك التي تهدد مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبُّب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع والطرقات ونحوها، وعدم مراعاة المنظر الجمالي في تخطيط الأبنية وغير ذلك [(١)].

وقد تطرق الفقهاء إلى ذكر صور من التلوث البيئي الذي نعاني منه في عهدنا الحاضر، واعتبروه من الضِّرَر الذي يجب أن يُمنَع، ومن ذلك:

١- تلوث الهواء بالدخان والروائح الكريهة:

تناول الفقهاء الحديث عن تلوث الهواء بالدخان عند حديثهم عن حقوق الجوار، والضِّرَر الذي يُمنَعُ الجار من أن يحْدِثه لجاره، فقد منع الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)] من اتخذ داره حماماً يتأذى من دخانها، أو من بنى في داره تنوراً للخبز دائماً، بحيث

---

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨٠) وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين، ك: البيوع، ب: المتفرقات، مطلب دبغ في داره وتأذى الجيران (٧/ ٣٨٠)، المدونة الكبرى، ك:القسمة الثاني، فيمن أراد أن يحدث في أرضه حماما أو فرنا أو رحى (٤/ ٣١٤)، الفروع لابن مفلح ك: البيوع، ب: الصلح وحكم الجوار (٤/ ٢٨٥)، كشاف القناع، ك: بيع الأصول والثمار، ب: الصلح وأحكام الجوار (٣/ ١١٦).

يتضرر منه الجيران، وأن لهم منعه من ذلك لأنه يتسبب لهم بضرر فاحش.

وهم يميزون في الضِّرَر الناتج عن تلوث الهواء بين الضِّرَر اليسير المحتمل عادة، مثل دخان الطبخ والخبز المعتاد في الدار، فهذا لا يمنع، لأن الضِّرَر لا يزال بالضِّرَر، وبين الضِّرَر غير المعتاد، وهو الضِّرَر الفاحش، كأن يُحدِث في داره تنوراً للخبز دائماً، ويتأذى الجيران من استدامة دخانه، فإنه يمنع منه، ويضمن ما أحدثه من تلف به لتعدِّيه به [١].

قال في المدونة: « قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لِي عَرْصَةٌ [٢] إِلَى جَانِبِ دُورِ قَوْمٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْدِثَ فِي تِلْكَ الْعَرْصَةِ حَمَّامًا أَوْ فُرْنًا أَوْ مَوْضِعًا لِرَحًا فَأَبَى عَلَيَّ الْجِيرَانُ ذَلِكَ، أَيَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُونِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى الْجِيرَانِ مِنْ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوكَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُمْنَعُ مِنْ ضَرَرِ جَارِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا ضَرَرًا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَدَّادًا فَاتَّخَذَ فِيهَا كِيرًا أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَفْرَانًا يَسِيلُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَرْحِيَةً تَضُرُّ بِجُدْرَانِ الْجِيرَانِ أَوْ حَفَرَ فِيهَا آبَارًا أَوْ كَنِيفًا [٣] قُرْبَ جُدْرَانِ جِيرَانِهِ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا فِي الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ »[٤].

ويقابل ذلك في أيامنا أنَّ مَنْ يتسبب في دخان مصنع أو عوادم السيارة المنطلقة بشكل غير معتاد بحيث يترتب على ذلك ضرر فاحش مادي أو صحي للآخرين،

---

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨١ – ٢٨٢).
(٢) عَرْصَة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، ينظر: المصباح المنير مادة: عرص.
(٣) كنيفاً: الساتر (مختار الصحاح) أو الحظيرة (المصباح المنير).
(٤) المدونة الكبرى (٤/ ٣١٤).

فإنه يمنع منه، ويطالب بإزالته شرعاً، حيث إن المصالح العامة في الإسلام مقدمة على المصالح الخاصة [(١)]. وأيضاً التدخين والشيشة التي انتشرت انتشار اللهب في الحشائش، فلابد من تشريع قوانين زاجرة عن هذه العادة السيّئة.

كما أن المصلحة الفردية لا يقصد منها في الإسلام مجرد النفع الشخصي، بل لابد أن لا تتعارض مع التنظيم التشريعي العام في الفقه الإسلامي [(٢)].

ونصَّ المالكية أيضاً على المنع من كل ما يصدر منه رائحة منتنة تؤذي؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ** }[(٣)].

ووجه الدلالة الحديث: أن الحديث يدل على منع كل رائحة تؤذي أياً كان مصدرها قياساً على رائحة الثوم والبصل.

« فيمنع الشخص من أَنْ يُحْدِثَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي حَانُوتِهِ دِبَاغًا أَوْ يَفْتَحَ بِقُرْبِ جَارِهِ مِرْحَاضًا وَلَا يُغَطِّيهِ أَوْ مَا تُؤْذِيهِ رَائِحَتُهُ؛ لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الْمُنْتِنَةَ تَخْرِقُ الْخَيَاشِيمَ وَتَصِلُ إلَى الْمِعَى وَتُؤْذِي الْإِنْسَانَ ، كما يُمْنَعُ مَنْ أَحْدَثَ إصْطَبْلًا عِنْدَ بَيْتِ جَارِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ بِبَوْلِ الدَّوَابِّ وَزِبْلِهَا »[(٤)]. وهكذا منعت الشريعة الإسلامية كل شيء يحدث أذىً أو ضرراً لحياة الإنسان ولو من جانب الحيوانات أيضاً.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٤٣).

(٢) نظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، ص (٤٠) ، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، ك: صفة الصلاة، ب: ما جاء في الثوم النيئ، والبصل والكراث، ح (٨٥٣)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ح (٥٦٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التاج والإكليل، ك: الشركة،ب: أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين (٥/ ١٦٤).

٢- تلوث الماء: الماء هو الأساس التي تقوم عليه الطهارة في الفقه الإسلامي، من أجل ذلك توسع الفقهاء بشيء من التفصيل من حيث أنواع المياه، وأوصافها، وحدوث النجاسة فيها، وتلوث المياه، وكيفية إزالة ذلك التلوث، وعودة المياه إلى إمكانية استعماله واستخدامه مرة أخرى.

ويدور تلوث المياه عند الفقهاء عند خروجه من مرتبة الطهارة إلى مرتبة النجاسة، واتفقوا على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة فيه، إلا أنهم اختلفوا متى تغير النجاسة في طهوريته، ومتى لا تغير فيه، وذلك على النحو التالي:

- **المذهب الحنفي**: فرَّقوا بين الماء الجاري والراكد، **فأما الجاري** إن وقعت فيه نجاسة غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما، فإنه لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، والمعتبر في الجاري هو ما يعده الناس جارياً، وإلا فلا.

وأما الماء الراكد فيميز فيه بين القليل والكثير: فإن كان قليلاً تنجس بوقوع النجاسة فيه، وإن كان كثيراً لم ينجس، والحد الفاصل بين القليل والكثير يُعرف بخلوص بعضه إلى بعض، فإن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، وضابط الخلوص فيما اتفقوا عليه من الروايات أنه يُعتبر بالتحريك فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص، والتحريك يكون بالاغتسال فيه من غير عنف، وفي رواية بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء [١].

- **المذهب المالكي**: إن خالط الماء نجاسة فلم يتغير أحد أوصافه فالماء طهور، سواء كان قليلاً أم كثيراً [٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ك: الصلاة، ب: الوضوء والغسل (١/ ٧-٧١)، البدائع، ك: الطهارة، فصل بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً شرعاً (١/ ١٠٧ -١٠٨).

(٢) بداية المجتهد، ك: الوضوء، الباب الثالث في المياه (١/ ٢٣)، حاشية الدسوقي، ب: أحكام الطهارة (١/ ٥٨).

- **المذهبان الشافعي والحنبلي**[(١)]: ذهبا إلى أن الماء القليل وهو ما كان دون القُلَّتَيْنِ - ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة وإن لم يتغير ؛ لحديث: { **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** }[(٢)].

حيث نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغَمْس في الإناء خشية حدوث النجاسة بعد غمسه، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها لا تنجسه بوصولها لم ينهه [(٣)].

وأما الماء الكثير: وهو ما جاوز قلتين فما فوق فلا يكون نجساً ما لم تتغير أحد أوصاف المياه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** }[(٤)]. وفي رواية{ **لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ** } [(٥)] ، أي لا يكون نجساً ولا يقبله.

ولم يفرق الشافعية في ذلك بين **الماء الراكد والماء الجاري**، بينما ورد عن الإمام أحمد أن الماء الجاري لا يتنجس إلا بتغيره ؛ لأن الأصل طهارته [(٦)] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله

---

(١) مغني المحتاج، ك: الطهارة (١/ ٣٥) وما بعدها، والقُلة هي الجرَّة العظمة، والقلتان تعادلان خمسمائة رطل بغدادي، المغني لابن قدامة (١/ ٣٨-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وتراً، ح (١٦٢)، عن أبي هريرة، ومسلم في ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ح (٢٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) حماية البيئة الطبيعية، مع تصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود، ك: الطهارة،ب: ما ينجس الماء، ح (٦٣)، عن ابن عمر، والنسائي، ك:المياه، ب: التوقيت في الماء، ح (٣٢٧)، عن ابن عمر، والترمذي، ك: الطهارة، ب: منه آخر، ح (٦٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه، ك:الطهارة، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس، ح (٥١٧)، عن ابن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة (١/ ٤٧).

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** }(١).

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء مما سبق يتضح لنا: أنهم متفقون على أن الماء القليل يكون نجساً بملاقاة النجاسة، سواء تغيرت فيه بعض أوصاف المياه أم لا، وأما الماء الكثير فلا يكون نجساً إلا إذا تغير أحد أوصافه، ولكن يوجد خلاف بين العلماء في تحديد الماء القليل والكثير، في حين ينفرد المذهب المالكي في شرطية التغير في القليل والكثير.

• كيفية معالجة تلوث المياه من النجاسة:

تتم إزالة النجاسة من المياه الملوثة بتكثيرها، حيث يذهب ويزول تغيره إن كان متأثرا بنجاسة، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد المكاثرة، وقد يكون زوال تغيره بنفسه، كأن يطول مكثه فإنه يطهر بذلك أيضا (٢) ويُعالج عند المالكية أيضاً بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين إن لم تظهر أحد أوصافه ما ألقى فيه وإلا فلا (٣).

ومن الوسائل الحديثة في تحلية المياه المالحة ملء أنابيب مصممة تصميما محكما **«بالتراب»** ثم إمرار المياه المالحة من خلال الأنابيب وبعد حين تصير المياه عذبة سائغة للشرب، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فطنة وذكاء فقهاء الأمة الإسلامية، حيث ذكروا وسيلة من وسائل تحلية المياه، وكذلك إزالة النجاسة من المياه.

ولقد ذكر العلماء أهمية وضرورة صيانة المياه عن مصادر التلوث.

« (وَأَدْنَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبِئْرِ، وَالْبَالُوعَةِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالنَّوَادِرِ، وَالْأَمَالِي) ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي حَفْصٍ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَقْدِيرٌ

---

(١) أخرجه أبو داود، في ك: الطهارة، ب: ما جاء في بئر بضاعة، ح (٦٦)، والنسائي، ك: المياه، ب: ذكر بئر بضاعة، ح (٣٢٥)، والترمذي، ك: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح (٦٦).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٦).

(٣) حاشية الدسوقي، ب: أحكام الطهارة (١/ ٧٦)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٩٢).

لَازِمٌ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ لَا يَخْلُصَ مِنْ الْبَالُوعَةِ، وَالْبِئْرِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرَاضِي فِي الصَّلَابَةِ، وَالرَّخَاوَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فَوُجِدَ فِي الْمَاءِ رِيحُ الْبَوْلِ، أَوْ طَعْمُهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْخُلُوصُ »(١).

« وتلوث الماء عند الفقهاء كما يكون حسياً حقيقياً يكون كذلك معنوياً حينما يوجد في أرض نزل بها العذاب، كآبار ثمود وديار لوط وعاد ونحوها، فيكره التطهر به عند الشافعية، ويمتنع عند المالكية لكونه ماء عذاب، فربما يصيب المستعمل من أثر ذلك العذاب »(٢).

٣- التلوث بالنفايات: ذهبت الشافعية على عدم جواز تلويث الطرقات بإلقاء القمامات وإن قلّت، وكذا التراب والحجارة، وإرسال الماء من الميازيب (٣) إلى الطرق الضيقة، وإلقاء النجاسة فيها، وغير ذلك مما يؤذي المارة ويضرهم (٤).

ولقد صدق رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: { **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** }(٥)، ومن هؤلاء فقهاء الشريعة الإسلامية الذين بذلوا كل غالٍ ونفيس في سبيل هذا الدين الحنيف من حيث استنباط الأحكام الدقيقة التي لا يدركها قليلو الفهم والإدراك. فقد منع العلماء والفقهاء تلويث المياه منذ زمن

---

(١) المبسوط، ك: الصلاة، ب: الوضوء والغسل (١/ ٦١).

(٢) حاشية الدسوقي ب: أحكام الطهارة (١/ ٥٦-٥٧)، مغني المحتاج، ك: الطهارة (١/ ٣٣)، حماية البيئة الطبيعة، ص (٢٩٢) وما بعدها.

(٣) الميازيب: هي الشعاب الصغيرة.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ك: التفليس، ب: الصلح، وما يذكر معه من التزاحم على الحقوق منها، ص (٤)، ص (٣٨٢).

(٥) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح (٧١)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤/ ١٧٥).

بعيد، وسبقوا غيرهم من المتخصصين في علوم البيئة في الحض على حماية ورعاية البيئة، والنهي عن الاعتداء عليها، كما حذروا من رمي القاذورات في الشوارع والطرق العامة والخاصة.

ومما يؤسف له اليوم أن نرى شعوب العالم الإسلامي لا تبالي باتباع أحكام دينها، فتجلى ذلك في أن تصبح شوارعها مملوءة بالقمامات، والبعض يرمي النفايات والأوساخ عمداً في الشارع، ثم يتجمع الذباب وسائر الحشرات حول المواد المتعفنة، وتطير إلى الهواء وداخل البيوت، وتنقل الجراثيم الفتاكة على أجساد ساكني تلك المساكن، ثم يحدث المرض والداء والأوجاع التي لم تكن فيمن سبقنا من الأمم !!!.

وقد أوجب الشافعية الضمان على ما تلف بإلقاء القمامات في الطرق العامة، فقالوا: « لَوْ (طَرَحَ قُمَامَةً) أَيْ كُنَاسَةً (أَوْ قِشْرَ بِطِّيخٍ) أَوْ نَحْوَهُ (أَوْ مَتَاعًا فِي مِلْكِهِ أَوْ) فِي (مَوَاتٍ أَوْ أَلْقَى الْقُمَامَةَ فِي سُبَاطَةٍ مُبَاحَةٍ لَمْ يَضْمَنْ) مَا تَلِفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِالْمُسَامَحَةِ بِذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ (أَوْ طَرَحَ شَيْئًا مِنْهَا فِي طَرِيقٍ ضَمِنَ) مَا تَلِفَ بِهِ سَوَاءٌ أَطَرَحَهُ فِي مَتْنِ الطَّرِيقِ أَمْ طَرَفِهِ؛ لِأَنَّ الِارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَوَضْعِ الْحَجَرِ وَالسِّكِّين »[١].

ونص المالكية على أن إلقاء النجاسة، ونحوها من النفايات في طريق العامة يستوجب التعزيز[٢]، ولقد حثَّ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمته على نظافة الطرق عموماً ، سواء أكانت طرقاً في الجو، أو في الأرض، أو في البحر، أو في الأنهار والمياه عموماً، وعدم إلقاء النفايات والقاذورات فيها، حيث قال: { **الْإِيمَانُ بِضْعٌ**

---

(١) أسنى المطالب، ك: الديات، الباب الرابع في موجب الدية، لزكريا بن محمد الأنصاري (٤/ ٧٣).
(٢) الشرح الكبير للدردير، باب: ذكَر فيه حدَّ الشارب (٤/ ٥٥٠).

وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ }(١).

تشمل كلمة « الطريق » جميع المسارات الجوية والبرية والبحرية.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ }**(٢).

وقال أيضاً: **{ إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ }**(٣).

٤- التلوث بالضجيج: الإنسان بطبعة يحب الصوت الجميل الذي يتأثر به، وخاصة أصوات قراء القرآن الكريم، فكل شخص يتلذذ بصوت قارئ معين، وهذا لا مانع منه في دين الله، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن نزين أصواتنا بالقرآن، ولكن كره في الإسلام الأصوات المزعجة المرتفعة التي تسبب الضوضاء والضجيج، والفظاظة واللغط، لأن الإسلام دين يتصف دائماً بالاعتدال في كل شيء، ودعا الناس إلى الالتزام بآداب العامة ومنها خفض الصوت وجاء الأمر الإلهي بغض الأصوات، لأن النفس البشرية تفر فرارها من الأسد من الأصوات المرتفعة، قال تعالى: ﴿ **وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ** ١٩ ﴾ [لقمان].

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ١٢٩) لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (١٠٥٧هـ).
(٢) أخرجه مسلم: ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: النهي عن البصاق في المسجد، ح (٥٥٣).
(٣) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، ح (٣٨١٨)، مجمع الزوائد، ك: التوبة، ب: فيما يحتقر من الذنوب (١/ ٣٠٨).

قوله ﴿ **وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ** ﴾ اخفض من صوتك والصوت هو أرفع من كلام المخاطبة ﴿ **إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ** ﴾ يعني شر الأصوات أو أقبح الأصوات أو أشد الأصوات أو أبعد الأصوات (١).

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ** ﴾ « أَيِ انْقُصْ مِنْهُ، أَيْ لَا تَتَكَلَّفْ رَفْعَ الصَّوْتِ وَخُذْ مِنْهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَهْرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ تَكَلُّفٌ يُؤْذِي. وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلِّهِ التَّوَاضُعُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِمُؤَذِّنٍ تَكَلَّفَ رَفْعَ الْأَذَانِ بِأَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَنْشَقَّ مُرَيْطَاؤُكَ! »(٢)(٣).

قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ** ﴾ أي: أقبحها وأخبثها، وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْرِيفِ قُبْحِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَالْمُلَاحَاةِ بِقُبْحِ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ، لِأَنَّهَا عَالِيَةٌ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: { **وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا** }(٤).

وفي الْآيَةُ أَدَبٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الصِّيَاحِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ تَهَاوُنًا بِهِمْ، أَوْ بِتَرْكِ الصِّيَاحِ جُمْلَةً، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْخَرُ بِجَهَارَةِ الصَّوْتِ الْجَهِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَشَدَّ صَوْتًا كَانَ أَعَزَّ، وَمَنْ كَانَ أَخْفَضَ كَانَ أَذَلَّ، حَتَّى قَالَ شَاعِرُهُمْ:

جَهِيرُ الْكَلَامِ جَهِيرُ الْعُطَاسِ *** جَهِيرُ الرُّوَاءِ جَهِيرُ النَّعَمْ
وَيَعْدُو عَلَى الْأَيْنَ عَدْوَى الظَّلِيمِ *** وَيَعْلُو الرِّجَالَ بِخَلْقٍ عَمَم (٥)

وحذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رفع الأصوات في المساجد، حيث قال:

---

(١) تفسير الماوردي (٤/ ٣٤١).
(٢) والمريطاء: ما بين السُّرَّة إلى العانة، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (٣/ ٢٩٧-٢٩٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي (١٦/ ٤٨٣).
(٤) أخرجه البخاري، ح (٣٣٠٣)، ومسلم، ح (٢٧٢٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) الأين: الإعياء، والظليم: ذكر النعام، ويقال: إنه لقمم الجسم، وإن جسمه عَمَمَ، إذا كان تاما، ينظر: الجامع للقرطبي (١٦/ ٤٨٥).

{ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ[١] الْأَسْوَاقِ }[٢]. بل ذكر بعض الفقهاء كراهة أن يتخذ القاضي من المساجد مجلساً ومكاناً للقضاء والحكم، صوناً له عن رفع الأصوات والضوضاء واللغط التي تكثر في الغالب بمجلس القضاء [٣].

وقد اعتبر الفقهاء الصوت المرتفع والضجيج من الضِّرَر الذي يمنع، فنصوا على أن من اتخذ داره دكان قصارة أو حدادة يتأذى جيرانه بكثرة دقة مُنِع منه، لتضرر جيرانه من الأصوات ضرراً فاحشاً [٤].

وأفتى بذلك المتأخِّرون من المالكية: قال ابن عرفة: « فِي ضَرَرِ صَوْتِ الْحَرَكَاتِ طُرُقٌ: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَحْدَثَ رَحًا تَضُرُّ بِجَارِهِ مُنِعَ. الْبَاجِيُّ: أَمَّا الرَّحَا إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَضُرُّ بِجَدَرَاتِ الْجِنَانِ مُنِعَ مِنْهَا، وَأَمَّا صَوْتُهَا فَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْغَسَّالِ وَالضَّرَّابِ يُؤْذِي جَارَهُ وَقْعُ صَوْتِهَا: إنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَتَحْتَمِلُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْخِلَافَ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ إنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّوْتِ الضَّعِيفِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ مَضَرَّةٍ أَوْ مَا لَا يُسْتَدَامُ، وَأَمَّا مَا كَانَ صَوْتًا شَدِيدًا مُسْتَدَامًا كَالْكَمَّادِينَ وَالصَّفَّارِينَ وَالرَّحَا ذَاتِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُ ضَرَرٌ يُمْنَعُ مِنْهُ كَالرَّائِحَةِ »؛ « ابْنُ رُشْدٍ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ إلَى مَنْعِ ضَرَرِ الصَّوْتِ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: " أُطْرُدْ هَذَا الْقَارِئَ عَنِّي فَقَدْ آذَانِي »[٥].

* * *

---

(١) هيشات الأسواق: أي اختلاطها، والمنازعات والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

(٢) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف، ح (٤٣٢).

(٣) أسنَى المطالب، ك: القضاء، في جامع آداب القضاء (٤/ ٢٩٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١١٦)، حماية البيئة الطبيعية، ص (٢٩٩).

(٥) التاج والإكليل، لأبى عبد الله بن يوسف الغرناطي، ك: الشركة، ب: أركان الشركة وأحكامها والنزاع بين الشريكين (٣/ ١٣٦).

• المطلب الرابع: مساهمة الوقف الإسلامي في رعاية البيئة:

كان للوقف دور بارز في رعاية البيئة بجميع مكوناتها، ولقد حث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة الجارية وقيامها على الأمة.

والصدقة الجارية باب واسع يستثمر في تنمية الاقتصاد الإسلامي، ولقد قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** }(١).

فلو فرضنا الصدقة الجارية كغرس شجرة أو أشجار في أرض صحراوية؛ فإن الغرس المذكور يكون مفيداً للأرض وللإنسان والتربة وللجو أيضاً، لأن الأشجار تلعب دوراً مهماً في تنظيف الجو من الغبار والأتربة الضارة، ويستفيد الإنسان من الأوكسجين الذي تنتجه النباتات المتنوعة، وتأخذ الغازات من الجو كغاز أول أوكسيد الكربون أو ثاني أوكسيد الكربون، وهذا نتج من فعل قام به شخص واحد فأنتج كل هذه النتائج ذات الأثر البالغ في جميع الميادين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ،

---

(١) أخرجه مسلم، ك:الوصية، ب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١).

أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ }**(١).

ووجه الدلالة في الحديث: أن الأرض المذكورة في الحديث كانت تحتوي أشجاراً كالنخيل وغيرها.

فالحديث دليل قوي على تشجيع الناس في تنمية وحماية وحفظ البيئة، وخاصة مكافحة التصحُّر الذي انتشر في عالم اليوم، ومقاومة التصحُّر مبدأ أساسي في التوازن البيئي، وإنَّ مما يؤسف له أن نرى قطع الأشجار وحرقها من أجل استعمالها لشرب الشيشة في العالم كله، وخاصة العالم الإسلامي !!! ويستورد الفحم من الدول الفقيرة كالصومال وغيرها.

ونظراً لما تحتويه الصدقة الجارية من فوائد جمة، فقد حَثَ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة على مثل هذا النوع من الصدقة ورغَّبهم فيها، ولم يكتف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالترغيب في ذلك بل ساهم فيه بالفعل، فقد كانت له سبعة بساتين بالمدينة كان يملكها بطريق الوصية، وقفها، وشرط سكناها للفقراء المؤمنين فرغَّب بعمل الخير بفعله كما رغَّب بقوله، ثم تتابعت أوقاف الصحابة، وقد كان في مقدمتهم الصحابي الجليل عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي حفر بئر رومة، ثم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي تصدق بأرض أصابها بخيبر، وإذا أمعنا النظر في ما تصدق به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته نجد أنهم وقفوا الأراضي والبساتين والآبار.. وكلها وسائل فعالة في المحافظة على البيئة بل في بنائها وتنميتها وإحيائها، وبعث روح جديدة فيها من قبل متسلِّميها (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، في ك: الوصايا، ب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، ح (٢٦١٧).
(٢) البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، ص (١٣٢-١٣٤)، مع تصرف يسير

وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: { **مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ مِنْهُ الْعَافِيَةُ** [١] **فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ** }[٢].

وقال أيضاً: { **مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ** }[٣]. قال عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » قَالَ الْقَزَّازُ: الْمَوَاتُ الْأَرْض الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ شُبِّهَتِ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ لأرض لَا يعلم تقدم ملك عَلَيْهَا لِأَحَدٍ فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْيِ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَرْسِ أَوِ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعُدَ سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَا قَرُبَ وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمْرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهرِ وَمَا يُصَادُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ أَوْ صَادَهُ يَمْلِكُهُ سَوَاءٌ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ سَوَاءٌ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَن [٤]، وهكذا يؤدي الوقف الإسلامي دوره الهام في حماية البيئة بتشجيع الناس على غرس الأشجار والبساتين وغيرها.

خامساً: (قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

أولا: معنى القاعدة:

---

(١) العافية: طلاب الرزق من الناس أو الحيوانات.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري -واختلف في اسمه- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المزارعة، ب: من أحيا أرضاً مواتاً، ح (٢٣٣٥).

(٤) فتح الباري (٥/ ١٨)

الواجب كما عرَّفه الأصوليون هو:

١ـ « خِطَابِ الشَّارِعِ بِمَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلذَّمِّ شَرْعًا فِي حَالَةٍ مَا **»**[(١)].

٢ـ « خطابٌ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ ، مُقْتَرِناً بالْإِشْعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ **»**[(٢)].

٣ـ « هُوَ الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ وَيُلَامُ شَرْعًا بِوَجْهٍ مَا **»**[(٣)].

٤ـ « مَا يُمْدَحُ فَاعِلُهُ، وَيُذَمُّ تَارِكُهُ، عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ **»**[(٤)]

٥ـ « ما توعِّد بالعقاب على تركه، وقيل: ما يعاقب تاركه، وقيل: ما يلزم تاركه شرعاً العقاب **»** [(٥)].

٦ـ « ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتمياً **»** [(٦)].

٧ـ « وهو المطلوب الفعل طلباً جازماً **»**[(٧)].

ثانياً: الأثر الفقهي للقاعدة:

بعد أن تقرر وجوب حماية ورعاية البيئة، وحفظ مواردها، تأتي هذه القاعدة لتكون ضابطاً يكفل الحماية والرعاية، وإيجاد الحلول لكل ما يعترضها.

وبناء على ذلك فإن تعلم علوم البيئة وكيفية استثمار مواردها الأمثل، وإيجاد

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٩٣).
(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٦٥).
(٣) المستصفى (١/ ٦٦)، تيسير التحرير (١/ ١٨٧)، العضد (١/ ٢٢٩).
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني، ص (٦)، الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، ص (٤٨).
(٥) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص (١٣).
(٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (١١٤).
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٥٢).

الحلول للمشكلات التي يتعرض لها يكون واجباً على المسلمين، داخلاً في فروض الكفاية التي إن لم يقم بها أحد أثم الجميع [١].

• **ومن تطبيقات هذه القاعدة في المجال البيئي:**

١ـ أن كل ما من شأنه الإحسان إلى البيئة هو واجب ديني من أجل حفظ مقاصد الشريعة الضرورية منها، أو الحاجية، أو التحسينية.

٢ـ يأخذ حكم الوجوب تبعاً للمطلوب، كالاعتدال في استعمال الموارد، والرفق بالحيوان، واستصلاح الأراضي، وسنِّ التدابير الواقية من التلوث، وفرض العقوبات على المفسدين في الأرض، والمخرِّبين للبيئة [٢].

والقاعدة المذكورة تساند أي قرار صائب يتخذه الرئيس تجاه معاقبة المعتدين على توازن النظام البيئي.

❋ ❋ ❋

---

(١) حماية البيئة الطبيعية، ص (٣٢١).

(٢) المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، ص (١٨٣).

المبحث الثالث

عقوبة المعتدي على توازن النظام البيئي

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: الجزاء العيني على المعتدي بالبيئة:

ويقصد بالجزاء العيني: إزالة السَّبَب الذي ينجم عنه الضرر.

هذا الجزاء لا يكون بصورة واحدة في جميع الحالات، بل هو على أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف حالات الإضرار، فقد يكون المنع قبل مباشرة الفعل الضار، إذا كان ما يؤدي إليه هو من الضرر المحقق، كالمنع من إلقاء القاذورات في الشوارع أو الأفنية أو في المياه العامة أو الخاصة، أو المنع من بناء دكان أو أي شيء يضر بالطرق العامة، وقد يكون بإزالة سبب الإضرار بعد وقوعه، كرفع القاذورات بعد وضعها، أو هدم ما بناه في الطرق العامة، أو هدم ما حفره في الطرقات، أو ما شابه ذلك [1].

« الساباط [2] لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته »[3].

فكل شيء يسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشراً على توازن البِيئَة يجب إزالته فوراً وقبل فوات الأوان، وهذا الفعل سيؤدي حتماً إلى حفظ حياة الإنسان وصحته

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٦/ ١٩٤) وما بعدها، البيان والتحصيل (٩/ ٤٠٦)، مذاهب الحكام للقاضي عياض، ص (٩٨)، الأحكام لابن قاسم، ص (١٠٢-١٠٣)، معين الحكام لعلاء الطرابلسي، ص (٢١١)، الإضرار بالبِيئَة وأثرها على الإنسان، ص (٩٩).

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافد، جمعه سوابيط، وساباطات، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٤٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ٤٧٩).

وعيشه الدنيوي.

❋❋❋

• المطلب الثاني: العقوبات المالية على المعتدي بالبيئة:

إن في العقوبات المالية إجراءاً رادعاً للجناة المخالفين للنظام العام، ويدخل في النظام العام النظام البيئي بعناصره المتنوعة.

« وإذا لم يمكن منع الاعتداء والأضرار أو إزالتها بعد وقوعها من الناحية الواقعية، فإن السبيل الوحيد في هذه الحالة لجبر الضرر والاعتداء هو اللجوء إلى التعويض[١]، وفي ذلك تقول القاعدة الفقهية:

« إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل »، أو « إذا بَطل الأصل يُصار إلى البدل » [٢]

ومعنى القاعدة: أنه إذا بطل الأصل أو تعذر الإيفاء به حل محله البدل [٣].

وعرف التعويض فضيلة الإمام محمود شلتوت كما يلي: « هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف » [٤]

والتعويض يتعدى إلى جميع الأضرار والاعتداءات الواقعة على النفس البشرية، سواء كانت الأضرار مقدَّرة كالديات، أو غير مقدرة كالأروش [٥]، ويشمل أيضا

---

(١) عاضه بكذا، وعنه، ومنه، عوضاً: أي: أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، والعوض: البدل والخلف، جمعه أعواض، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٦٥٩).

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل ، ص (١٣٤).

(٣) المرجع السابق، ص (١٣٤).

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، ص (٤٢٥).

(٥) الأرش: الشجة ونحوها والأرش: دية الجراحة، والأرش: ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب جمع: أروش، ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٣).

الأضرار المالية.

وقد اعتاد الفقهاء، أن يطلقوا لفظ الضمان بدلاً من التعويض على ما يلتزم به الإنسان فتراهم يقولون « أسباب الضمان ثلاثة: إلزام الشارع، والالتزام بالعقد، الإضرار »[١].

ولقد عرف بعض العلماء الضمان بأنه: « شغل الذمة بأداء مثل ما أتلف إن كان من المثليات، أو قيمته إن كان من القيميات »[٢].

أو « الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية »[٣].

أو « هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير» [٤].

والباحث أو الناظر في كتب الفقهاء يجد أمثلة كثيرة حول الضمان وما يتعلق به.

المذهب الحنفي: « ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فدِيَتُه على عاقلته، وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله، لأنه متعدٍّ فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله، وإلقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة [٥]، أي الضمان على الذي فعله بإرادته دون تدخل عامل خارجي آخر.

المذهب المالكي: « وإن أفسدت الماشية بالليل أشجاراً أغرم لصاحبها قيمتها

---

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ٢٠٦)، القواعد الفقهية، لابن جزي، ص (٣٣٥)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص (٢٧٨)، القواعد، لابن رجب، ص (٢٠٤).

(٢) النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني، ص (١٩٤) وما بعدها.

(٣) نظرية الضمان، د/ وهبة الزحيلي، ص (١٥).

(٤) المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، ص (٢٧)، أضرار البيئَة، ص (١٠٠).

(٥) الهداية (٤/ ١٩٣)، البناية في شرح الهداية (١٠/ ٢٠٤) وما بعدها، نتائج الأفكار (١٠/ ٣٠٧).

على الرجاء والخوف »[١].

المذهب الشافعي: « كما لو وضع حجراً في الطريق، فدفعه إنسان على الحجر فمات، كان الضمان على الدافع، لأنه مباشر، لكن واضع الحجر يعتبر صاحب سبب فلا يضمن »[٢].

المذهب الحنبلي: «وإذا حفر إنسان بئراً في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه ضمن ما تلف به جميعه، وهذا قياس مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن ما قابل نصيب شريكه، ولنا - أي الحنابلة - أنه متعدٍّ بالحفر، فيضمن الواقع فيها، كما لو كان في ملك غيره »[٣].

« وإذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحاً أو ساباطاً فسقط أو شيء منه فأتلفه، فعلى المخرج ضمانه »[٤].

« وإن أخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط على إنسان أو شيء فأتلفه ضمنه »[٥]، وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية الغرَّاء أن لكل اعتداء وضرر تعويضاً، وكل مباشر وملتبس للضرر مسئول عن ضرره وإن لم يكن مخطئاً، ومن أجل ذلك وضعوا قاعدة فقهية مفادها: **« المباشر ضامن وإن لم يتعمد »**

ومعنى القاعدة: أن من باشر إتلاف شيء بنفسه وجب عليه ضمان ما أتلفه، إما بإصلاحه حتى يعود كما كان، وإما بالإتيان بمثله، وإما بِدَفع ثمنه، سواء أخطأ في الإتلاف أم تعمَّد، بخلاف المُتَسَبِّب في الإتلاف فإنه لا يضمن، إلا إذا كان متعمداً

---

(١) معين الحكام لابن عبد الرفيع (٢/ ٢٩١).
(٢) المجموع للنووي (١٩/ ١٥)، الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٥٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢٥).
(٤) المغني (٨/ ٤٢٩).
(٥) المغني (٨/ ٤٣٠).

معتدياً، لأن القاعدة الأخرى نصت بعبارتها على ذلك « **المباشر ضامن والمُتَسَبِّب غير ضامن إلا إذا كان متعمداً** ».

والمباشر للفعل في نظر الفقهاء هو: « الذي يحصل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر ».

والمُتَسَبِّب هو الفاعل للسَّبَبِ المفضي إلى إتلاف الشيء، ولم يكن السَّبَب من شأنه أن يؤدي إلى هذا الإتلاف بذاته [١]، والفرق بين المباشر والسَّبَب: هو أن المباشرة علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد، وبما أن السَّبَب ليس علة مستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء والتعمد ليكون موجباً للضمان [٢].

مثال المباشر: رجل أعطاه أخوه ساعة فلبِسها فلما طلبها منه كسرها عمداً وعدواناً، أو وقع على شيء أو ضربه برجله عمداً، أو أشعل ناراً عمداً فتطاير شرر منها على شيء مملوك لآخر فأحرقه ضمن في كل ذلك [٣].

ومثال المُتَسَبِّب: لو أحرق شخص أعشاباً جافة في أرضه فسرت النار إلى شيء لشخص ما فأحرقته فلا ضمان عليه إلا إذا كان متعديا، بأن كان أحرق الأعشاب في يوم شديد الريح، وكذا لو حفر إنسان بئراً في الطريق العام، ولم يكن مأذوناً بذلك من قبل ولي الأمر، فسقط في البئر حيوان وتلف فيكون ضامناً بافتياته على ما ليس فيه حق وتعديه، بخلاف ما لو استأذن لحفره فلا ضمان عليه [٤]. والمُتَسَبِّب لا

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص (٢١٤).
(٢) المرجع السابق، ص (٢١٤).
(٣) المرجع السابق، ص (٢١٤).
(٤) المرجع السابق، ص (٢١٥).

يضمن إلا بالتعمد » [١].

إن تقرير المسئولية على محدث الضرر دون إثبات ركن الخطأ، إنما هو تقدم فقهي يتفق وحاجات الحضارة المعاصرة من تطور صناعي وتكنولوجي وما صاحب ذلك من تزايد المخاطر في التعامل مع تلك الأجهزة والمعدات، حيث يمكن أن تلحق الضرر بالأشخاص دون أن يتمكن هؤلاء من إثبات أي خطأ في جانب رب العمل أو صاحب المنشأة [٢].

ومن الجدير بالإشارة: « أن القانون الوضعي في العصر الحاضر بدأ يأخذ بما نادى به فقهاء الشريعة من مئات السنين مما يدل على عظمة الفقه الإسلامي وتطوره وصلاحيته للتطبيق، فبدأ القانون الوضعي بأخذ بما سماه (نظرية المسئولية البيئية المطلقة) ومؤدَّاها: أن من يستغل منشأة أو مشروعاً، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده إلى مستغلّ أو صاحب المشروع، وكذلك من يستخدم أو يشغل سفينة أو يمارس نشاطاً استكشافياً أو استغلالياً لمياه البحر أو النهر، يكون ملزما بتعويض الأضرار التي نتجت عن ذلك الاستخدام أو التشغيل الذي أدى إلى تلويث البِيئَة البحرية أو النهرية بالنفايات أو إغراق المركبات، هذا في الأنظمة الداخلية وكذلك الدولية » [٣].

***

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (١/ ٩٥).

(٢) حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي زكي زيدان، بحث منشور بمجلة روح القوانين، عدد إبريل ١٩٩٩م ، الأضرار البيئية ص (١٠٣).

(٣) المرجع السابق، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، ص (٣٩٠)، المسئولية الدولية، د/ محمد حافظ غانم، ص (١٠٠).

• المطلب الثالث: العقوبة التعزيرية على المعتدي على البيئة:

فالتعزير عقوبة تقع على من يرتكب معصية ويخرج على أحكام الشريعة، ويتعدَّى على حقوق الناس، ويؤذي غيره بفعله، وهذه العقوبة مؤيد شرعي من أجل حماية حقوق الله تعالى أو حقوق عباده، وكفالة الالتزام بها والتقيد بما جاء فيها، وهي عقوبة مفوضة من ولي الأمر والحكام والقضاء، ولم يرد نص شرعي في تقديرها وتحديدها، ويشمل التعزير جميع المعاصي والمخالفات التي تصدر عن الإنسان، إلا إذا ورد حدٌّ شرعي بمقدار العقوبة، وهي عقوبات الحدود والقصاص السابقة التي ورد تقديرها بالشرع، كما يمتنع تطبيق التعزير في المعاصي التي وضع الشارع كفارة لفاعلها، لأن الكفاءة عقوبة مقررة على المعصية بقصد التكفير عنها، والتوبة منها، والرجوع عن فعلها (١).

والعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، بعضها **بدنية**، تصيب البدن كالقتل والجلد، وبعضها **نفسية ومعنوية**، كالتوبيخ والوعظ والتهديد والتشهير والهجر، وبعضها **بدنية ونفسية** كالحبس والنفي، وبعضها **مالية** كالغرامة، وبعضها **مركب من أمرين** أو أكثر، وهذه العقوبات بعضها وردت في النصوص الشرعية، وبعضها استنبطها الفقهاء ودوّنوها في كتبهم لإرشاد القضاة إليها... ولكن اختُلِف في بعض هذه العقوبات، كالقتل تعزيراً، والتعزير بأخذ المال (٢).

والمعتدي على البِيئَة إن لم يتوقف على اعتدائه على البِيئَة وعلى صحة الإنسان والكون فقد تقع عقوبة من العقوبات التعزيرية التي قررها العلماء قديماً وحديثاً.

والعقوبات التعزيرية على المعتدين على البِيئَة كثيرة، ولكن نختار واحدة منها ألا

---

(١) النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، ص (٦٠-٦١).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٨٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٩٢)، المغني (٩/ ١٧٦).

وهي: التعزير بالمال.

• عقوبة التعزير بالمال [١]:

تنوعت مواقف الفقهاء فيما يتعلق بعقوبة التعزير بالمال، فمنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك، ومنهم من ذهب إلى مشروعية التعزير بالعقوبات المالية.

والخلاف بين المذاهب الفقهية لا يقتصر على ما بين مذهب وآخر، وإنما يتعدى هذا الإطار إلى فقهاء المذهب الواحد، ولابد من أن نذكر نصوص الفقهاء حول المسألة؛ حتى تتضح الأمور، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: نصوص الفقهاء المتعلقة بالعقوبات المالية:

أولاً: الحنفية: « ولم يذكر محمد الشيباني – التعزير بأخذ المال، وقد قيل: روي عن أبي يوسف التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز... وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، **والحاصل من المذهب عدم التعزير بأخذ المال** » [٢].

وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز، وما في الخلاصة: سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الولي جاز ؛ ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال [٣].

ثانيا: المالكية: وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْحَارَةِ كَأَهْلِ الْفُسُوقِ الْمُضِرِّينَ بِالْجِيرَانِ،

---

(١) هناك من يسميها: التعزيز بأخذ المال، أو الغرامة المالية أو العقوبة المالية.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٤).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، شرح العناية على الهداية، للبابرتي (٥/ ٣٤٥) عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية حسن عثمان أحمد، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٨، رسالة دكتوراه.

وَبَيْع مِلْكِهِ عَلَيْهِ، وقد يكون بغير ذلك، كَإِتْلَافِهِ لِمَا يَمْلِكُهُ كَإِرَاقَةِ اللَّبَنِ عَلَى مَنْ غَشَّهُ حَيْثُ كَانَ يَسِيرًا وَلَا يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ إجْمَاعًا.

قال ابن فرحون: « وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ: قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ ذَكَرْت مِنْهُ فِي كِتَابِ الْحِسْبَةِ طَرَفًا، فَمِنْ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ اللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ أَيُهْرَاقُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ إذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهُ.

وَقَالَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ الْمَغْشُوشِ مِثْلَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكَثِيرِ. وَقَالَ يُبَاعُ الْمِسْكُ وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى مَنْ لَا يُغَشُّ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدَبًا لِلْغَاشِّ »(١).

ثالثا: الشافعية: « ولا يجوز – على الجديد – بأخذ المال » (٢).

« لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال » (٣)

رابعاً: الحنابلة: « التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً (٤) والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف »(٥).

خامساً: الظاهرية: « وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم ودورهم وهدمها » (٦).

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٥)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).
(٢) حاشية أبي الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي، بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٩).
(٤) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٥٥٧).
(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٦).
(٦) المحلى لابن حزم (٧/ ١٩٤).

ومن خلال ما سبق إيراده يتضح لنا عدم اتفاق الفقهاء فيما بينهم على عقوبة التعزير المالية.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في مشروعية العقوبات المالية تعزيراً:

وتنوعت أقوال الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[١] والشافعي[٢] في القول الجديد، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى عدم مشروعية التعزير بالمال واحتجوا فيما ذهبوا إليه:

بأن القول بالتعزير بأخذ المال فيه مخالفة للنصوص العمومية من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بغير حق.

ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨** ﴾ [البقرة].

ومعنى الآية: لا يأخذ بعضكم مال بعض بغير حق متذرعاً بالأسباب الباطلة والحيل الزائفة وما إلى ذلك من وجوه التعدي والظلم، وقد انتقد ابن عابدين الغرامات والرشاوى والمصادرات التي كانت تفرض في عصره، يفرضها الأقوياء وظلمة الحكام على عامة الشعب، وعبر عن ذلك بقوله: « هل منع السلاطين الظلمة المصريين على المصادرات وتضييع بيوت المال وإقرارهم القضاء وغيره على الرشوة والظلم يثبت حكماً شرعياً [٣]، والمانعون لهذا النوع من العقوبة، يخشون

---

(١) رد المحتار على الرد المختار (٣/ ١٧٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٤٤).

(٢) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٨)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٠).

جواز العقوبات المالية من أن يؤدي إلى إغراء الحكام الظلمة بأكل أموال الناس بالباطل تحت ذريعة التعزير والتأديب.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء].

ومن الأحاديث ما يلي:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع: { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ } (١).

وقالوا: إن دماءهم وأموالهم وأعراضهم حرام إلا ما أباح الشرع والنص، ولا يوجد نص يجوِّز التعزير والتأديب بالمال.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } (٢).

واستدلوا بإجماع العلماء على أن من استهلك شيئاً لا يغرم إلا مثله أو قيمته (٣)

وقالوا: إن التعزير بالمال كان مشروعاً في بداية الإسلام ثم نسخ (٤).

وإنه لا مماثلة بين المال والعدوان المعنوي ومن شروطه العقوبة المماثلة بالنص (٥)

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الحدود، ب: ظهر المؤمن حمى إلا في حَدّ أو حق، ح (٦٧٨٥)، ومسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجوهر النقي على هامش سنن البيهقي (٨/ ٢٧٨).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ١٧٨)، الحِسْبَة، لابن تيمية ص (٥٥)، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص (٢٦٧).

(٥) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، وهو ضمن - بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د/ ماجد محمد أبو رخية (١/ ٣٣٧).

إن القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغرائهم على مصادرة الأموال بغير حق فيكون الواجب منع التعزير بالمال سداً للذريعة في هذا الباب [١]

إن التعزير بالمال يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء؛ لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً، أما الفقير فلا يستطيع ذلك، مما يتم معاقبته بعقوبة أشد منها؛ مما يؤدي إلى عدم المساواة في العقاب بين الناس [٢].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف [٣] والمشهور من مذهب المالكية [٤] والشافعية[٥] في القديم والظاهرية [٦] وبعض الحنابلة [٧] إلى مشروعية التعزير بالمال.

ومعنى التعزير بأخذ المال عند أهل هذا القول: هو أن يمسك جزءاً منْ مال الجاني مدة لينْزَجرَ ثم يعيده الحاكم إليه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو الخزانة العامة، أما إذا صار الجاني ميئوساً من توبته فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة [٨].

واحتج أصحاب القول الثاني على مشروعية عقوبة التعزير بالمال بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ

---

(١) المرجع السابق.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦١٠).
(٣) البحر الرائق (٥/ ٤٤).
(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢١٩).
(٥) حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج (٨/ ٢١).
(٦) المحلى (٧/ ١٩٤).
(٧) التعزير في الشريعة الإسلامية، ص (٣٩٨).
(٨) الطرق الحكمية لابن القيم، ص (٢٦٧)، عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي، ص (٣٠١).

﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ۝١٠٧﴾ [التوبة].

وسبب نزول الآية: أن المنافقين اتخذوا مسجداً لإضرار المسلمين في المدينة فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ وَمَعْنَ بْنَ عَدِيٍّ وَعَامِرَ بْنَ السَّكَنِ وَوَحْشِيًّا قَاتِلَ حَمْزَةَ، فَقَالَ: { **انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمُوهُ وَأَحْرِقُوهُ** }، فَخَرَجُوا مُسْرِعِينَ، وَأَخْرَجَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ مِنْ مَنْزِلِهِ شُعْلَةَ نَارٍ، وَنَهَضُوا فَأَحْرَقُوا الْمَسْجِدَ وَهَدَمُوهُ ، وكان المنافقون بنوا المسجد المذكور من أجل تفريق كلمة المسلمين [١].

ووجه الدلالة من الآية: جواز حرق وهدم أي مسجد أو بناء أو مكان شُيِّدَ لأغراض فاسدة، والخطوة التي قام بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل قوي واضح على جواز التعزير بأخذ المال وجوار العقوبات المالية.

- **ومن صور جواز التعزير بأخذ المال:**

أن يمتنع المرء عن أداء الزكاة غير منكر وجوبها، فإن للحاكم - وهذه الحال - أن يأخذ الزكاة منه قهراً، وشطر ماله عقوبة.

قَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { **فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا**[٢]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣٧١)، تفسير الطبري (١١/ ٦٧٣)، وتفسير الإمام البغوي (٢/ ٣٢٦) وما بعدها، وتفسير روح المعاني للألوسي (١١/ ١٩)، التفسير الكبير للرازي (١٩/ ١٩٣)، سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٠)، التمهيد (١٣/ ٢٦٦)، وأسباب النزول للواحدي، ص (٢٦٠)، والمحرر الوجيز (٣/ ٨١).

(٢) معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره ؛ حيث كانا خليطين، أو المعنى: يُحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين، ولا صغير ولا كبيرة، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط، ينظر عون المعبود (٣/ ٣١٧).

مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا (١) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ (٢) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ }(٣).

وجه الدلالة في الحديث: الحديث يدل على جواز أخذ مال مانع الزكاة وزيادة شطر ماله عقوبة وجزاءاً على ما اقترفه من الذنب، وهذا تقرير وتأصيل وتثبيت لعقوبة التعزير بأخذ المال.

وكذلك بما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله، وأخذ شطرها (٤).

ومما استدلوا به أيضا: الإجماع: فقد صح أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة عاقبوا بالعقوبات المالية، ولم يوجد لهم مخالف فانعقد بذلك الإجماع (٥).

واستدلوا أيضاً بما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة، وأنه قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: **{ مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ }**(٦). أي أخذ كل

---

(١) قاصداً للأجر بإعطائها.

(٢) العزمة في اللغة: الجد والحق في الأمر، يعني: أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض، قاله بعض العلماء، يقال: هذا عزمة من عزمات الله: حق من حقوقه، ينظر: المعجم الوسيط، ص (٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: ك: الزكاة، ب: في زكاة السائمة (١٩٣)، وصحيح سنن النسائي: ك: الزكاة، ب: مانع الزكاة (٢٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤)، والبيهقي، ك: الزكاة، ب: ما ورد فيمن كتمه (٤/ ١٠٥) والحاكم، ك: الزكاة (١/ ٣٨٩)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة (٦/ ٣١٢).

(٤) سنن ابن ماجه، ك: الديات، ب: من مثَّل بعبده فهو حر (٢/ ٨٩٤)، سنن أبي داود مع عون المعبود، ك: الديات، ب: من قتل عبده أو مثل به أُيُقاد منه (١٢/ ٢٣٨- ٢٤٠).

(٥) الطرق الحكمية، ص (٢٦٧).

(٦) صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها ، ح (١٣٦٤)، وسنن أبي داود: ك: المناسك، ب: تحريم المدينة (٦/ ٢٣).

ما عليه ما عدا الساتر لعورته، زجراً عن العودة لمثله.

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها المجيزون للعقوبة بأخذ المال، والتي قال ابن قيم الجوزية عنها وعن القضايا الواردة فيها بأنها: « قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَطْلَقَ ذَلِكَ، فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا، فَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: سَائِغٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا سَائِغٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْطِلٌ أَيْضًا لِدَعْوَى نَسْخِهَا »(١).

الرأي المختار: ومن خلال استعراض حجج أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني، نجد أن أصحاب القول الثاني أقرب إلى نظام الحكم الجنائي الإسلامي الذي يضع لكل جريمة ما يناسبها من العقوبة، ولقوة أدلتهم التي احتجوا بها، والمستمدة من القرآن والسنة والإجماع وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، التي تدل بمجموعها على مشروعية عقوبة التعزير بالمال.

إن منهج الشارع الحكيم في العقاب يدل على أن العقوبة تُفرَض من جنس الجرم نفسه ما أمكن ذلك، هذا المنهج نفسه يفرض علينا في نطاق بعض الجرائم التي يكون هدف الجاني فيها الحصول على منفعة أو مال، بأن نعامله بنقيض قصده بأن تكون عقوبته مالية، وبهذا يكون العقاب مؤثراً ومشروعاً في نفس الوقت؛ لأنه من جنس الجرم (٢).

وقد أجاب المجيزون للعقوبة التعزيرية بأخذ المال على المانعين بالنقاط التالية:

١- أن استدلالهم بالنصوص العامة من الكتاب والسنة على (حرمة المال وعدم

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٢٢٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٢٠).
(٢) النظام العقابي الإسلامي، ص (٤٨٦)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٤).

جواز أخذه بغير حق من صاحبه) هو استدلال في غير موضعه، لأن العقاب بالمال هو عقوبة توقع مقابل معصية، وهي سبب شرعي[(١)].

٢ـ استدلالهم بالإجماع ليس في محله، وقد رأينا أن الحنابلة قد استثنوا بعض القضايا وأقروا تضعيف الغرامة فيها [(٢)].

أما استدلالهم بنسخ العقوبة بالمال استدلال غير ثابت وغير صحيح، إذ يقول ابن تيمية: « وَهَذِهِ الْقَضَايَا كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَنَظَائِرُهَا مُتَعَدِّدَةٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذْهَبِهِمَا. وَمَنْ قَالَهُ مُطْلَقًا مِنْ أَيِّ مَذْهَبٍ كَانَ: فَقَدْ قَالَ قَوْلًا بِلَا دَلِيلٍ. وَلَمْ يَجِئْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ قَطُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَرَّمَ جَمِيعَ الْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ بَلْ أَخَذَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ »[(٣)].

أما القول بأن التعزير بالعقوبات المالية يؤدي إلى تمييز الأغنياء والفقراء، فإنا نقول: إن هذه الحجة غير صحيحة، ذلك لأن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوَّضاً إلى رأي القاضي بقدر ما يرى المصلحة فيه[(٤)]، فالقاضي بما له من سلطة واسعة في اختيار العقوبة التعزيرية من حيث الجنس والمقدار يستطيع أن يختار العقوبة الملائمة للجاني.

فإذا فرض أن الجاني كان غنياً وثبت بأنه لن ينزجر بالعقوبة المالية، وللقاضي أن

---

(١) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ص (٣٥٢).
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) الحِسْبَة، ص (٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١١١).
(٤) حاشية رد المحتار (٣/ ١٧٩).

يستبدل بها عقوبة أخرى من العقوبات التعزيرية يرى أنها كافية لزجره، وبذلك يتساوى الفقير والغني في العقوبة، إذ إن كلاً منهما سيعاقب بالعقوبة الزاجرة له (١).

« والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فإنهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة والمجرم، فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال »(٢).

ومن المعلوم جلياً أن صفة التعزير بحسب الأفعال والأشخاص والملابسات، وهي تبتدئ بالتنبيه والإعلام وتنتهي بالقتل، لأن من الناس من يرتدع بمجرد التنبيه ومنهم لا يرتدع إلا بالتغليط عليه كالحبس والضرب والغرامة المالية، وقد يصل إلى النفي والقتل (٣).

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية كل صالح في الكون، ومنها البِيئَة الجميلة التي وهبها الله الإنسان وعليهم أن يحافظوها حتى تصير بصورتها التي خلقها الله عز وجل منذ بدايتها، والمطلوب أن تطبق العقوبات المناسبة على كل معتدٍ بالبِيئَة.

بالإضافة على ما ذكرنا بالعقوبة التعزيرية بأخذ المال، فهناك عقوبات أخرى

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦١٠)، عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص (٣٠٤) وما بعدها.
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٧٠٨).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٩٣)، روضة الطالبين (١/ ١٧٤)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

تنطبق على المعتدي بالبِيئَة ومن تلك الأحكام التي تتناولها العقوبة الدنيوية، نظراً لأهمية المعاقب عليه، وهو أمن البِيئَة والمحافظة على مقوماتها وعناصرها فقد شرع الإسلام عقوبة صارمة هي عقوبة الإفساد في الأرض.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣** ﴾ [المائدة].

قال الشوكاني: « وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْفَسَادِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَاذَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ، وَقِيلَ: قَطْعُ الطَّرِيقِ.

وَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ أَنَّهُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَالشِّرْكُ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَسَفْكُ الدِّمَاءِ وَهَتْكُ الْحَرَمِ وَنَهْبُ الْأَمْوَالِ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَالْبَغْيُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، وَهَدْمُ الْبُنْيَانِ وَقَطْعُ الْأَشْجَارِ وَتَغْوِيرُ الْأَنْهَارِ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَعَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَنَّهَا فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ »(١).

وقد فصلت الآية العقوبة وقصرها كثير من الفقهاء على الاعتداء على الأنفس والأموال مع الإخافة إلا أن الآية تبقى على عمومها فيما يهدد مصالح المسلمين، كما صرح به الشوكاني.

ولا ريب أن إهلاك الحرث والنسل والإسراف في الصيد والرعي على حد الجور وتغوير الأنهار، وتلويث مجاري المياه والبحار لهو من أعظم الفساد، قال الله تعالى

---

(١) فتح القدير (٢/ ٣٩).

واصفاً ذلك الفساد: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾** ﴾ [البقرة] .

ومن العقوبات التعزير الذي يمكن أن يوقعه ولي الأمر تأديباً حماية لمصالح المسلمين والناس المتعلقة بموارد البِيئَة ومقوماتها بما يكف العابثين والمسرفين والمفسدين على وجه الاستصلاح في والزجر، ومن العقوبات تذوق الفساد حسب قدرة في البِيئَة، والاكتواء، بناره، والتألم بها يصيب منه لارتباط أحوال الحياة وأوضاعها بأعمال الناس وكسبهم عند غياب المنهج القويم والعمل الصالح.

والاستسلام للأهواء التي تؤدي إلى فقدان الانسجام مع البِيئَة والمحافظة على مواردها تقديما للمصالح وترجيحا للشهوات.

قال تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾** ﴾ [الروم] .

كل ذلك يحدث وفق سنن الله التي لا تعرف تبديلا ولا محاباة، لعلها توقظ النفوس من غفلتها فتراجع إلى الهداية التي تحث على إصلاح ما فسد وإعمار ما هلك (١) .

ونستنتج مما سبق أيضاً جواز سجن المعتدي على البِيئَة إذا رأى ذلك ولي الأمر أو وكيله أو نائبه، وحفاظاً على التوازن البيئي وبقاء عناصر البِيئَة المائية أو الجوية أو الأرضية على ما كانت، والقاعدة تقول **«الأصل بقاء ما كان على ما كان»**.

ولا نعني بالسجن: حبس الشخص في مكان ضيق فقط، وإنما نقصد منع الشخص من التصرف بنفسه. « فَإِنَّ الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ هُوَ السِّجْنَ فِي مَكَانٍ

---

(١) قضايا البِيئَة من منظور إسلامي، د/ أحمد السايح ود/ أحمد عوض، ص (١١٩ – ١٢١).

ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ... وَهَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا »[1].

***

• المطلب الرابع: تفعيل نظام الحِسْبَة ودوره العقابي على المعتدين بالبيئة :

وفيه ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف الحِسْبَة لغة وشرعاً :

تعريف الحِسْبَة لغة: لفظ الحِسْبَة من الألفاظ التي اختصت بها الشريعة الإسلامية، واشتقاقات لفظ الحِسْبَة من الناحية اللغوية متعددة وكثيرة: وهي بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معانٍ، منها:

١- **العدد والحساب**: يقال حسبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عاودته [2]

ومنه قوله تعالى: ﴿ **ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ** ﴿٥﴾ ﴾ [الرحمن] .

وفي الحديث قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا،**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨)، الحِسْبَة النظرية والعلمية، ص (١٦٣).
(٢) لسان العرب (٣/ ١٦٤).

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } [(١)].

٢- الكفاية: فيقال احتسب بكذا اكتفى به. ومنه قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾**﴾ [آل عمران].

وقوله تعالى: ﴿**وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾**﴾ [النساء].

٣- الإنكار: فيقال احتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبَّب بالسَّبَب.

٤- التدبير: فيقال: فلان حسن الحِسْبَة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه، والمُحْتَسِب يقوم بتدبير خاص، هو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي. وهو أحسن وجوه التدبير [(٢)]

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج المعنى اللغوي لِلحِسْبَةِ بمعنيين:

المعنى الأول: الحسب مصدر احتسابك الأجر على الله تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتساباً، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسْبَة – بالكسر – هي الأجر، ويقال: احتسب فلان ولده: صبر على وفاته مدَّخِراً الأجر على صبره عند الله تعالى، والجمع الحِسْبُ، والاحتساب من الحِسْب، كالاعتداد من العدِّ؛ وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتدّ بعمله، فجعل في حال مباشرته الفعل كأنه معتدٌّ به، والحِسْبَة: مصدر من الاحتساب، كالعدّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ح (٢٠٠٩)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح (٧٥٩).

(٢) حماية البِيئَة من منظور إسلامي ودور الحِسْبَة في حمايتها، إبراهيم محمد عبد الجليل، ص (٢٧).

طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر، والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ؛ طلباً للثواب المرجو منها (١).

المعنى الثاني: الحِسْبَة - بكسر الحاء -: بمعنى الإنكار والتدبير، يقال: فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المُحْتَسِب، يقال: فلان محتسب البلد، ولا يقال: محتسب، ويطلق على من كان يتولى منصب الحِسْبَة في الدول الإسلامية؛ يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب، كما يقال: إنه لحسن الحِسْبَة في الأمر ؛ أي: حسن الكفاية والتدبير، والنظر فيه، ليس هو من احتساب الأجر (٢).

والمقصود في هذا الباب الحِسْبَة – بكسر الحاء –، أما الحُسْبَة – بضم الحاء – فغير مقصود: هنا ؛ لأن معناها اللغوي لا يساعد على ذلك ؛ فهي بمعنى: سواد يَضرِبُ إلى الحمرة من احسب – والاسم الحُسْبَة، ومنه: الأَحْسَبُ الذي ابيضت جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض؛ يكون ذلك في الناس والإبل، وهو: البَرَص (٣).

ثانيا: تعريف الحِسْبَة شرعاً:

تنوعت آراء الفقهاء والعلماء في مجال الحِسْبَة في تعريفها شرعاً، فذكر كل منهم تعريفاً مختلفاً عن الأجر.

---

(١) الحِسْبَة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام، د/ ناجي بن حسن بن صالح حضيري، ص (٢٧)، ينظر: مادة: حسب في لسان العرب (١/ ٣١٠-٣١٧)، وأساس البلاغة ص (٨٣)، القاموس المحيط (١/ ٥٦) وما بعدها، مختار الصحاح، ص (٥٧)، المعجم الوسيط، ص (١٧٧)، المصباح المنير، مادة: حسب، ص (٨٣)، مختار القاموس، ص (١٣٨)، معجم النفائس الوسيط، ص (٢٤٦).

(٢) لسان العرب، مادة: حَسَبَ (١/ ٣١٠-٣١٧)، المصباح المنير، ص (٨٣)، مختار القاموس، ص (١٣٨)، أساس البلاغة، ص (٨٣)، وكتاب اصطلاحات الفنون، ب: الحاء المهملة (٢/ ١٢) المعجم الوسيط، ص (١٧٧).

(٣) لسان العرب (١/ ٣١٠) وما بعدها، والصحاح (١/ ١٠٩-١١٢)، والقاموس المحيط (١/ ٥٦-٥٧)، الحِسْبَة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام، ص (٢٨).

سبب الخلاف: يعود إلى الاختلاف في الزاوية التي لحظها الباحث من مجال الحِسْبَة، فمن نظر إلى اختصاصاتها، عَرَّفَهَا بذكر بعض مهامها واختصاصاتها، ومن نظر إليها بوصفها ولاية من الولايات السلطانية، رَكزّ في تعريفه على هذا الجانب، ومن عدّها عملاً شرعياً يشمل المولَّى والمتطوِّع، عَرَّفها بمعنىً شمل هذا وذاك، وسيتضح ذلك من خلال ما سيأتي من التعريفات حول الحِسْبَة شرعاً:

١ـ « علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد، من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المعاملين. وعن سياسة العباد، بنهي المنكر، وأمر المعروف. بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات، وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من: الزجر والمنع. ومباديه: بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية، ناشئة من رأي الخليفة »[١].

٢ـ « وهي مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدليس، فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، برفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع، والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المحابس البلدية ومفتشو الصحة، ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك »[٢].

٣ـ وعرَّفها جمهور الفقهاء بأنها « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »[٣].

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١٥).
(٢) الحِسْبَة في الإسلام، لأحمد مصطفي المراغي، ص (٥).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٤٠).

وأضاف الرازي [١] وابن الأخوة [٢] في تعريفهما و« إصلاح بين

٤ـ « هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعيَّن لذلك من يراه أهلاً له »[٤].

٥ـ « هي وظيفة تنفيذية لتأييد واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الصالح العامة، كقمع الغشِّ، والفساد والمحافظة على النظام » [٥].

٦ـ « هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصة على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي: في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن »[٦].

٧ـ « الحِسْبَة: وظيفة دينية، شبه قضائية، عرفها التاريخ الإسلامي، تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » [٧].

---

(١) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيرازي، ت: (٥٨٩هـ)، ومن آثاره: نهاية الرتبة في طلب الحِسْبَة، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك، والإيضاح في أسرار النكاح وغيرها.

(٢) ابن الإخوة: هو محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الإخوة القرشي ضياء الدين المحدث، توفي سنة ٧٢٩هـ. ومن آثاره: كتاب معالم القربة في أحكام الحِسْبَة، ينظر: الأعلام للزركلي .

(٣) معالم القربة في أحكام الحِسْبَة، للشيخ محمد القرشي المعروف بـ " ابن الإخوة"، ص (٥١)، تحقيق: د.محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، نهاية الرتبة في طلب الحِسْبَة، للشيرازي، تحقيق/ السيد البازي العريني.

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ص (١٧٨).

(٥) المدخل الفقهي العام، لمصطفي أحمد الزرقا (١/ ١٧٤).

(٦) الدولة ونظام الحِسْبَة عند ابن تيمية لمحمد المبارك، ص (٧٣-٧٤).

(٧) الموسوعة العربية الميسرة، لعدد من الباحثين، بإشراف: محمد شفيق غربال.

٨ـ « الحِسْبَة: عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر »[١].

٩ـ وعرفها الإمام الماوردي بقوله: الحِسْبَة: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » [٢]

ووافقه على هذا التعريف الإمام أبو يعلى الفراء، والشيخ عمر بن محمد السنامي[٣]، والشيخ محمد الفاروقي التهانوي[٤]، والشيخ علي الخفيف[٥]، والشيخ إبراهيم الدسوقي الشهاوي [٦].

• **التعريف المختار هو** « الحِسْبَة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ».

وهو جامع مانع، جمع جميع أفراد الحِسْبَة ولم يدخل غيرها إليها، وارتكز على أساس الحِسْبَة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما جاء في أدلة الكتاب والسنة، وهذا الذي يساعد عليه التعريف اللغوي لِلحِسْبَةِ، سواء طلب الأجر من الله تعالى ، أو بمعنى الإنكار، وهو الأقرب [٧].

قال أبو حامد الغزالي: « اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣٢٣).
(٢) الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلى الفراء، ص (٢٤٠)، تعليق: محمد حامد الفقي.
(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلي الغراء، ص (٢٦٦).
(٤) نصاب الاحتساب للشيخ عمر السناحي، ص (٨٢)، تحقيق: د/ مريزن سعيد مريزن عسيري.
(٥) كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد الفاروقي التهانوي (٢/ ١٢)، تحقيق د/ لطفي عبد البديع.
(٦) مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص (٥٥٦).
(٧) الحِسْبَة النظرية والعملية، ص (٣١).

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة: المُحْتَسِب، والمُحْتَسِب عليه، والمُحْتَسِب فيه، ونفس الاحتساب »[١].

وهذا التعريف شامل للمُحْتَسِبِ المولى والمُحْتَسِب المتطوع كما أنه هو المناسب لهذا البحث، لأن الإمام ابن تيمية قام بالحِسْبَة تطوعاً غير مولًّى، فجاء التعريف بعبارة موجزة منضبطة جامعة مانعة[٢].

***

الفرع الثاني: مشروعية الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية وحكمها:

ويتبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: أدلة الحِسْبَة:

تبين لنا في سياق الحديث عن تعريف الحِسْبَة أنها تدور حول أمر مهم في الشريعة الإسلامية ألا وهو « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ».

لذلك يعتبر كل ما ورد من أدلة على شرعية الأمر بالمعروف[٣]، والنهي عن المنكر[٤] هو أدلة على مشروعية الحِسْبَة، وتوجد هذه الأدلة في الكتاب والسنة

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي (٢/ ٣١٢).

(٢) الحِسْبَة النظرية والعلمية، ص (٣١).

(٣) تعريف المعروف لغة: المراد به هنا: ما هو ضد المنكر، أو خلافه، وهو كل ما اتضح حسنه؛ ينظر: القاموس المحيط (مادة: عرف) (٣/ ١٨٧)، مختار الصحاح: مادة: عَرَفَ، ص (٤٢٦)، ولسان العرب، مادة عرف (٩/ ٢٣٩)، والمعجم الوسيط (٢/ ١٩٥). واصطلاحاً: هو ما حسنَّه الشارع وأمر به. ينظر: الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٤٢٣). أو هو كل ما يحسن الشرع؛ ينظر: كتاب التعريفات: ص (٣٠٨).

(٤) تعريف المنكر لغة واصطلاحاً: لغة: هو كل ما ظهر قبحه، يقال: نكر فلان الأمر وأنكره واستنكره وتناكره؛ أي: جهله، والنُكر بمعنى: المنكر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ۝٧٤﴾ [الكهف]، وجمعه: مناكير، ومنه: النكير، والإنكار: أى تغيير المنكر؛ مختار الصحاح، مادة: نكر، ص (٦٧٩). واصطلاحاً: ما ليس فيه رضاء الله من قول أو فعل، والمعروف ضده، ينظر: ك: التعريفات، ص

وإجماع الأمة، وهى كالتالي:

• أدلة مشروعية الحِسْبَة من الكتاب:

وردت آيات كثيرة على مشروعية الحِسْبَة في أكثر من موضع منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** (١١٠) ﴾ [آل عمران] .

حيث أخبر المولى عز وجَّل أن هذه الأمة هي خير الأمم، وأنفع الناس للناس؛ لما يقومون به من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو شرط تحقيق الخيرية لهذه الأمة كما قال عمر بن الخطاب عندما قرأ هذه الآية [(١)].

٢- قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ [آل عمران] .

يقول أبو بكر الجصَّاص في تفسير الآية المذكورة « قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ... »[(٢)] .

٣- وقال تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(٣٢٣). أو: هو « اسم جامع لكل ما قبحه الله ولم يرضه من الأفعال والأقوال والمقاصد »، أو: « هو كل ما قبحه الشارع ونهى عنه »، ينظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٤)، كتاب التعريفات، ص (٢٣٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٥٥)، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لجلال الدين العمرى، ص (٩٣)، والأمر بالمعروف والنهر عن المنكر، د/ محمد أبو فارس، ص (٢٠).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٨).

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص (٢/ ٣١٥).

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن المؤمنين والمؤمنات يتولى بعضهم بعضاً بالنصح والإرشاد، وهذا لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والقيام به هو الذي يفرق بين المؤمنين والمنافقين، وهم الذين وصفهم الله تعالى في القرآن قائلاً: ﴿ **ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [التوبة: ٦٧] .

٤- قال الله تعالى: ﴿ **لَيْسُواْ سَوَآءًۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾** ﴾ [آل عمران] .

فهنا بين الله تعالى أن المؤمنين هم الذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعدُّ خارجاً عن هؤلاء المنعوتين في هذه الآية(١) .

قوله: ﴿ **وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ أي أنهم بعد أن كملوا أنفسهم علماً وعملاً كما تقدم، يسعون في تكميل غيرهم، إما بإرشادهم إلى ما ينبغي بأمرهم بالمعروف، أو بمنعهم عما لا ينبغي بالنهي عن المنكر(٢) .

- **أدلة مشروعية الحِسْبَة من السنة:**

والأحاديث في الباب كثيرة، ونذكر بعضاً منها:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ**

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ص (٧٠).

(٢) تفسير المراغي (٤/ ٣٦).

أَضْعَفُ الْإِيمَانِ }[١].

٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **{ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ }**[٢].

والحديث المذكور آنفاً يدل على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يحثه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته. وإنَّ من المنكر الاعتداءَ على البِيئَة وتوازنها.

٣- عن أبى سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: **{ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ }**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ }** قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: **{ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ }**[٣].

عبارة { وَكَفُّ الْأَذَى } في الحديث تدل على أهمية البِيئَة والحفاظ عليها من كل شيء يحدث فيها خللاً في توازنها الإلهي.

٤- عَنِ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[٤] عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ**

---

(١) أخرجه مسلم ، ك: الإيمان، ب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح (٨٧) (٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ح (٤٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري، ك: المظالم ب: أفنية الدور والجلوس فيها...، ح (٢٤٦٥)، ومسلم: ك: اللباس والزينة، ب: النهي عن الجلوس في الطرقات، ح (٢١٢١).

(٤) استهموا: أي اقترعوا لأن الاستهام هو الافتراع، ينظر: النهاية، لابن الأثير (٢/ ٤٢٩).

فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا }(١).

يوضح هذا الحديث مدى أهمية الحِسْبَة في المحافظة على المصالح العامة بوجوبها على كل فرد من المجتمع، وهو ما يميز التنظيم الإسلامي لها (٢).

• الإجمــاع:

أجمع علماء المسلمين على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية.

يحكي الإمام الغزالي هذا الإجماع بقوله: « الباب الأولى في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته، ويدل على ذلك إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه »(٣).

« اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »(٤).

« أنه لا خلاف بين العلماء في وجوبه وعدم الاعتداد بعد ذلك بمن خالف فيقول: « وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ فَلْيُغَيِّرْهُ }**، فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الشركة، ب: من يقرع في القسمة والاستهام فيه، ح (٢٤٩٣).
(٢) تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٠).
(٣) إحياء علوم الدين، ص (١١٧٧).
(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ١٧).
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٩٩).

ثانياً: حكم الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية الغراء:

اتفق الفقهاء جميعاً على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن أقوالهم تنوعت في المراد بالوجوب المذكور آنفا، هل هو من فرض العين أو من فرض الكفاية وذلك على قولين:

- **القول الأول: الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية فرض كفاية:** ذهب أصحاب هذا القول على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية(١).

وهذا رأى الجمهور من الفقهاء منهم: الإمام الرازي، وابن العربي، وابن تيمية والإمام الغزالي والإمام النووي وغيرهم.

١- يقول الإمام الجصَّاص الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ [آل عمران]:

« قَدْ حَوَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ إذَا قَامَ بِهِ غَيْرُهُ لقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ** ﴾ ، وَحَقِيقَتُهُ تَقْتَضِي الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ ...

---

(١) تعريف فرض الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعاً بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة ؛ ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ص (١١٧)، الحكم الشرعي التكليفي، ص (٥٤).
وحكمه: أنه يسقط عن جميع المكلفين بفعل واحد منهم له، ويأثم الجميع بتركهم جميعاً له، فهي أشياء لابد منها للأمة، ولا يتوقف وجودها على معين ولا يلزم الكل القيام بها ؛ ينظر: الحكم الشرعي التكليفي، ص (٥٦).

فإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ كَالْجِهَادِ وَغُسْلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ »[١].

وسار الإمام ابن العربي على نفس منوال الإمام الرازي[٢].

٢- ويعبر عن هذا القول أيضاً الإمام ابن تيمية بقوله: « وهو - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره »[٣]. وهو ما ذهب إليه تلميذه ابن القيم[٤].

٣- وَيفَسر الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿ **وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ** ﴾ بما يفيد وجوب الأمر بالمعروف والنهي وجوباً كفائياً لا وجوباً عينياً، فيقول لأن الله تعالى لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ﴿ **وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ** ﴾ فإذا قام به واحد سقط الفرض عن الباقين[٥].

٤- وممن ذهب من العلماء مذهب لغزالي: الإمام النووي حيث يقول: « ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّن »[٦] أي يكون فرض عين.

فيكون مذهب هؤلاء العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً كفائياً،

---

(١) أحكام القرآن، لأبى بكر الرازي الجصَّاص (٢/ ٣١٥).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، القسم الأول، ص (٢٩٢).

(٣) الحِسْبَة في الإسلام، ص (١١).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (٣١٥).

(٥) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٧/ ١١٨٧).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٢٩٦).

وقد يكون فرضاً عينياً في بعض الحالات:

- **حالات تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند أصحاب القول الأول:**

(١) أن يكون الإنسان مقيماً في موضع لا يعلم المنكر إلا هو[١].

(٢) الفرد الذي لا يتمكن غيره من إزالة المنكر؛ حيث تكون له وحده سلطة القيام بتغيير المنكر[٢].

والحالتان المذكورتان قد تنطبقان تماماً على الذين يعتدون على التوازن البيئي. وخاصة الذين اعتادوا إلقاء القاذورات في الطرقات والشوارع.

القول الثاني: الحِسْبَة فرض عين[٣]:

يرى أصحاب هذا القول أن الحِسْبَة فرض عين، أي واجبة على جميع فئات المجتمع الإسلامي. وممن ذهب من العلماء إلى المذهب المذكور آنفاً: ابن حزم الظاهري[٤]، وابن كثير والزجاج، وهو أيضاً مذهب لبعض المعاصرين من

---

(١) ومن أمثلة هذه الحالة: أن يوجد عالم في بيئة ريفية أو صحراوية لا علم لأهلها إلا بالأحكام الأساسية في الدين كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحو ذلك، فما عدا هذه الأحكام من الأمور التي تحتاج إلى اجتهادٍ ونظرٍ فيتعين على هذا العالم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأنها، ينظر: تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣).

(٢) ومن أمثلة هذه الحالة: الزوج الذي يجد زوجته تخالف الأحكام الشرعية في تصرفاتها أو في ملابسها، والأب الذي يرى أبناءه يقصرون في القيام بالمعروف، كترك الصلاة والصيام، أو يقدِمون على ارتكاب المنكر كشرب الدخان، وأكل القات، ومصاحبة الأخلاء السوء، وغير من المنكرات، ينظر: تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣)، مع تصرف يسير.

(٣) تعريف الفرض العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب الخمر والميسر. ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص (١١٦)، وحكمه: لزوم الإتيان به من كل فرد من المخاطبين به، ولا يسقط بفعل البعض عن البعض، فلا تبرأ الذمة إلا بفعل كل فرد من المخاطبين به: ينظر: الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، ص (٥٤).

(٤) المحلى لابن حزم (١/ ٥٠٥).

العلماء، كالشيخ رشيد رضا، وعبد القادر عودة، وعلي جريشة.

١- يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ** ﴾ وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه[١].

٢- يروي القاضي ابن عطية الأندلسي عن بعض أصحاب هذا الرأي فيقول – ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين إلى أن المعنى: ولتكونوا كلكم أمة يدعون، و « من » لبيان الجنس، ومعنى الآية على هذا التأويل: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير، فيدعوا الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة[٢].

٣- وقال رشيد رضا: « إِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ مَا عَرَفَتْهُ الْعُقُولُ وَالطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ، وَالْمُنْكَرُ ضِدُّهُ وَهُوَ مَا أَنْكَرَتْهُ الْعُقُولُ وَالطِّبَاعُ السَّلِيمَةُ ...، وَإِنَّمَا الْمُرْشِدُ إِلَيْهِ – مَعَ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ – كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ الْمَنْقُولَةُ بِالتَّوَاتُرِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا جَهْلُهُ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِ، فَالَّذِينَ مَنَعُوا عُمُومَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ جَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ دِينًا »[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشبه من ناحية فرضيته فريضة الحج، فمعلوم أن الحج فرض عين على المستطيع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر آكد من فريضة الحج، ولا يشترط فيه الاستطاعة لأنها مستطاعة دائماً، فهي ممكنة لجميع الأفراد - للجاهل والعالم - فالجاهل يستطيع أن

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٨).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (٣/ ١٨٧).

(٣) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٤/ ٣٦).

يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر فيما هو ظاهر، كأداء الصلاة والصوم، وينهى عن السرقة والزنا، والعالم يستطيع أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما هو ظاهر وما هو خفي [١].

٤- الأحاديث الكثيرة التي تنفي الإيمان عمن لا ينكر و لو بقلبه .

كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{... فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ }**، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ ... وذلك أضعفُ الإيمانِ }**، ونفي الإيمان يقتضي أن يكون ذلك واجبا عينياً؛ لأن هناك قدراً من إنكار المنكر يقدر عليه الجميع، وهو إنكار القلب، فإن تخلف عنه فقد خالف أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي جاء على سبيل الوجوب، حيث لم يصرفه عن الوجوب صارف[٢].

وهنا يجب أن نقرر أنه سواء كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحِسْبَة الإسلامية - واجباً عينياً على جميع أفراد المجتمع القيام به – أو واجباً كفائياً إذا قام البعض يكفي عن الباقين، فإن ذلك يضع نظام الحِسْبَة في الإسلام موضعاً فريداً في تقريره بأن مقاومة المنكر واجب، وهو ما يجعل من المجتمع مجتمعاً إيجابياً يقضي على كل ما يستجد من المنكر، حيث لم يصل إلى ذلك أي نظام آخر في الماضي والحاضر[٣].

ومقاومة التلوث البيئي قد تكون فرضاً عينياً أو كفائياً حسب نوع وقدر التلوث البيئي.

* * *

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، ص (٤٩٤).

(٢) المشروعية الإسلامية العليا، للمستشار دكتور/ علي جريشة، ص (٢٧٦، ٢٤٧).

(٣) تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية، ص (٢٥)، مع تصرف يسير.

الفرع الثالث: الحِسْبَة وظيفة وولاية:

الوَلاية بالفتح المحبة والنصرة، وبالكسر الإمارة والتولية[١]، والولاية التي بمعنى السلطة تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، يتولاها مَن يسوس أمور الناس بالعدل وينفِّذ عليهم العقوبات، وولايةُ الحِسْبَة سلطة خاصَّة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها العام، وهذا المعنى هو الذي حدد مسئولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوضعت له نظاما معيناً وولاية خاصة هي ولاية الحِسْبَة، يقوم عليها أشخاص يختارون لها اختياراً دقيقاً وفق شروط واضحة تشرف عليهم الدولة [٢].

فالحِسْبَة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتعين لها الدولة موظفاً يتولاها كما يقول ابن خلدون: « الحِسْبَة وظيفة وولاية دينية يسندها الإمام للمُحْتَسِبِ » [٣].

« ومعلوم أن الاختصاص الممنوح لولاية معينة بمثابة الحد الذي يمارس فيه القائمون على هذه الولاية سلطاتهم »[٤].

وهناك فرق بين ممارسة الحِسْبَة ووجود وظيفة محددة المعالم للمُحْتَسِبِ ؛ فلم تعرف هذه الوظيفة في لقبها الاصطلاحي إلا في عصر متأخر عن عصر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٥]، وكانت ممارسة الحِسْبَة معروفة في بداية بعثة الرسول عليه

---

(١) مختار الصحاح، ص (٣٠٦) وما بعدها.
(٢) حماية البِيئَة من منظور إسلامي ودور الحِسْبَة في حمايتها ص (٣١).
(٣) المقدمة، لابن خلدون، ص (٢٤٩).
(٤) تطور الحِسْبَة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه، شبل إسماعيل عطية، جامعة القاهرة، ص (١٢٠).
(٥) الحِسْبَة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة العالمية للكتاب.

الصلاة والسلام، فالمسار التاريخي لِلحِسْبَةِ يدل على أنها كانت في بدايتها واجباً دينياً وأخلاقياً على المسلمين كافة القيام به. وما أوردته كتب الحِسْبَة بشأن ممارستها بصيغتها العامة غير المنظمة والحِسْبَة المنظمة في عمل المُحْتَسِب الرسمي أن كلتا الصورتين من صور الحِسْبَة قد استمرتا قائمتين في المجتمع الإسلامي (١).

إذن هذا الوصف يتعلق بالمُحْتَسِب الرسمي، وهو بذلك قصر الحِسْبَة على الولاية، ولا يدخل فيها المُحْتَسِب المتطوع الذي يباشر الحِسْبَة دون إذن الولي.

في حين أن المُحْتَسِب والمتطوع يستمد كلاهما مسوغ القيام بأمور الحِسْبَة من الشرع الإسلامي؛ لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحِسْبَة في المجتمع، فإن المعيَّن لِلحِسْبَةِ من قبل ولي الأمر يملك من الولاية والصلاحية في أمور الحِسْبَة أكثر مما يملكه غيره من آحاد المسلمين؛ لذلك فهو أكثر صلاحية من المتطوع لأنه معيَّن لها، وقائم مقام ولي الأمر في هذا العمل، كما قد ينحصر هذا الأمر في فئة من الناس جبلت أخلاقهم على ذلك. ويحبون العمل له دون تخصيص من الإمام، لكن كلتا الصورتين لا تمنع الفرد العادي من الحِسْبَة (٢).

بدأت الحِسْبَة منذ فجر ظهورها بمكة المكرمة، وأول من طبقها ومارسها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يذهب إلى الأسواق ويضع يده الكريمة في الأطعمة، وينهى عن الغش والنقص والتطفيف في المكيلات والموزونات، وسار على منهجه الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون.

وعندما توسعت رقعة الإسلام وجب على ولاة أمور المسلمين تعيين مَن يَرَوْه أهلاً للقيام بالحِسْبَة، وإمداده بما يحتاج إليه من الأعوان والوسائل اللازمة لذلك، ويمنحونه

---

(١) الحِسْبَة في الحضارة الإسلامية دراسة تاريخية فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة، أ.د/ هاشم يحيى الملاح، ص (٢٤٣)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

(٢) حماية البِيئَة من منظور إسلامي ودور الحِسْبَة في حمايتها، ص (٣٣).

سلطة البحث عن المنكرات في الأسواق والطرقات وفي أماكن تجمعات الناس؛ فيؤدب مرتكبيها ويحذرهم من اقترافها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة.

ولا يمنع ذلك من التطوع لِلحِسْبَةِ، فعموم الأدلة التي وردت في شأن الحِسْبَة تؤكد على أن فئات المجتمع المسلم جميعاً مطالبة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهناك شواهد شرعية على مسؤولية فئات المجتمع عن الحِسْبَة (١).

والحِسْبَة التطوعية - وغير الرسمية - هي التي طلبتها الشريعة الإسلامية من المكلفين؛ لأن المسلم مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فرض كفاية، ويطلق الفقهاء على من يقوم بهذه الحِسْبَة اسم (المتطوع) لأنه يقوم بها دون تعيين، ولا تولية من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه، وهو واجب عام يرتبط بالوسع، ويؤديه كل مسلم على حسب طاقته وقدرته، على القادر منه ما لا يجب على العاجز، لكن تختلف صلاحيات المتطوع عن صلاحيات المُحْتَسِب المعيَّن؛ لأن المعيَّن يقوم مقام ولي الأمر في هذا العمل، فيجوز له أن يعزر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، بخلاف المتطوع، الذي لا يجوز له أن يعزِّر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، وإنما له النصيحة والوعظ والحوار والمجادلة وغير ذلك من الوسائل السلمية (٢).

وإذا كان للمُحْتَسِبِ المعيَّن أن يتخذ الأعوان والمساعدين على شؤون الحِسْبَة، فإن للمتطوعين وآحاد الناس أن ينظموا أنفسهم ويكونوا الجمعيات والمؤسسات الأهلية للقيام بأعمال الحِسْبَة التي تدخل في صلاحياتهم لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) فئات المجتمع ودورها في الحِسْبَة، مقدمة إلى المؤتمر العلمي: الحِسْبَة مسؤولية الجميع، مجمع الفقه الإسلامي، د/ إسماعيل محمد حنفي.

(٢) حماية البِيئَة من منظور إسلامي، إبراهيم محمد عبد الجليل، ص (٥٣).

ومما يؤكد وجوب الحِسْبَة على أفراد المجتمع وفئاته ما نراه اليوم من فساد منتشر، وتقصير في الواجبات، وجرأة في محاربة دين الله، وإقبال على الحرام، وإنَّ كان من الحكمة أن يحتسب على كل فئة من كان منها، أو قريباً منها، لأن ذلك أدعى للقبول، فالمُحْتَسِب مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله، وطلباً لثوابه متولياً ومتطوعاً. والحِسْبَة عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر من خلال ولاية رسمية أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع[1] والحِسْبَة ولاية دينية يقوم ولي الأمر أو الحاكم بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة وحماية للمجتمع من الانحراف وحماية الدين من الضياع، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى [2].

يقوم نظام الحِسْبَة في جوهره على حماية محارم الله أن تنتهك وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات، وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها [3].

والمُحْتَسِب عندما يؤدي واجباته تجاه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنما يؤديها حماية ورعاية للبِيئَة الإسلامية من جميع المساوئ التي يسببها الإنسان، ويقوم أيضاً بحفظ صحة الإنسان، ومراقبة المرافق العامة والأسواق بالبِيئَة، والعمل على تماسك توازنها الطبيعي.

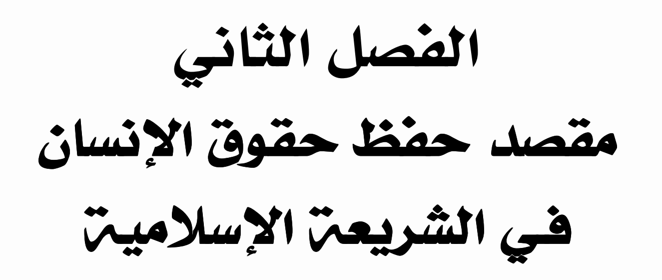
* * * *

---

(١) المصدر السابق، ص (٥٦).

(٢) الحِسْبَة في الإسلام لابن تيمية، ص (٢).

(٣) المرجع السابق، ص (٣).



الفصل الثاني
مقصد حفظ حقوق الإنسان
في الشريعة الإسلامية

وفيه مقدمة:

في الكلام عن أهمية حقوق الإنسان في الإسلام.

وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحق والإنسان وحقيقته في المنظور الإسلامي.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: حق التقاضي في الشريعة الإسلامية.

وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب.

• مقدمة:

في أهمية الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام:

فالكلام والحديث عن الله تعالى أفضل الكلام، ثم الكلام عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل بيته، ثم الكلام عن الإنسان عامة، الذي خلقه الله تعالى لعبادته والخوف منه في الدنيا ويوم البعث، وصوَّره أحسن تصوير، وقوَّمه أفضل تقويم، وكرَّمه على سائر الكائنات الحية وغير الحية جاعلاً خليفته في الأرض، وأمر ملائكته بالسجود له، وجعل له في الأرض المنافع التي تحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليه نعمة الظاهرة والباطنة؛ وهي نِعَمٌ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى.

ومن هنا جاءت أهمية التذكير والحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام: خطابة، وبحثاً، وتأليفاً، وابتهاجاً، واحتفالاً، سواء كان مكرِّماً أم مكرَّماً أم متحدثاً (١).

وأهمية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتبلور من خلال معرفة علاقة الإنسان بربه أولاً، ثم علاقته بنفسه ثانياً، وعلاقته بأخيه في الإنسانية ثالثاً، وعلاقته بالكون والحياة رابعاً.

« إن الله تعالى هو وحده مصدر الحقوق والشرائع والقوانين العادلة، وهو الذي خلق الإنسان، ويعلم ما خلق، ويعلم ما يصلحه، فيبين له الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [الأعراف] ، فهي فضل من الله تعالى، وليست تفضُّلاً وعطيَّة ومنَّة من المتسلِّطين على رقاب الشعوب والأمم. وهذا من فضل الله على الإنسان، وأحد أوجه تكريمه وتفضيله واستخلاصه، ولم يَدَعْ ذلك لمخلوق ليتحكَّم بعباده وخلقه؛ ولذلك فإن حقوق

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ محمد الزحيلي، ص (د).

الإنسان في الإسلام عامة وموضوعية، وشاملة، وعالمية، ومستقرة، وثابتة، وتتجلى في الشريعة الخاتمة الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، والتي يعتبر من أعظم خصائصها، وأسمى ميزاتها أنها إلهية ربانية أولاً، ثم إنها إنسانية بكل ما في الكلمة من معنى ثانياً »[١].

وإنه لمن دواعي الأسى والحزن أن تدَّعي دول ومؤسسات ومنظمات حكومية وغير حكومية أنها ترعَى حقوق الإنسان في العالم، وإنما هي مجرد إعلانات ومتاجرة بحقوق الإنسان وقيمه، بل نجزم أن حقوق الإنسان في وادٍ، وهم في وادٍ آخر، ويستخدمون بند حقوق الإنسان حسب مصالحهم وأهوائهم السياسية؛ وكأن لسان حالهم يقول: إن حقوق الإنسان خاصة بالإنسان الغربي واليهود وما عدا هما فليس لهم حقوق ولا حرمة ولا كرامة، ولا نحتاج إلى أدلة لنثبت ما نقوله، بل الواقع لدينا ذلك، وما جرى في العراق وأفغانستان والصومال وفلسطين وسوريا وبورما وغيرها من الدول ليس ببعيد.

« فإن التاريخ شاهد على أن الإسلام الحنيف هو أول من أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، وبهذا قد سبق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يقرب من أربعة عشر قرناً، بل إن الإسلام أقرَّ حقوقاً كثيرة للإنسان لم يتعرض لها إعلان الأمم المتحدة، ولم تعرفها الديمقراطيات الشكليَّة الهشَّة لجميع أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والإنسانية، وإن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:٧٠] ، فتكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الإسلام، وهذا التكريم الوارد في القرآن الكريم غير مسبوق في دين أو كتاب قبله...

كما أن حقوق الإنسان في الإسلام لم تقرَّر لمصلحة أمة دون أخرى، ولا لبلد دون

(١) المصدر السابق ، ص (و - ز).

آخر، وإنما قرِّرت للبشرية جمعاء، وجاءت من أول يوم وهي ذات صبغة عالمية، فتخطت بذلك كل الحدود الإقليمية، وتجاوزت مناطق سيادة الدول[١]، ولقد وضع رسولنا الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، كما هو واضح وبيِّن في وثيقة المدينة، وصلح نجران، وخطبه حجة الوداع، وكذلك صلح الحديبية الذي حمى حقوق الإنسان حتى غير المسلمين الذين كانوا في مكة وضواحيها.

وبعد هذه المقدمة أبدأ بالمبحث الأول من هذا الفصل الثاني، كما يلي:

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام النظرية والتطبيق، أ.د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، ص (٥ – ٦).

المبحث الأول
تعريف الحق والإنسان وحقيقته في المنظور الإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الحق لغة:

الحقوق جمع حقٍّ، وللحق معانٍ متعددة.

الحق نقيض الباطل، وحقَّ الأمر يحِق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت.

وقال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوباً، وحق عليه القول وأحققته أنا(١).

الحق: اسم من أسمائه تعالى، والحق: الثابت بلا شك.

قال تعالى: ﴿ **فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ** ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات].

ويوصف به فيقال: قول حق، ويقال: هو العالم حق العالِم: متناهٍ في العلم، وهو حق بكذا: جدير به.

والحق: النصيب الواجب للفرد أو الجماعة، جمع حقوق، وحِقاق. وحقوق الله: ما يجب علينا له، وحقوق الدار: مَرَافقها(٢) كما أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حقَّ الأمرُ: وجب ووقع بلا شك(٣). وأن معنى حقَّ اللهُ الأمرَ حقاً: أثبته وأوجبه(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٧٦).
(٢) المعجم الوسيط، ص (١٩٤)، معجم النفائس الكبير (١/ ٤١٤) وما بعدها.
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٢١).
(٤) أساس البلاغة للزمخشري، ص (١٨٧).

وأصل الحق: المطابقة والموافقة. ثم قال: والحق يقال على أربعة أوجه:

الأول: يقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك قيل في الله تعالى: هو الحق.

الثاني: يقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة، ولذلك يقال: فِعل الله تعالى كله حق ، نحو قولنا: الموت حق، والبعث حق...

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والعقاب والجنة والنار حق.

والرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب، وبقدر ما يجب، وفي الوقت الذي يجب... الخ(١).

• **إطلاقات الحق في اللغة، وهي تزيد على العشرة ، منها** (٢):

١- يطلق على الله جل جلاله: ﴿ **وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾[المؤمنون: ٧١] ، وقال تعالى: ﴿**فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ** ﴾ [طه: ١١٤] ، وقال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ** ﴾ [الحج: ٦٢] .

٢- ويطلق على صفة الله تعالى: ﴿ **ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ** ﴾[الأنعام:٦٢].

٣- ويطلق على العدل: ﴿**وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ** ﴾[غافر: ٢٠] .

٤- وعلى الإسلام: ﴿ **إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** ﴾[فاطر: ٢٤] .

٥- وعلى الصدق: ﴿**قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ** ﴿٨٤﴾ ﴾[ص] .

---

(١) بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٢/ ٤٨٤).

(٢) لسان العرب، مادة: حقق (١٠/ ٤٩) وما بعدها.

٦- وعلى اليقين: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات].

٧- وعلى الحكمة: ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ﴾[إبراهيم: ١٩].

٨- وعلى الحظ والنصيب: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج].

٩- وعلى البعث بعد الموت: ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[ق: ١٩].

١٠- والحق نقيض الباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ٤٢].

وتدور مادة (حقق) في العربية على أصل واحد، هو: إحكام الشيء وصحَّته، فالحق نقيض الباطل. ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسْن التلفيق، هكذا قال أبو الحسن بن فارس. وفي أسماء الله تعالى: « الحق» وهو: الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلاهيته. والحق ضد الباطل.

قال تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس].

وقوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء].

الحق: القرآن، والباطل: الكفر. وقيل: أراد بالحق الحجة، وبالباطل شبههم، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ [آل عمران].

فالحق الأول هو الإسلام، والحق الثاني هو ذكر محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنى

الآية: يا أهل الكتاب لم تخلطون اليهودية والنصرانية بالإسلام، وقد علمتم أن دين الله لا يقبل من أحد غيرَه هو الإسلام؟ ولم تكتمون شأن محمد وأنتم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا** ﴿١٦﴾ ﴾ [الإسراء].

أي: ثبت ووجب عليهم الوعيد والعذاب بعد ظهور فسقهم(٢).

وقد ورد في القرآن مادة (ح ق ق) في مائتين وثلاثة وثمانين موضعاً، بدءاً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ** ﴾ [البقرة: ٢٦] ، وانتهاءً بسورة العصر في قوله تعالى: ﴿ **وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ** ﴿٣﴾ ﴾ [العصر].

وقد ورد لفظ (الحق) في القرآن الكريم معرفاً بأل في مائة وأربعة وتسعين موضعاً، كما ورد لفظ (حق) بدون تعريف في ثلاثة وثلاثين موضعاً، وورد لفظ (حقاً) في سبعة عشر موضعاً، ولفظ (حقه) في ثلاثة مواضع(٣).

ووردت أيضاً مادة (ح ق ق) في كتب الحديث السنة وغيرها من كتب السنة المطهرة.

ومن ذلك حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: { **إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا**

---

(١) من أسرار اللغة في الكتاب والسنة معجم لغوي ثقافي، د/ محمود محمد الطناحي (١/ ٤٠٣).

(٢) المرجع السابق، ص (٤٠٤).

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص(٢٠٨ – ٢١٢)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٦).

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ }(١)، **والحق في الحديث معناه: الحظ والنصيب.**

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **{ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ }**(٢)، والحق هنا معناه: الثابت.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **{ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ }**، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ }** قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: **{ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ }**(٣). ومعنى الحق في الحديث هو الواجب.

ثانياً: تعريف الحق اصطلاحاً:

لقد تنوعت أقوال علماء الشريعة والقانون في تعريف الحق اصطلاحاً بألفاظ ومنها:

١- الحق: « هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً »(٤).

٢- « مصلحة تثبت لإنسان، أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة على أخرى »، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعتبر الحق إلا إذا قرَّره الشرع والدين، أو القانون والنظام والتشريع والعرف، وبالتالي يكون معنى الحق في موضوعنا:

---

(١) أخرجه الترمذي، ك: الوصايا، ب: ما جاء لا وصية لوارث، ح (٢١٢٠)، وأبو داود ح (٢٨٧٠)، وابن ماجه، ح (٢٧١٣)، وأحمد، ح (٢٢٢٩٤). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، ب: الأمر باتباع الجنائز (١/ ٢١٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي، ص (٥).

« مصلحة ومنفعة قررها الشرع؛ لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها »، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة، أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقرراً وثابتاً بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية [(١)].

٣- الحق هو: « اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً »[(٢)] وقد علق الدكتور عبد السلام العبادي على التعريف السابق، وقال: له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحٍ:

أ- أنه عَرّف الحق بأنه اختصاص، وهو تعريف مبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.

ب- إن وصف الاختصاص بأنه « مظهر فيما يقصد له » يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره من الأشياء التي شرع الحق فيها، وهذه الأشياء قد تكون مادية أو معنوية.

ج- أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة القدامى قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً [(٣)].

٤- « الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً »[(٤)].

٥- الحق مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم[(٥)].

---

(١) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طبلية، ص (٣٣)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلى، ص (٥).

(٢) من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة والقانون الوضعي، د/ فؤاد عبد المنعم، ص(١).

(٣) الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي، ص (١٨٧)، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام.

(٤) الإسلام وحقوق الإنسان، ص (٣٥ - ٣٦).

(٥) المرجع السابق، ص (٣٧)، وهو تعريف الشيخ عيسى أحمد عيسوي.

٦- الحق أنه: « مصلحة لا يمنعها الشرع »[١].

٧- « يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى، وتفرضها فرضاً لازماً ضماناً لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها »[٢].

- فهي حقوق للإنسان بسبب كونه إنساناً كرمه خالقه، وجعل له حقوقاً لازمة لاحترام إنسانيته، إلا أن التعريف قصر حقوق الإنسان على أنها حقوق للإنسان تجاه الدولة، ولكن حقوق الإنسان عامة للإنسان على الإنسان على إطلاقه[٣].

٨- « حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً، وهي لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به »[٤]، فحقوق الإنسان هي لازمة له، ولا يكون إنساناً إلا إذا تمتع بهذه الحقوق، فهي موازية لحياته، وتمتعه بحقوقه دليلاً على حياته [٥].

٩- « مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم »[٦].

١٠- « الضمانات والإمكانيات المعترف بها للإنسان كإنسان، بصرف النظر عن

---

(١) المرجع السابق، ص (٨٦).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية، ص (١٠٠)، التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد فتحي موسى، ص (٢٦).

(٣) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٣٦).

(٤) الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، محيي شوقي أحمد، ص (٩٩)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

(٥) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٢٦).

(٦) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، برهان غليون، وآخرين: حقوق الإنسان العربي، ص (٩٥).

أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي »[١].

١١- وتنظر الدراسة الحالية لحقوق الإنسان على أنها: « مجموعة الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي قررها الإسلام للإنسان تحقيقاً للمساواة والكرامة الإنسانية، وتقوم على التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة »[٢].

ومن خلال استعراضنا للتعريفات السابقة يمكن أن نجمل تعريف الحق بأنه: « اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده، أو الشخص على غيره »[٣].

فالحق علاقة شرعية بين صاحبه والشيء محل الحق، طبيعتها تكون على استئثار صاحب الحق بموضوعه في محل الحق، وهذه العلاقة الاختصاصية لازمة لصاحب الحق على سبيل الوجوب، وموضوع الحق تارة يكون سلطة وتارة يكون تكليفاً، والسلطة قد تكون على شخص كما في حق الولاية على النفس، وقد تكون على شيء معين كما في حق الملكية، والتكليف التزام وعهدة يقع على الإنسان.

وهو قد يكون أداءً أو امتناعاً، والأداء قد يكون شخصياً كحق المستأجر على الأجير، وقد يكون مالياً كحق الدائن على المدين، والحقوق تثبت إما لله سبحانه أو للناس بعضهم على بعض[٤].

***

(١) تدريس حقوق الإنسان في كليات الحقوق بالجامعات العربية، حلقة نقاشية ضمن المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧م، ص (٩٥).

(٢) التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، ص (٢٧).

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام العبادي (١/ ٩٨ - ١٠٣).

(٤) الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي (١/ ١٨٩)، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، الحقوق في الإسلام.

• المطلب الثاني: تعريف الإنسان لغة وحقيقته في المنظور الإسلامي:

أولاً: تعريف الإنسان لغة:

الإنسان من الناس، اسم جنس، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع، واختلف في اشتقاقه، فقيل: مشتق من الأنس، فالهمزة أصل ووزنه فِعلان. وقيل مشتق من النسيان. فالهمزة زائدة ووزنه إفعال، والأصل إنسيان على إفعلان. والجمع فيهما أناسي وأناس، ويجوز حذف الهمزة تخفيفاً فيبقى الناس(١).

قال تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [الفرقان].

والناس اسم للجمع كالقوم والرهط، واحده إنسان، مشتق من ناس ينوس إذا تدلى وتحرك. والنَّوْس: تذبذب الشيء: ناس الشيء ينوس نوساً: تحرك وتذبذب متدلياً ويصغر على نويس. ويطلق على الإنس والجن. لكن غلب استعماله في الإنس(٢). والمرأة: إنسان، ولا يقال: إنسانة كما تقول العامة.

وكلمة الإنسان تشمل ألفاظ الناس، والإنس والإنسان.

ولفظ الناس: ورد في القرآن الكريم في مائتين وواحد وأربعين موضعاً، ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [البقرة]. وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في سورة الناس، وهي السورة الأخيرة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس].

---

(١) المصباح المنير (١/ ٣٠ - ٣١)، القاموس المحيط (٢/ ٢٠٥)، لسان العرب (٦/ ١٢).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٣٠٢)، لسان العرب (٦/ ٢٤٥).

وورد لفظ الإنسان في القرآن الكريم في خمسة وستين موضعاً، إذا نتدبر سياقها جميعاً فنطمئن إلى الدلالة المميزة للإنسانية (١).

وورد لفظ الإنس في القرآن الكريم مع لفظ الجن في ثمانِ عشرة آية (٢).

وورد أيضاً لفظ الإنسان في كتب الحديث الستة وسنن الدرامي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد في نحو أربعة عشر موضعاً (٣).

ونلاحظ من نصوص القرآن والسنة أن حقوق الإنسان تعدُّ من الأمور الضرورية أو المفروضة الثابتة له، والتي تكفل الإسلام بحفظه من اعتداء كل معتدٍ أياً كانت مرتبته ودرجته. ويتساوي في الحقوق المذكورة تمام المساواة في حق الرجل والمرأة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، إلا ما خصَّه الشرع.

فنظرة الإسلام إلى حقوق الإنسان الأساسية تتسع لتشمل الجنس الإنساني كله، دون تفرقة بين الناس بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون، وتنطلق هذه النظرة من المفهوم الإسلامي للكرامة الإنسانية التي صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠**﴾ [الإسراء].

لقد حارب الإسلام فكرة العنصرية بجميع أشكالها وصورها، وخاصة العنصرية بالألوان، فالناس كلهم من آدم وحواء، وخلق آدم من تربة الأرض المتنوعة.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه عيَّر رجلاً بسواد أمه، فقال له: يا ابنَ السوداءِ، فغضِب رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمِع بذلك، وقال مؤنِّباً أبا ذرٍّ

---

(١) مقال في الإنسان، دراسة قرآنية، د/ بنت الشاطئ، ص (١١ – ١٢).

(٢) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٧).

(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي (١/ ١٢٤).

{ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ }(١).

ووجه الدلالة من الحديث: إن الإسلام يحفظ كرامة الإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه ووطنه، وفي الحديث تشريع أن الاعتداء على الإنسان شيء لا يطاق، ويجب رد اعتبار المعتدى عليه بردِّ جميع حقوقه فوراً، كيف لا ! وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[الروم].

والإسلام لا يدافع عن حقوق المسلمين فقط، بل يدافع ويحافظ ويرعى حقوق غير المسلمين، كما هو ثابت في حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما مرت عنده جنازة يهودي، فوقف لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفاظاً على حقوقه وتكريماً ورعاية لإنسانيته، فقال له بعض أصحابه: إنها جنازة يهودي، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { أليستْ نفساً }(٢). وفي الحديث { إِذَا رَأَيْتُمُ الْجُنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ }(٣).

وكما كرَّم الإسلام الإنسانَ في حياته، كرّمَه بعد موته، حيث أمر بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه، إن كان مسلماً، وإن كان غير مسلم يجب دفنه في الشريعة الإسلامية كرامة لإنسانيته.

ولقد أعطت الشريعة الإسلامية عناية فاقت كل شيء حينما منعت وحذرتْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: إطعام المملوك وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح (١٦٦١).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١/ ٢٢٨)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح (٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، ح (١٣٠٧)، ومسلم، ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة ، ح (٩٥٨).

التعرض للأموات، وهذا يدل على حفظ حقوق الإنسان حتى بعد موته: كما يدل حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا** }(١).

ثانياً: حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي:

(١) خلق الإنسان، واستخلافه في الأرض:

من بين مخلوقات الله الكثيرة اختص القرآن الكريم هذا الإنسان بقيمة خاصة ومكانة ممتازة، فهو المخلوق الوحيد الذي تحدث عنه الخالق جلَّ وعلا، أنه خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه (٢).

والبشر كلهم يعود إلى نفس واحدة.

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١** ﴾ [النساء].

« الْإِنْسَانَ أَحْسَنُ خَلْقِ اللهِ بَاطِنًا ظَاهِرًا، جَمَالَ هَيْئَةٍ، وَبَدِيعَ تَرْكِيبٍ: الرَّأْسُ بِمَا فِيهِ، وَالصَّدْرُ بِمَا جَمَعَهُ، وَالْبَطْنُ بِمَا حَوَاهُ، وَالْفَرْجُ وَمَا طَوَاهُ، وَالْيَدَانِ وَمَا بَطَشَتَاهُ، وَالرِّجْلَانِ وَمَا احْتَمَلَتَاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْفَلَاسِفَةُ: إِنَّهُ الْعَالَمُ الْأَصْغَرُ؛ إِذْ كُلُّ مَا فِي الْمَخْلُوقَاتِ أُجْمِعَ فِيهِ »(٣)، الإنسان خليفة في الأرض، وانطوى العالم الأكبر عليه.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٞ فِى ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ**

---

(١) صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: ما ينهى من سب الأموات، ح (١٣٩٣).

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضر، ص (١٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤١٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/ ١١٤).

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة].

والمراد بالخليفة قولان للعلماء: أحدهما: أن الخليفة هو أبو البشر آدم واستغنى بذكره عن ذكر بنيه(١)، وهو خليفة الله في إحصاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول إلى الأرض(٢). والثاني: المراد بالخليفة ولد آدم(٣).

يقول ابن جرير فيما نقله عن ابن مسعود وابن عباس: « إني جاعل في الأرض خليفة مني، يخلفني في الحكم بين خلقي، ذلك الخليفة هو آدمُ ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه » (٤).

وقال الشاعر:

وتَحْسَب أنك جرْم صغير *** وفيك انطوى العالم الأكبر

« فالله تعالى قيوم السموات والأرض، ومدبِّر الكون وما فيه، وجعل الإنسان خليفة للقيام بشؤون الأرض، لإظهار الحق، وإقامة العدل، ونشر المحبة، وشيوع الرحمة، ومن هنا تتبلور صفات الله تعالى العليا في الحياة، الرحمة التي يشير إليها الحديث الشريف: { **ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** }(٥). وهو ما

---

(١) تفسير الفخر الرازي (١/ ١٨٠)، الكشاف للزمخشري (١/ ٦١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٦٣).
(٣) تفسير الفخر الرازي (١/ ١٨٠).
(٤) تفسير الطبري (١/ ٢٦٣).
(٥) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً، وأوله { الراحمون يرحمهم الرحمن }. وروى البخاري ومسلم والترمذي عن جرير قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { من لم يرحم الناس لا يرحمه الله }، ينظر: تحفة الأحوذي (٦/ ٤٩) وما بعدها.

أراده الله تعالى في الرد على الملائكة، الذين تصوروا أن الإنسان (يفسد فيها ويسفك الدماء)، وسألوا عن الحكمة من استخلافه، فقال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾، وعناصر الخلافة تقوم على النقاط التالية:

١- الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل، والسعي، والنظر، والبحث والتفكير.

٢- الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان في الكون، وما ادّخره له من خيرات في الأرض، وما أحاطه به من أنظمة وكواكب في السماء.

٣- استخدام المواهب الذاتية للإنسان، بدءاً من الحواس، وانتهاءً بالعقل، ومروراً بالتعاون والتكاتف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقات (١).

ومما يدل على تفضيل الله الإنسان على سائر خلقه، مراحل خلقه: بدءاً من خلقه من الماء ثم من التراب (من طين وصلصال)، ثم من نطفة ومضغة وعلقة.

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

ويشكل الماء ثلثي جسم الإنسان (٦٥٪) فهو العنصر السائد في تركيب الإنسان، ومن ثَمَّ يجوز لنا أن نقول وندوِّن عبارة مفادها: « إن الإنسان مخلوق من الماء »، وكذلك من ماء دافق:

كما قال تعالى: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ ﴾ [الطارق].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ﴾ [الحج: ٥].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، ص (١٥) وما بعدها.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [المؤمنون].

والطين عبارة عن: (ماءٍ – وتراب).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحجر].

وهذا الطَّوْر لاحِقٌ بطَوْرِ الطين، فالصلصال هو الطين اليابس كالفخار الذي يسمع له صلصلة إذا نُقِر، والحمَأ هو الطين الأسود، والمسنون المتغيِّر، وقيل: المصبوب(١).

وقال تعالى مبيناً طَوْر النطفة وما يليها من أطوار خلق الجنين في بطن أمه:

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون].

(٢) طبيعة الإنسان:

وعلى الرغم مما امتاز به الإنسان عن سائر المخلوقات فإنه إنسان ضعيف وعجول، وأكثر الأشياء جدلاً، وينسى نعم الله عليه، بل يعرض عنها.

قال الله تعالى مبيناً الأوصاف السابقة: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء]

﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنبياء: ٣٧] ؛ ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾ ﴾ [الإسراء]،

﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الكهف] .

﴿ وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٣] .

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ﴿٩﴾ ﴾

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ٢١).

[هود] .

ولقد ذكر الإنسان في القرآن بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة وفي الآية الواحدة، فلا يعني ذلك أنه يحمد ويذم في آن واحد، وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما، فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتكليف(١).

وبعد معرفة حقيقة الإنسان وطبيعته لابد أن أنوِّه على أن دور الإنسان في الأرض هو عمارتها، فالخلافة عن الله فيها معنى الإنشاء والابتكار والتعمير والتبديل والتغيير، وكلها من عمل الله الذي أعطى قبساً منه للخليفة الذي استخلفه فيها، وزوَّده كذلك بالإمكانيات (٢).

(٣) تسخير ما في الكون للإنسان:

سبق أن بينَّا أن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، وهو المستخلف في الأرض، وزيادة في تكريمه وحفظه فقد سخر الله له ما الكون، وجعله تحت تصرفه وجعل له الأرض ذلولاً له وطوعاً.

قال تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ** ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك] .

وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ** ﴿٢٠﴾ ﴾ [لقمان] .

---

(١) الإنسان في القرآن لعباس محمود العقاد، ص (١٥).

(٢) دراسات في النفس الإنسانية، محمد قطب، ص (٣٠)، حقوق الإنسان في الإسلام، أ.د/ راوية بنت الظهار، ص (٢٧).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [النحل].

﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النحل].

وجعل الله الليل والنهار لكي يستفيد الإنسان منهما، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الإسراء].

كما بين القرآن الكريم في آيات أخرى أن وظيفة الليل والنهار وغيرهما، العمل لمصلحة الناس.

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ ﴾ [النبأ].

أي: من النجوم والشمس والقمر، التي ينتفعون من ضيائها وما تؤثره في الحيوان والنبات والجماد بقدرته تعالى. وكذا من الأمطار والسحب والكوائن العلوية التي خلقها تعالى لنفع من سخرت له. وكذا ما أوجد في الأرض من قرار وأشجار وأنهار وزروع وثمار، ليستعملها من سخرت له فيما فيه حياته وراحته وسعادته (١).

• **الدليل على وحدانية الله**: فإنه خلق السموات بما فيها من شمس وقمر ونجوم وملائكة، وذللها للناس، جالبة لهم المنافع، وخلق الأرض وما فيها من جبال

---

(١) تفسير القاسمي (١٣/ ٤٨٠٤).

وأشجار وثمار ومعادن وماء وهواء وبخار وذرة وما لا يحصى، وكلها لنفع الإنسان. وأكمل النعم وأتمها على بني آدم، سواء كانت ظاهرة مشاهدة محسوسة، كالصحة وكمال الخلقة والمال والجاه والجمال، وشرائع الإسلام، أو معقولة مجردة كالمعرفة والعقل وحسن اليقين بالله تعالى، وسواء كانت معروفة أو ستعرف علميا مع تطور الاكتشافات العلمية المتجددة في كل عصر (١).

وهناك آية جامعة في القرآن الكريم تبين أن كل ما في الأرض خلق للإنسان، وتقتصر في هذا الباب الطويل على ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] .

ومعنى الآية: (لكم) لأجلكم ولانتفاعكم، وفيه دليل على أنَّ الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة حتى يقوم دليل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرق بين الحيوانات وغيرها، مما ينتفع به من غير ضرر، وفي التأكيد بقوله (جميعاً) أقوى دلالة على هذا (٢).

فإذا قام الإنسان بواجبه تجاه ربه، وتجاه عباده، وتجاه الكون الذي يعيش فيه تحقق الهدف والغرض والمقصود من خلقه، وألا يكون مقصراً ومهملاً لما خلق من أجله.

(٤) تكريم الإنسان بالعقل والإدراك:

لقد كرم الله الإنسان تكريماً لا نظير له، وذلك بإعطائه العقل الذي يدرك به الأشياء، ويميز به بين الضار والنافع، والخبيث والطيب، والشر والخير، والحق والباطل والبدعة (في الدين) والسنة، وبين القبيح والحسن، والعقل هبة إلهية عظيمة، وأعظم ميزة يتميز بها الإنسان عن سائر المخلوقات.

---

(١) التفسير المنير، د/ وهبه الزحيلي (٢١/ ١٦٠).

(٢) تفسير القاسمي (٢/ ٩٠).

فلكل شيء جوهر، وجوهر الإنسان عقله، وجوهر العقل التوفيق. واعلم أن ما تزين أحد بزينة كالعقل، ولا لبس ثوباً أجمل من العلم، لأنه ما عرف الله إلا بالعقل، ولا أطيع إلا بالعلم »[١].

« أفضل ما أعطى العباد في الدنيا العقل، وأفضل ما أعطوا في الآخرة رضوان الله عز وجل »[٢].

والعقل أساس المعرفة، ويتفرع عنه كل من التفكير، والإرادة، والاختيار، وكسب العلوم المتنوعة، ومن أجل ذلك كان الإنسان مسؤولاً ومحاسباً عما يصدر عنه.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء].

وقد يكون الإنسان أضلَّ من الأنعام وبقية البهائم إذا عطل حواسه وعقله.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنفال].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ ﴾ [الفرقان].

والعقل وصف يبين الفرق بين الإنسان والبهائم، وهو مناط التكليف، وبه

---

(١) رسالة المسترشدين للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي ص (٤٧).
(٢) قالها التابعي الجليل عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المرجع السابق، ص (٥٦).

يستفاد من علوم الكون الواسعة، وبه يعرف عواقب الأمور، وبه يتجنب الصالح عن المفاسد.

وقال الإمام الغزالي للعقول أربعة معانٍ:

الأول: الوصف الذي يفارق فيه الإنسان سائر البهائم.

الثاني: العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

الثالث: علوم تستفاد من التجارب، فيقال لمن حنكته التجارب عاقل.

الرابع: أن تنتهي قوة الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة، ويقهرها(١).

فالشريعة الإسلامية الغرَّاء اشتهرت بتزويد العقل بمقومات قوية متمثلة بالعقيدة الصحيحة، فلولا العقيدة الصحيحة لصار الناس أدنى منزلة من الأنعام. وبالعقل السليم من آفات الشهوة والشبهات يحصل تصور رشيد عن الخالق في أسمائه وصفاته، وعن الكون بما حوى من آيات تدل على أن خالقها فرد صَمَد والإنسان والحياة، ومن هنا يبرز فضل الشريعة الإسلامية والقرآن على الإنسان في ترشيد وهداية العقل، وتهذيب علاقة الإنسان بربه أولاً، وعلاقة الإنسان بالكون والأشياء ثانياً، وعلاقته بأخيه في الإنسانية ثالثاً.

ويظهر أثر هذا التكريم للعقل بما يقرُّ به من العزة والاعتزاز بالله تعالى وإيمانه لله عزَّ وجل.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ص (٨٥).

﴿ ٨ ﴾ [المنافقون: ٨] .

وهنا عبارة مشهورة عن الصحابي الجليل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله »[١].

ولقد دعا الإسلام الناس إلى أن يفكروا بعقولهم، ويتأملوا في أسرار الكون وكشف خباياه، وأن يتمتعوا من خيراته وطيباته، ولقد وردت أي كثيرة تدعو الناس صراحة إلى البحث والنظر والتفكير، وكل هذا لا يتم إلا بالعقل.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران] .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد] .

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١] .

« فريضة التفكير في القرآن تشمل العقل الإنساني بكل ما احتواه من هذه الوظائف بجميع خصائصها ومدلولاتها، فهو يخاطب العقل الوازع، والعقل المدرك، والعقل الحكيم، والعقل الرشيد، ولا يذكر العقل عرضاً مقتضباً، بل يذكره مقصوداً مفصلاً، على نحو لا نظير له في كتاب من كتب الأديان »[٢].

وقال أيضاً: « ولكن القرآن لا يذكر العقل إلا في مقام التعظيم، والتنويه، إلى وجوب العمل به، والرجوع إليه »[٣].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وابن أبي شيبة في «المصنف»، والحاكم في «المستدرك»، وأبو نعيم في« الحلية».

(٢) التفكير فريضة إسلامية، لعباس العقاد، ص (٨).

(٣) المرجع السابق، ص (٥).

وكما ذكرنا سابقاً؛ فإن العقل مناط التكليف.

« وتظهر رعاية الإسلام للعقل البشري بأن ربط التكليف بالأحكام الشرعية: وجوباً، وندباً، كراهة، وتحريماً، وإباحة، بالعقل، وجعل البلوغ علاقة وأمارة له، وأناط المسؤولية بالعقل فقط، فلا يسأل الصغير، والمجنون، والمعتوه، لعدم وجود العقل الكامل عندهم، ولا يخاطب الإنسان إلا بعد ظهور العقل ونضجه، وعلق الشرع الأحكام بذلك، لحديث: { **رفع القلم عن ثلاثة: الصبي..، والمجنون..، والنائم..** }[١]. وأراد الإسلام أن يحافظ على نهمة العقل، فأباح له كل ما ينميه، ويشحذه، ويصقله، وحرّم عليه كل ما يؤذي العقل، أو ينقصه أو يؤثر عليه، أو يذهبه، أو يعطله عن العمل، كالمسكرات، والمفترات، والمخدرات، وجعل الإسلام حفظ العقل من الضروريات الخمس، وبوّأه مكان الضروريات التي لا يمكن أن تسير الحياة بدونها »[٢].

ذكر في القرآن الكريم في أن الكفار نادمون يوم القيامة عدم سماعهم الحق واتباعهم الرسل، وعدم استفادتهم من الهبة العظيمة التي وهبهم الله إياها، ألا وهي العقل.

قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾** ﴾ [الملك] .

ونختم الفقرة المذكورة بالحديث الآتي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٤١٥، ٤٥٢)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨،٢٥٩)، (٤/ ٣٨٩)، وأحمد (١/ ١٤٠،١١٨)، (٦/ ١٤٤)، والدارمي (٢/ ٦١٣) ، والبيهقي (٦/ ٥٧).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (٥٢ - ٥٣).

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللهِ }**[(١)].

العقل وازع يعقل صاحبه عما يأباه له التكليف.. العقل فهم وفكر يتقلب في وجوه الأشياء، وفي بواطن الأمور.. العقل رشد يميز بين الهداية والضلال.. العقل روية وتدبير.. العقل بصيرة تنفذ وراء الأبصار.. والعقل ذكرى تأخذ من الماضي للحاضر، وتجمع العبرة بما كان لما يكون، وتحفظ وتعي وتبدئ وتعيد.. والعقل بكل هذه المعاني موصول بكل حجة من حجج التكليف، وكل أمر بمعروف وكل نهي عن محظور، أفلا يعقلون؟ أفلا يتفكرون؟ أفلا يبصرون؟ أفلا يتدبرون؟ أليس منكم رجل رشيد؟ أفلا تتذكرون؟ إن هذا العقل بكل عمل من أعماله التي يناط بها التكليف حجة على المكلفين فيما يعنيهم من أمر الأرض والسماء، ومن أمر أنفسهم ومن أمر خالقهم وخالق الأرض والسماء[(٢)].

قال تعالى: ﴿ **وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا** ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾[الروم: ٨].

(٥) الشريعة الإسلامية تأبى التَّعَصُّب:

التَّعَصُّب والعَصَبِيَّة آفتان من آفات البشر قديماً وحديثاً، وهي في مفهوم اللغة تعني: المدافعة عمن يلزمك أمره أو تلزمه لغرض[(٣)]. وقيل: هي شدة ارتباط المرء

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٠)، ح (٦٣١٩)، قال الهيثمي (١/ ٨١): فيه الوازع بن نافع وهو متروك. وابن عدي (٧/ ٩٥)، ترجمة (٢٠١٧) (وازع بن نافع العقيلي)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٣٦)، ح (١٢٠) قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر، وصحَّحه الألباني في الصَّحِيحَة (١٧٨٨).

(٢) الإنسان في القرآن، لعباس العقاد، ص (٢٤)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٩).

(٣) المعجم الوسط (٢/ ٦٠٤).

بعصبته أو جماعته، والجد في نصرتها، والتَّعَصُّب لمبادئها [١].

وجملة القول في معنى التَّعَصُّب: أنه بذل الجهد، والمدافعة عن اهتمام شديد لغرض من الأغراض، أو بدافع من قرابة أو عنصرية أو إقليمية أو نحو ذلك، وعلى أن المراد بالعَصَبِيَّة في التصور الإسلامي الالتفاف في جدٍ واهتمام حول الذات أو العائلة أو العشيرة أو القوم أو الإقليم، أو نحو ذلك من وجوه العصبيات والاهتمامات، ومثل هذا الالتفاف لا جرم أنه تعصب منبوذ.

وهذه المراحل المتفاوتة من العصبيات إنما تبدأ بالإنسان نفسه إذ يتعصب لذاته على سبيل الأثرة والإعجاب بالنفس إعجاباً متهافتاً مغروراً، كان ذلك بحق أو بغير حق، وقد ندد الإسلام بالاغترار بالنفس تنديداً، لما في ذلك من اعتلال في داخل النفس بما يشير إلى فساد القلب والضمير [٢].

قال تعالى: ﴿**فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ**﴾[النساء: ١٣٥].

وقال تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾**﴾[النازعات].

والهوى التي تذكره الآية هو الهوى المذموم، وجملته اتباع الشهوات بما يفضي إلى المعاصي والخطايا [٣].

الهوى اسم مفرد، وجمعه أهواء. وهي تشمل جميع أنواع وأوجه الانحرافات عن الصراط السوّي.

« ومما لا شك فيه أن حب الذات بإفراط يقتضيه التَّعَصُّب للنفس بغير حق، وذلك الذي نهى عنه الإسلام لأنه مدعاة خطيرة تجرجر للإنسان المفاسد والآثام

---

(١) قاموس المنجد، للمعلوف، ص (٥٠٨).
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، ص (٢١ – ٢٢).
(٣) لسان العرب (١٥/ ٣٧٢)، والبيضاوي، ص (٢٥).

وتنزلق به في إدخال الخطيئة والمنكر »[١].

• وصور التَّعَصُّب كثيرة ومتنوعة، ومنها:

أولاً: التَّعَصُّب للعائلة:

تعريف التَّعَصُّب لغة: العصبة: القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. هذا معنى ما قاله أئمة اللغة، وهو جمع عاصب، مثل كفرة جمع كافر، وقد استعمل الفقهاء العَصَبة في الواحد إذا لم يكن غيره؛ لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال، والشرع جعل الأنثى عصبة في مسألة الإعتاق، وفي مسألة من المواريث، فقلنا بمقتضاه في مَوْرد النص، وقلنا في غيره:لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً، وعصب القوم الرجل عصباً من باب ضرب: أحاطوا به لقتال أو حماية [٢].

تعريف التَّعَصُّب اصطلاحاً: وردت كلمة التَّعَصُّب في تاج العروس بمعنى:

« أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين »[٣].

وجاء في كتاب تهذيب اللغة معنى العَصَبِيَّة: « أَن يَدْعُو الرجل إِلَى نُصْرة عَصَبته والتألُّب مَعَهم على من يناوئهم، ظالمين كَانُوا أَو مظلومين. وَقد تعصَّبوا عَلَيْهِم إِذا تجمّعوا. واعصوصب القومُ إِذا اجْتَمعُوا. فَإِذا تجمّعوا على فريق آخَرين قيل: تعصَّبوا »[٤].

« عصب القوم بفلان أحاطوا به، ووجدتهم عاصبين، وفلان عصب لقومه،

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٢).
(٢) المصباح المنير، ص (١٥٧).
(٣) تاج العروس (٣/ ٣٨١).
(٤) تهذيب اللغة لأبى المنصور الأزهري (٢/ ٤٩).

ونيض به عرف العصب »(١).

واختلف كتب اللغة عدد أفراد العصبة ما بين العشرة إلى السبعين.

ووردت كلمة (العصب) في شعر النابغة الزبياني:

وإذا ما غزوا بالجيش حلق فوقهم * عصائب طير تهتدى بعصائب(٢).

فاللغة تفسر كلمة التَّعَصُّب: « بالاندفاع اللاعقلي إلى الطرف الذي ينتمي إليه المرء واستبعاد المنطق والشريعة عند التضامن مع قومه أو من يشاركه في الدم ضد جماعة أخرى مناوئة »(٣).

التَّعَصُّب هو: « مجموعة مواقف سلبية أو إيجابية موجهة نحو جماعة من الجماعات وغالباً تتحول هذه المواقف إلى ردود فعل إيجابية أو سلبية ترسي إلى المساعدة أو الانتقام من إحدى الجماعات التي يتكون منها المجتمع »(٤).

والتَّعَصُّب للعائلة مذموم مادام يراد به التشبث بأولي القربى من غير حقن.

لا جرم أنَّ مناصرة الأهل والعائلة بغير حق مذموم في شريعة الإسلام، هذه الشريعة التي تزن الأمور كلها بميزان الحق والعدل من غير زيغ في ذلك ولا مداهنة ولا جنف(٥).

وذلك مهما تكن الظروف والأحوال، وأياً كان المدَّعون أو المدَّعي عليهم، سواء

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري، ص (٣٠٣).

(٢) ديوان النابغة الذبياني، ص (١٠).

(٣) دور العَصَبِيَّة القبلية، د/ آمال آل كاشف الغطاء، ص (١١).

(٤) معجم علم الاجتماع وأثرها على المجتمع العربي (دينكن ميشيل)، ص (١٠).

(٥) الجنف معناه: الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢] ، وتجانف الإثم مال، ينظر: مختار الصحاح، ص (١١٣).

كانوا أولي قربى أو غيرهم، أي من الأقارب أو الأباعد في ميزان الإسلام سواء، وأي زيغ في ذلك أو انحراف نحو آصرة الدم والقرابة فإن ذلك هو التَّعَصُّب الممقوت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾[النساء: ١٣٥].

فليس من وضوح مكشوف مثل هذا الوضوح، وليس من عدل مثل هذا العدل ولو بمعشاره، إن ذلكم العدل المطلق الذي لا يعدله في الشرائع والمبادئ عدل(١).

ثانياً: التَّعَصُّب للعشيرة:

- **تعريف العشيرة**: القبيلة والعشير والمعاشر(٢).

وفي الحديث: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»(٣).

وَالْعَشِيرَةُ الْقَبِيلَةُ وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَالْجَمْعُ عَشِيرَاتٌ وَعَشَائِرُ، وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ إحْسَانَ الزَّوْجِ وَنَحْوِهِ وَالْعَشِيرُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ (٤).

وقال تعالى لنبيه محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[الشعراء].

والعشيرة أوسع من العائلة، وتضم وتحتوى كل درجات الرحم والقرابة.

« ورابطة القرابة والدم، إن كانت تحفز لها الفطرة أو أنها انعكاس مطبوع عن

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير، ص (٢٥) وما بعدها.
(٢) مختار الصحاح، ص (١٨٢)، المصباح المنير، ص (١٥٦).
(٣) أخرجه البخاري، ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصوم، ح (٣٠٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ح (٧٩).
(٤) المصباح المنير، ص (١٥٦).

روابط الدم والقربى فإن ذلك ليس مذموماً في الأصل لأنه من صنع الطبيعة البشرية التي فطر الله الناس عليها أو لأن ذلك رباط مفطور وأصيل لا حيلة للإنسان في التنصل منه كلياً، لكن المذموم هو التَّعَصُّب في غير مواقع الحق بل التشبث بالعشيرة والنفرة الغاضبة من أجلها في عامة الأحوال حتى في الباطل، إن ذلك هو المحظور المذموم، وهو الذي ندد به الإسلام ودعا للتحرر من عقاله »(١).

ومن أجل ذلك قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ** }(٢). هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة والياء مشددة أيضاً، قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، ... والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك، لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية (٣).

وقد بيَّن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفرق بين العَصَبِيَّة الممقوتة وغير الممقوتة التي أمر بها الشرع والشارع:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: {**لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ** }(٤).

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم ، في ك: الإمارة،ح(١٨٤٨) عن أبى هريرة، وابن ماجه ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ك: الفتن، ب: العَصَبِيَّة، ح (٣٩٤٨).

(٣) من تعليق محمد عبد فؤاد عبد الباقي على الحديث المذكور.

(٤) رواه ابن ماجه، ك: الفتن، ب: العَصَبِيَّة، ح (٣٩٤٩).

ثالثاً: التَّعَصُّب للإقليم:

والإقليم في اللغة مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعة من الأرض، وفي العرف ما يختص باسم ويتميز به عن غيره، فمصر إقليم، والشام إقليم، واليمين إقليم[(١)] والدنيا على اتساع ساحتها وامتداد أطرافها حافلة بالأقاليم، وكل إقليم يختص بأوضاع وأعراف وتقاليد.

وربما اتفقت جملة أقاليم في كثير من المقومات الاجتماعية والذاتية، وذلك كاتحاد اللغة والتجانس في العادات والأعراف، وربما تختلف الأقاليم ونفترق أو تتفاوت فيما بينها من خصائص ومقومات، وهذه سنة الخليقة على وجه الأرض، السنة القائمة على التفاوت في الطبائع والمزايا والمقومات، وذلك الذي يقتضي بضرورة التكامل والائتلاف بين أجناس البشرية على الدوام »[(٢)]؛ ومن أجل ذلك قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾ [الحجرات].

ووجه الدلالة من الآية: أنها تصور التكامل المنشود المطلوب بين أجناس البشر، وهو مطلب إيجابي ومفيد للبشرية بحذافيرها، ولكن الممنوع المحظور هو التَّعَصُّب للإقليم بالباطل وبغير وجه حق، والتَّعَصُّب بغير حق هو: « أن يتعصب كل من الأفراد أو الجماعات أو الشعوب أو القبائل أو الأمم لإقليمه، فيحب الخير والتطور والتنمية لبلده دون غيره من إخوانه في البشرية على أقل وجه. فلو تعصب الشامي للشام، والمصري لمصر، والصومالي للصومال، والحجازي للحجاز، والنجدي لنجد، والهندي للهند، أو تعصب العربي لبلاد العرب، والتركي لبلاد الترك، فذلك هو التَّعَصُّب المعيب الممقوت المغضوب والمقبوح الذي لا يتماشى مع شرع الله

---

(١) المصباح المنير، ص (١٩٧)، مختار الصحاح، ص (٢٢٩).
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، أمير، ص (٢٧).

وسماحته، ولا يرضاه عاقل.

وقد حذر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من التَّعَصُّب بجميع أشكاله وأنواعه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ (١) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: { **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**} قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: { **دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَة** }(٢).

وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨**﴾ [المائدة].

وقال ابن كثير عند تفسيره الآية المذكورة: « أَيْ لَا يَحْمِلَنْكُمْ بُغْض قَوْمٍ عَلَى تَرْكِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ »(٣).

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدالة الإسلام الذي لا يفرق بين الناس أمام شرع الله، بل يعطي لصاحب الحق حقه، سواء كان مسلماً أو نصرانيا أو يهودياً أو مجوسياً، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، أو غنياً أو فقيراً، أو عظيماً أو وضيعاً، أو رئيساً أو مرؤوساً.

---

(١) كسع: الكسع: أن تضرب بيدك أو برجلك بصدر قدمك على دبر إنسان أو شيء، لسان العرب، (٣٨٧٥)، أو ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه، المعجم الوسيط، ص (٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري: ك: تفسير القرآن، ب: قوله ﴿سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تغفر لهم يغفر الله إن الله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ ح (٤٩٠٥)، ومسلم ك: البر والصلة والآداب، ب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح (٢٥٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٠).

« إنما يوجب الإسلام أن يقضي القاضي بين العباد بالحق والعدل بغض النظر عن شخصية الخصوم من حيث أجناسهم وألوانهم وأديانهم، بل إن الإسلام يوجب أن يحيق بالمسلم ما يستحقه من العقاب المفروض بغير مواربة[١] في ذلك أو مداهنة أو تحيّل، وعلى ذلك سبيل الحكم بشريعة الله التي لا تحابي ولا تزيغ عن القسطاس المستقيم، ألا وهو العدل في كل الأحوال والقضايا »[٢].

وجدير بالذكر أن حب الأوطان أمر جبلي فطر عليه الخلق، وخصوصاً إن كانت أرضاً يذكر فيها الله تعالى.

وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**﴾[النساء: ٦٦] .

وجه دلالة الآية: أن الله سبحانه وتعالى سوّى بين قتل أنفسهم والخروج من ديارهم وأوطانهم.

وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾[البقرة: ٢٤٦] .

وهناك آيات تنسب الدور والأوطان إلى ملاكها وأهلها. فقال تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ**﴾[الحشر: ٨] ، فنسب الله تعالى الديار والأوطان إلى ملاكها.

---

(١) المواربة: المداهاة والمخاتلة. وقال بعض الحكماء: مواربة الأديب جهل وعناء. لأن الأديب لا يخدع عن عقله، لسان العرب، مادة (ورب) واربه: داهاه وخاتله وخادعه، وفي الحديث « وإن بايعوك وأربوك » ينظر: المعجم الوسيط، ص (١٠٦٦)، ولكن الحديث موضوع كما ذكره الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٣٨٥).

(٢) الحقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمير، ص (٢٩).

وقال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ** ﴾ [الحج: ٤٠] ، وهنا أضاف الله الدّيار إلى أهلها وملاكها.

ومن أدعية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **اللَّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا ...** }(١).

واللعن معناه: الطرد من الرحمة والإبعاد منه. ونبي الرحمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بهذا الدعاء الشديد على من أخرجه من أرضه ووطنه(٢).

وثبت أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر ورقة من نوفل بما كان من أمر الوحي، وعلم ورقة أنه النبي المنتظر، قال له ورقة: يا ليتني أكون حيّاً حين يخرجك قومك، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟** } قال: نعم: لم يأت رجل قط بمثل ما جئتَ به إلا عُودِيَ (٣).

نستشعر من الحديث المذكور كيف كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأسى ويحزن لفراق أهله ووطنه.

بل اعتبرت الشريعة الإسلامية الغربة والتغريب عن الدّيار عقوبة وزجراً لبعض الكبائر، ومنها عقوبة « الزنا ».

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ** }(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: كراهية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعرَى المدينة، ح (١٨٨٩).
(٢) حب الوطن الإسلامي من الإيمان، د/ أبو عبد الله محمد بن سعيد رسلان، ص (١٠).
(٣) أخرجه البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٦٠).
(٤) أخرجه مسلم، ك: الحدود، ب: حدُّ الزنا، ح (١٦٩٠).

وفي رواية { جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ }[١].

« فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه، ويعلم أنه معاقب »[٢].

« إياك أن تظن أن تقوى الله هي الصلاة، والصيام ونحوهما من العبادات فقط، إن تقوى الله تدخل في كل شيء، فاتق الله في عبادة مولاك، لا تفرط فيها، واتق الله في بلدك، لا تخنه، ولا تسلط عليه عدواً: واتق الله في نفسك ولا تهمل في صحتك، وتتخلق بسوى الأخلاق الفاضلة »[٣].

كما قال الشاعر عمرو بن الأهتم بن سمي السعدي المنقري:

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ❊❊❊ ولكن أخلاق الرّجال تضيق[٤]

وليس عيباً أن يحب المرء وطنه حباً جماً، فقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يرزقه حب المدينة لما انتقل إليها؛ فقال:

{ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ }[٥].

وقوله: **{ وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ }**، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: « كان ساكنو الجحفة في ذلك الْوَقْتِ يَهُودًا، فَفِيهِ دَلِيلٌ لِلدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَالْهَلَاكِ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصِّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا وَكَشْفِ الضُّرِّ

---

(١) أخرجه البخاري في ك: المحاربين، ب: البكران يجلدان وينفيان، ح (٦٨٣١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥/ ٢١٣).

(٣) وصايا الآباء للأبناء، للعلامة الشيخ محمد شاكر، ص (٢٠).

(٤) حب الوطن الإسلامي من الإيمان، ص(١٧).

(٥) أخرجه البخاري، ك: فضائل المدينة، ب: كراهية أن تعرّى المدينة، ح (١٧٩٠)، ومسلم، ك: الحج، ب: الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها، ح (١٣٧٦)، من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّة »[١].

فمن أحبَّ مصر وغيرها من البلاد الإسلامية فلا جناح عليه، ومن الخطأ أن يتفوه بعض الناس بأنَّ حب الوطن والديار والبلاد شرك !!!

وهؤلاء بعيدون عن فهم الإسلام فهماً صحيحاً سليماً.

وحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي أوسع مما أوردناه، وأكتفي بالجزء المذكور لكي لا أطيل المبحث أكثر من اللازم.

ونظرة الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان هي نظرة متكاملة ومتوازنة ومتزنة، وشاملة ومتناسقة ومتكافئة، وتوضح أن الإنسان كائن مفضل ومميز، ومتوازن ومتصف بصفات أو دعها الله في كيانه، ومن أجل ذلك يتجنب العَصَبِيَّة بجميع أشكالها وألوانها، لأنها إن فشت في بيئة أو مجتمع أحرقت اليابس والأخضر والأحمر والأسود، كما حدث في أرض الصومال وأفغانستان والعراق، وقد اشتهرت في أوساط الإعلام المعاصر والأوساط السياسيين عبارة: « لا نريد صوملة مصر أو تونس أو لبننة العراق أو عرقنة بلاد الشام ».

❋❋❋

• المطلب الثالث: المصادر الشرعية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

تتكون المصادر الشرعية للحق أو الحقوق في الشريعة الإسلامية من أربعة مصادر أساسية وثابتة، وهي:

١- القرآن الكريم: وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو بمثابة الرأس من الجسد، وهو الذي يستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠).

جميع الأحكام والشرائع المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبات.

٢- السنة النبوية المطهرة: السنة هي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام والشرائع المتعلقة أو ذات الصلة القوية بحقوق الإنسان والواجبات، والسنة هي الأقوال والأفعال والتقريرات التي جاءت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي إما تأكيد لحكم جاء بالقرآن، أو تقييد لحكم جاء في القرآن مطلقاً، أو تفسير أو بيان لحكم جاء بالقرآن مجملاً، وعلى المسلمين أن يلتزموا أحكام السنة عملاً وتطبيقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ**﴾[الحشر: ٧].

٣- الإجماع[(١)]: وهو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثله القرار الذي يصدر عن علماء المسلمين في كل جيل من الأجيال، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن والسنة، والمسلمون ملزمون باتباعه، عملاً بنصوص القرآن الكريم التي تحذِّر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥** ﴾ [النساء][(٢)].

---

(١) الإجماع نوعان: النوع الأول: الإجماع الصريح: وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد في المسألة المطروحة بإبداء كل فرد منهم رأيه بالقول أو بالفعل، وهو حجة قطعية باتفاق الجمهور. والنوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو إبداء بعض المجتهدين رأيهم في المسألة المطروحة وسكوت الباقين فترة كافية للبحث وتكوين الرأي بلا إنكار ولا اعتراض، سكوتاً مجرداً عن العلامة التي تدل على الموافقة أو المخالفة، فإن علامة الموافقة تجعل الإجماع صريحاً، وعلامة المخالفة تهدم الإجماع وتقوض صرحه، وقد اختلف في حجيته، ينظر: أصول الفقه للبرديسي، ص(٢١٨)، أصول الفقه، لأبي زهرة، ص (١٩١)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص(٥١)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص(٨٧).

(٢) الحقوق في الإسلام، عز الدين الخطيب التميمي، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين (١/ ٨٧).

ومما يدل على حجِّية الإجماع، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** }(١).

ومن الجدير بالذكر أنه يوجد في عصرنا الحاضر من لا يسلك المسلك المذكور، وهو اتباع إجماع المسلمين وعلمائهم، ومن ذلك: دعاة التكفير، وهم حقاً مفسدون في الأرض ويسفكون دماء المسلمين وغير المسلمين بغير حق، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فإن لم يأخذ أو يحذر علماء المسلمين أمثال هؤلاء فإن الأمة ستصبح على شفا جرفٍ هارٍ.

قال الله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ٢٦٩** ﴾ [البقرة].

وقال الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهُ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهُ** }(٢).

وقال تعالى: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣** ﴾ [النحل].

٤- القياس: والقياس نوعان: صحيح وباطل.

فالصحيح: هو الذي يصدر عن مجتهد توفرت لديه شروط الاجتهاد كاملة، وله أيضاً خبرة وباع طويل في ممارسة الفقه ودقائقه، وفي علم الفتاوى خاصة، وينطلق اجتهاده وقياسه من المصدرين السابقين: الكتاب والسنة وعلومهما وفقهما، مراعياً أصول الفقه وقواعد الفقه، ومما له صلة بالفقه الإسلامي القوي في أحكامه وعدله

---

(١) أخرجه: الترمذي في أبواب الفتن: ب: ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٤٦٦) (٢١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري، في ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ح (٧١).

ورحمته للناس جميعاً، والقياس أصل شرعي تثبت بسببه أيضاً الحقوق المتعلقة بالإنسان وواجباته.

وقال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر] ، القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به »[1].

وجه الاستدلال: والأمر في الآية للوجوب، إذن فالقياس واجب ومأمور به.

وقال رسول الله: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{...... **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ** } قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: { **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** }[2].

وجه الاستدلال من الحديث: فيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر[3] ويسمَّى عند الأصوليين **« قياس العكس »**.

❋❋❋

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٥٩).
(٢) أخرجه مسلم، ك: الزكاة، ب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح (١٠٠٦).
(٣) شرح الأربعين حديثاً النووية لابن دقيق العيد، ص (٧٨).

• المطلب الرابع: نصوص إعلانات حقوق الإنسان:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

الصادر من منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) في١٤ محرم ١٤١١هـ/ ٥ أغسطس ١٩٩٩م.

بدأت فكرة هذا الإعلان عام ١٩٧٩م، وناقشه ثلاثة عشر مؤتمراً، منها ثلاثة مؤتمرات قمة إسلامية، وأعدت صياغته النهائية في مؤتمر وزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران في نهاية ١٩٨٩م، وتم إقراره وإعلانه في مؤتمرهم التاسع عشر، والذي استضافته القاهرة عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، وديباجته كالتالي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات].

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء، وواهب كل النعم الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وحمله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً.

وتصديقاً برسالة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين، ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس الذين خلقهم الله من نفس واحدة.

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص التي قام عليها بناء الإسلام، والتي دعت البشر كافة إلى أن لا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً، ولا يتخذ بعضهم بعضاً

أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وجمعت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها، وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمَّم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن(١)، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً علي ذلك

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٤٧).

تعلن ما يلي:

- المادة الأولى:

(أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

(ب) إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

- المادة الثانية:

(أ) الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

(ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء الينبوع البشري.

(ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

(د) سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

- المادة الثالثة:

(أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسرى التي فرقتها ظروف القتال.

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

- المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته، وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

- المادة الخامسة:

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

(ب) على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة ورعايتها.

- المادة السادسة:

(أ) المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

- المادة السابعة:

(أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤها عناية خاصة.

(ب) للآباء ومن بحكمهم حق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع

وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

(ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكام الشريعة.

- المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

- المادة التاسعة :

(أ) طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

(ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

- المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

- المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً

مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعباد أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية.

- المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

- المادة الثالثة عشرة :

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

- المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غشٍّ أو إضرار بالنفس أو الغير، والربا ممنوع مؤكداً.

- المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا

يضرُّ بِهِ أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

(ب) تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

- المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

- المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفِّرا له هذا الحق.

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

(ج) تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

- المادة الثامنة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

(ب) للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته، وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

(ج) للمسكن حرمته في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة

غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته، أو تشريد أهله منه.

- المادة التاسعة عشرة:

(أ) الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

(ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفولة للجميع.

(ج) المسؤولية في أساسها شخصية.

(د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

(هـ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

- المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان، أو تقييد حريته أو نفيه، أو عقابه بغير موجب شرعي، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

- المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

- المادة الثانية والعشرون:

(أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم، أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

- المادة الثالثة والعشرون:

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسور استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشيء والعامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

- المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

- المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من هذه الوثيقة القاهرة: ١٤ محرم ١٤١١هـ/ ٥ أغسطس ١٩٩٠م[1].

* * *

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٤٧ - ٥٣).

الفرع الثاني: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الصادر عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول ١٣٦٨هـ / العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م.

الديباجة: لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنوا إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيماناً بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطِّراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ

إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

مادة (١): يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة (٢): لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً، أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

مادة (٣): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة (٤): لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

مادة (٥): لا يعرَّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطَّةِ بالكرامة.

مادة (٦): لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة (٧): كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

مادة (٨): لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أمور فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه القانون.

مادة (٩): لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً.

مادة (١٠): لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظَر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

مادة (١١): (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمله أو الامتناع عن أي عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كانت يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (١٢): لا يعرَّض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

مادة (١٣): (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود أي دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

مادة (١٤): (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خوفاً من الاضطهاد.

(٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (١٥): (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز - تعسفاً - حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

مادة (١٦): (١) للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج، وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين[١]، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(٢) يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما برضاء كامل لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة (١٧): (١) لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة (١٨): لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة [٢].

مادة (١٩): لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

---

(١) ما ورد في المادة السادسة عشرة بشأن الزواج بدون قيد يتعارض مع تعاليم الإسلام، فالإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، ينظر: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٠).

(٢) ما ورد في المادة الثامنة عشرة لا يتفق مع الإسلام حيث تشير هذه المادة إلى حق الإنسان في تغيير دينه، والإسلام لا يجيز للمسلم تغيير دينه، لأن ذلك يعتبر ردة في الإسلام، ينظر: حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٠).

مادة (٢٠): **(١)** لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

مادة (٢١): **(١)** لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده مباشرة، وإما بواسطة ممثلين.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

مادة (٢٢): لكل إنسان باعتباره عضواً في المجتمع حق الأمن الاجتماعي، وهو مجاز في الحصول بواسطة المساعي الوطنية أو التعاون الدولي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لا غنىً عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

مادة (٢٣): **(١)** لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مُرْضٍ له ولأسرته؛ كي يعيشوا عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وأن يكملها في حالة اللزوم بوسائل أخرى إضافية للحماية الاجتماعية.

مادة (٢٤): لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، وله بالخصوص التمتع بتحديد ساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

مادة (٢٥): **(١)** لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويضم ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل

العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

مادة (٢٦): **(١)** لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مادة (٢٧): **(١)** لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي، وفي الاستمتاع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

مادة (٢٨): لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.

مادة (٢٩): **(١)** على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يهيئ لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحريته لتلك القيود التي يقررها القانون

فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (٣٠): ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأوليه على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

***

الفرع الثالث: ما تتميز به حقوق الإنسان في الإسلام عما جاء في الوثائق العالمية:

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في الحادي عشر من ربيع الأول ١٣٦٨هـ/ العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، الذي يمثل قمة ما وصل إليه العقل البشري فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والذي تتخذه جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعاً أصيلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان، قد جاء بعد حروب دامية وممارسات خاطئة قام بها الكثيرون من أصحاب القرارات والسلطة، مما دعا المصلحين الخائفين على انهيار المجتمعات الإنسانية إلى إعلان تلك المبادئ وتبنيها في الهيئات الدولية، مع أن بعض هذه الهيئات الدولية تنتهك حرمات هذه الحقوق ولا تتبناها إلا لتحقيق مصالحها، أما إذا تعارضت مع مصالحها فإنها تقف ضدها، والأمثلة التي وقعت ولا تزال تقع في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن كثيرة[١].

أما عن حقوق الإنسان في الإسلام فإن التاريخ شاهد على أن الإسلام الحنيف

---

(١) حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، د/ عبد العزيز الخياط، ص (١٦، ١٧).

هو الذي أعلن مبادئ حقوق الإنسان نظرياً وواقعياً، وبهذا يكون قد سبق إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يقرب من أربعة عشر قرناً، بل إن الإسلام أقر حقوقاً كثيرة للإنسان لم يتعرض لها إعلان الأمم المتحدة، ولم تعرفها الديمقراطيات الشكلية الهشة بجميع أنواعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية والإنسانية.

كما أن الشريعة الإسلامية قد وفرت كل الضمانات والإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الحقوق، وهو ما تفتقر إليه كل الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

إن تقرير الإسلام لحقوق الإنسان يمتاز عن كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية (١)، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من الوجهات الآتية:

الوجهة الأولى: من حيث الأقدمية في تحديد حقوق الإنسان وإلزاميتها:

سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن أول إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، ومن هذه الآية وأمثالها أرسى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القواعد الأساسية للحقوق الإنسانية في توجيهاته النبوية العديدة قولاً وفعلاً، وتعد وثيقة المدينة، وصلح نجران، وخطبة الوداع أهم وثائق حقوق الإنسان في السنة النبوية.

وأصبحت هذه الحقوق عند المسلمين واقعاً عملياً ملموساً، وليست مجرد تصور نظري، أو مثالية تخالف الواقع، أو شعارات جوفاء بعيدة عن التطبيق.

كما سبق أن أشرت عند الحديث عن تطور حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية إلى أن أقدم وثيقة بشرية لحقوق الإنسان كانت سنة ١٢١٥م في بداية

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٦٣).

القرن الثالث عشر الميلادي (أي الموافق للقرن السابع الهجري أي بعد نزول الإسلام بسبعة قرون).

لقد كان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كل التنظيمات الوضعية الحديثة من محلية ودولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق، بل إن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، الذي تتخذه جميع الوثائق الدولية والإقليمية مرجعاً أصيلاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان ما هو إلا ترديد لبعض الوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صحيح أن ما ورد في **المادة السادسة عشرة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من إعطاء الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد بسبب الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام؛ لأن منطق الإسلام في ذلك ينطلق من حيث وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين.

ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاثة التالية المختلفة في أحكامها، ولكنها كلها تنطلق من المنطلق السابق ذكره، وهذه الحالات هي:

أولاً: زواج المسلم من امرأة وثنية أو امرأة لا تؤمن بالله، فقد حرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾[البقرة:٢٢١] ، لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الأحوال معتقدات هذه الزوجة، وهذا يعرِّض الأسرة إلى الخصام فالانحلال.

ثانياً: زواج المسلم من امرأة كتابية (يهودية أو مسيحية) أباحه الإسلام، قال تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ**

﴿أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة: ٥] ، لأن الإسلام يعترف برسالتي موسى وعيسى - عليهما السلام - ولذلك لا تجد الزوجة الكتابية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال.

ثالثاً: زواج غير المسلم يهودياً أو مسيحياً مثلاً من المسلمة زواج محرم في الإسلام، لأن الزوج اليهودي أو المسيحي لا يعتقد برسالة ونبوة خاتم المرسلين محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول؛ مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها، ويعرض الأسرة إلى الخصام فالانحلال (١).

وصحيح أيضاً أن ما ورد في **المادة الثامنة عشرة** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة من إعطاء الإنسان الحق في تغيير دينه يتعارض مع تعاليم الإسلام الذي لا يجيز للمسلم تغيير دينه؛ لأن ذلك يعتبر ردة في الإسلام، وهي جريمة من الجرائم التي تشكل خطراً على أمن الدولة الإسلامية، لأن العقيدة هي أساس النظام الإسلامي، ولهذا عُدَّ حفظ الدين أول المقاصد الضرورية التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها.

صحيح هذا وذاك، بيد أن الصحيح أيضاً أن أغلب ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة - خلافاً لهاتين المادتين - ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء.

لقد كان الإسلام الأسبق في إعلانه لحقوق الإنسان، وفي موازنته بين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية وبين مصلحة الجماعة، وتلك حقيقة يجب أن يدركها كل ذي بصر وبصيرة عن الإسلام، وعما جاء به واشتمل عليه من تشريعات ربانية، وحقوق الإنسان كما جاء بها الإسلام حقوق ملزمة، شرعها

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان الحقيل، ص (١٦٢).

الخالق سبحانه وتعالى، فليس لأحد كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية، وإنما أمور ملزمة يجب تطبيقها ويحظر تعطيلها (١).

إن ما ورد بشأن حقوق الإنسان في الإسلام يعدُّ بحقٍّ المنهج الصحيح لمعنى كلمة الحقوق التي تدل على الأمور الثابتة التي يجب الالتزام بها، فهي التزام واقع على السلطة في المجالين الدولي والداخلي، وعلى جميع الأفراد، ومكفولة بالوسائل التي تعمل على تحقيقها، ولم يأت إقرارها نتيجة لمطالبات ومظاهرات، وإنما شرعت من رب العالمين، وبينها الرسول الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهي في الإسلام تشريع، والذي يتجاوزها أو يساعد على انتهاكها يكون ظهيراً للمجرمين، يجب معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها شرعاً.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فلا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وليس معاهدة دولية ملزمة، وقد كان الغرض الأصلي منه هو التعريف بالحقوق والحريات العامة للإنسان (٢).

الوجهة الثانية: من حيث العمق والشمول:

حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية المحلية والدولية.

---

(١) المصدر السابق، ص (٨٨).

(٢) حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ على بن عبد الرحمن الطيار، ص (١٥٦ - ١٥٨).

فحقوق الإنسان في الإسلام مصدرها كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية فمصدرها الفكر البشري بما يحمل من قصور وضعف وميل وهوى.

لقد فصلت حقوق الإنسان في الإسلام تفصيلاً يحمل سائر معاني العمق والشمولية، وأصلت النصوص الشرعية في القرآن والسنة النبوية هذه الحقوق تأصيلاً يتسم بالوضوح والإحاطة لسائر حقوق الإنسان، بينما أغفل أو تغافل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الأخرى عدداً من الحقوق اللازمة التي قررها الإسلام، مثل: حق الإنسان في الدفاع عن نفسه، وحق الإنسان في العفو، وحقوق الوالدين، والحق في الميراث، وغالب الحقوق الاجتماعية، وحقوق الإنسان بعد مفارقة الحياة، إلى غير ذلك من الحقوق التي سوف نزيدها بياناً عند مجيء الحديث عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الوجهة الثالثة: من حيث الحماية والضمانات:

إن الوثائق الوضعية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان وأبرزها بالطبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة لم توضع لها الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك.

فبالرجوع إلى مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أنه لم يحدد الوسائل والضمانات لمنع أي اعتداء على حقوق الإنسان، وبخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى العالمي، واكتفي بإيراد نص عام مبهم في المادة (٢٨) من الإعلان يقرر أن « لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقاً تاماً ».

كما تضمن الإعلان تحذيراً من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة، وذلك في المادة (٣٠) من الإعلان، إذ ورد النص كما يلي:

« ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل بهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه »[١].

إن الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تنص صراحة على الوسائل الكفيلة بضمان حقوق الإنسان، ولم تضع الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق، واكتفت بالنص على ضرورة صيانتها فقط عن طريق إصدار بيانات الإدانة، بقطع النظر عن حقيقة اتهامها بانتهاك حقوق الإنسان، كما أنها لم تعط الحق لدولة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى باسم حقوق الإنسان، ومع هذا كله فإننا نرى الآن بعض الدول تحاول التدخل في شؤون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان، وإذا كانت لا تستطيع التدخل عسكرياً فإنها تعمل على إثارة الرأي العام العالمي ضد الدولة التي انتهكت فيها حقوق الإنسان عن طريق إصدار البيانات والإدانات، وفي الواقع أن مثل هذا التدخل لا يؤدي إلى وقف أعمال انتهاك حقوق الإنسان؛ إذ إن مثل هذه البيانات والإدانات تصطدم دائماً إما بتكذيب رسمي من الدولة المتهمة، أو رفضها التدخل في شؤونها الداخلية [٢].

كما أن هذا الأسلوب للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها يرتبط ارتباطاً قوياً بحالة العلاقات بين الدول، فقد تبين من الممارسات العملية أنه لا يستخدم إلا حينما تسوء العلاقات بين الدول المعنية، فيستخدم من باب التشهير والتنديد بالدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، وأحياناً يصل الأمر إلى فرض حصار اقتصادي عليها إذا كانت مغضوباً عليها من القوى العظمى، وتبين أيضاً أن الدول

---

(١) المرجع السابق، ص (١٥٧).

(٢) حقوق الإنسان، ماهر عبد الهادي ص (١٢٣).

الكبرى تستخدم مثل هذا الأسلوب لا لحماية حقوق الإنسان في ذاتها، ولكن بقصد الضغط على الدولة الأخرى، ولذا حينما تكون العلاقات طيبة بين الدول المعنية فإن كلاً منهما تتلافى التشهير بالأخرى، ولو كان ثمن ذلك هو التغاضي عن انتهاك حقوق الإنسان[١].

أما الحماية الحقيقية والضمانات الأكيدة لحقوق الإنسان فهي موجودة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على شكل أوامر ونواهٍ تشريعية، قام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتطبيقها، وتوفير الحمايات والضمانات التي تكفل تحقيقها باعتبارها منحة إلهية تتمتع بالهيبة والاحترام، لا يمكن مصادرتها أو التحايل عليها، كما تتمتع بقوة معنوية تلزم النفس البشرية الخضوع لها والامتثال لقراراتها [٢].

فهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية تعدُّ واجبات شرعية ملزمة، وهي محمية بالضمانات التي تكفل تحقيقها، وليست فقط حقوقاً طبيعية للإنسان ووصايا تُدعَى الدول لاحترامها والاعتراف بها فقط من غير ضامن لها [٣].

أصبحت مسألة حقوق الإنسان كلمة تقال باللسان أو تكتب بحبر الورق الذي لا يسمن ولا يغنى من جوع، وما حدث في أفغانستان والعراق وسوريا أظهر فشل الأمم المتحدة وما كانت تدعيه من أنها راعية لحقوق الإنسان في كل مكان. فحقوق الإنسان لا ينتهكها إلا الدول النامية، أما الدول المتقدمة (تكنولوجياً) فقط فجائز لها أن تعتدي على حقوق الإنسان في كل مكان، ولا ينسى إنسان ذو ضمير حيٍّ ما حدث في صبرا وشاتيلا وسجن أبي غريب في العراق !!!

***

---

(١) المرجع السابق، ص (١٢٤).
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان الحقيل، ص (١٠٢).
(٣) حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانونية الدولي العام، د/ على الطيار، ص (١٦٩).

المبحث الثاني
حق التقاضي في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القضاء لغة:

القضاء لغة: القضاء (ممدود)، والقَضا (مقصور): مصدران للفعل الثلاثي: (قضى)، ومن معانيه: الحكم والفصل. يقال: قضى بين الخصمين: حكم وفصل بينهما، ويقال للواحد: قاضٍ، وللجمع قضاة، وهم الذين تعينهم الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى، ثم إصدار الأحكام طبقاً للنظام المعمول به (١).

القضاء في اللغة يعني الحكم والفصل والقطع. يقال: قَضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل. والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، الذي يقضي بين الناس بحكم الشرع (٢).

(القضاء) بالمد أصله (قضاى) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء.

والقضاء مفرد، وهو مصدر لقضى الثلاثي، والمضارع يقضي، واسم الفاعل قاضي، ويجمع القضاء على أقضية. أما قضية فتجمع على (قضايا) على وزن (فَعَالَى) وقضايا أصلها (قضائى) تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياء ثم

---

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط: مادة: «قضى»، هل للقاضي الحكم على الغائب، أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة، ص (١١).

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٩)، لسان العرب (٢/ ٤٧) وما بعدها.

قلبت إحداهما ألفاً وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت قضايا [١].

ويأتي لفظ القضاء على وجوه كثيرة منها:

١- الوجوب والوقوع، كما في قوله تعالى: ﴿**قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ** ﴿٤١﴾﴾ [يوسف].

٢- الإتمام والإكمال، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ**﴾ [القصص: ٢٩].

٣- الأمر كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ**﴾ [الإسراء: ٢٣].

٤- العهد والإيصاء كما في قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ**﴾ [القصص:٤٤].

٥- الخلق والتقدير كما في قوله تعالى: ﴿**فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ**﴾ [فصلت: ١٢].

٦- العمل، كما في قوله تعالى: ﴿**فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ**﴾ [طه: ٧٢].

٧- الأداء، يقال: قضى الدائن دينه، أي أدّى دينه [٢].

٨- كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى الموت، والقتل، فتقول: قضى عليه أي قتله، وقضى نحبه أي مات [٣]. قال تعالى: ﴿**فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ**﴾ [الأحزاب: ٢٣].

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات حول تعريف القضاء اصطلاحاً، منها:

---

(١) النظم المستعذب على المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي – هامشه: محمد أحمد ابن بطال الركبي، ص (٢٨٩) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/ نصر فريد واصل، ص (٢١).

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، ص (١١).

(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم (٢/ ٤٠١)، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص (٢٢).

١- المذهب الحنفي: « الفصل بين الناس في الخصومة، حسماً للتداعي، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة »، أو « هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل »، أو « قول ملزم يصدر عن ولاية عامة »[١].

٢- المذهب المالكي: « الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ »[٢].

قال ابن رشد: « حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ».

٣- المذهب الشافعي: « فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »[٣].

أو « إلزام مَن له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع »[٤].

أو « الولاية الشرعية ممن هو أهل لها، أو الحكم المترتب على هذه الولاية »[٥].

٤- المذهب الحنبلي: « الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات « أو » فصل الخصومات على وجه مخصوص ليخرج الصلح والتحكيم »[٦].

ونرى من خلال التعريفات السابقة أن الاختلاف في اللفظ لا الحقيقة، ويبدو

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٩)، البدائع (٩/ ٤٠٧٨)، الاختبار للموصلي الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٢/ ٨٢)، الفتاوى الهندية في فقه الحنفية (٣/ ٣٠٧).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون (١/ ٩). وقال القرافي: « حَقِيقَةُ الْحُكْمِ إِنْشَاءُ إِلْزَامٍ أَوْ إِطْلَاقٍ وَالْإِلْزَامُ كَمَا إِذَا حَكَمَ بِلُزُومِ الصَّدَاقِ أَوْ النَّفَقَةِ أَوْ الشُّفْعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ بِالْإِلْزَامِ هُوَ الْحُكْمُ... وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْإِطْلَاقِ فَكَمَا إِذَا رُفِعَتْ لِلْحَاكِمِ أَرْضًا زَالَ الْإِحْيَاءُ عَنْهَا فَحَكَمَ بِزَوَالِ الْمِلْكِ فَإِنَّهَا تَبْقَى مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ » ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٩).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٧١).

(٤) السراج الوهاج على المنهاج، ص (٥٨٧).

(٥) حاشية البحر (٣/ ٧٦٧) السلطة القضائية، ص (٢٥).

(٦) كشاف القناع (٦/ ٢٨٥) نيل المآرب نظام القضاء في الإسلام، د/ إبراهيم عبد الحميد ص (٢). المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د/ هلالي عبد اللاه أحمد، ص (٤٤) ، أصول التحقيق الجنائي - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، ص (٨٩).

أنها مختلفة وفي الحقيقة هي متفقة.

التعريف المختار: « هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة ».

وأريد بالكيفية المخصوصة: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المُدَّعى به، ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي تكوّن ما نسميه بـ « القانون الإسلامي »(١).

***

• المطلب الثاني: مشروعية القضاء:

وردت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة والإجماع والعقل والعرف.

أولاً: أدلة الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ** ﴾[البقرة: ٢١٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا (٦٥)** ﴾[النساء].

وقال تعالى: ﴿ **يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ**

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص (١٢).

ٱلۡهَوَىٰ ﴾[ص: ٢٦].

ثانياً: أدلة السنة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: { **إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** }[١].

« وقد أجمع علماء المسلمين على أن هذا الأجر في القاضي إذا كان عالماً مجتهداً، أما الجاهل فهو آثم بجميع أحكامه، حتى إن وافق حكمه الصواب، وأحكامه كلها مردودة عند بعض العلماء؛ لأن الإصابة في أحكامه اتفاقية »[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: { **بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى** }، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ »[٣].

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي** }،

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢)، ومسلم: ك: الأقضية، ب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (١٧١٦).

(٢) سيل السلام للصنعاني (٤/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿ **وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠** ﴾ [ص]، ح (٣٤٢٧)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: بيان اختلاف المجتهدين، ح (١٧٢٠).

قَالَ عَلِيٌّ: « فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ »[١].

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا }**[٢].

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ }**[٣].

ثالثاً: الإجمـاع: أجمع العلماء على مشروعية القضاء، وقالوا إن القيام به من فروض الكفاية، معلِّلين ذلك بأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ فيكون واجباً كفائياً، كالجهاد والإمامة [٤].

ولقد نقل غير واحد من الفقهاء الإجماع على مشروعية نَصِب القُضاة، والحكم بين الناس، لأن أمورهم لا تستقيم بدون ذلك[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٣/ ٦١٨) ح (١٣٣١) والطيالسي في « مسنده » (١/ ١١٥ - ١١٦) ح (١٢٧)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤/ ١٣٢) ح (٤١٣٥)، والكبرى (١٠/ ١٤٠) الإرواء للألباني (٨/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: أجر من قضى بالحكمة، ح (٧١٤١)، ومسلم: ك: صلاة المسافرين، ب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ح (٨١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في ك: القضاء، ب: في القاضي يخطئ ح (٣٥٣٧)، وابن ماجه، ك: الأحكام، ب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق ح (٢٣١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى(١٠/ ١١٦ – ١١٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٤)الإرواء (٨/ ٢٣٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤)، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص (١٣).

(٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٢).

وذكروا حكم القضاء: فقالوا: « إن تولى القضاء يكون واجباً أو مستحباً، أو مباحاً، أو حراماً، أو مكروهاً، وذلك بحسب حاله والحاجة إليه »[(١)].

وقد سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « هل يجبر الرجل على ولاية القضاء ؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عِوَض، فيجبر عليه »[(٢)].

ولم يخالف في هذا الإجماع أحد، وقد بيَّنه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، واهتموا به، وأولوه العناية، وتولاه الكثير منهم، وطلبوه من غيرهم، وعيَّن الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية، وفي جميع الأمصار والأقطار التي شع فيها نور الإسلام[(٣)].

وكان الخليفة يرعى القضاء، ويراسل القضاة، ويكتب لهم، ويوجههم إلى الطريق الحق، والمنهج السديد، واشتهر كتاب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ إلى أبي موسى الأشعري الذي سماه محمد بن الحسن: « كتاب السياسة » أي: القضائية، كما اشتهرت كتب الإمام علي، وكتب عدد من الخلفاء[(٤)].

والقضاء في الإسلام ركن من أركان الدين، لما قاله ابن أبى الدَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إن القيام بالقضاء بين المسلمين والانتصار للمظلومين، وقطع الخصومة الناشئة بين المتخاصمين، من أركان الدين، وهو أهمّ الفروض المنعوتة بالكفاية »[(٥)].

وهذا يدل على أهمية الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الشريعة الإسلامية، كحق التقاضي، وهو حق قرَّرته الشريعة الإسلامية لحفظ حقوقه، سواء في النفس

---

(١) الاختيار (٢/ ٨٢).

(٢) تبصرة الحكام (١/ ١٢) هل للقاضي الحكم على الغائب ؟ ص(١٣).

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص(٣٤٣).

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام، د/ محمد الزحيلي ص(١٠٧) وما بعدها.

(٥) أدب القضاء، لابن أبى الدم (إبراهيم بن عبد الله ابن أبى الدم الحموي)، ص.

أو المال أو العرض.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ »[١]؛ ومعناه: أن ما يحكم به الحاكم نوعان: أحدهما: فرض محكم غير منسوخ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه، والثاني: أحكام سنَّها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢].

رابعاً: العقل والعرف:

قال الماوردي: ولأن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ٱلْأَمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]، ولأن الناس لما في طبعهم من التنافس والتغالب ولما فطروا عليه من التنازع والتجاذب يقل فيهم التناصر، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من تجوز، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم والقضايا الباعثة على تناصفهم؛ ولأن عادات الأمم به جارية وجميع الشرائع به واردة؛ ولأن في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع[٣].

والقضاء يعد من أعمال الطاعات التي يتقرب بها إلى الله، إذا صلحت نية القاضي وابتغى بعمله وجه الله تعالى، لأن في الأقضية أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ونصرة المظلوم والظالم أيضاً؛ لأنه يمنعه عن الجريمة وعن الإثم، وأداء للحقوق إلى

---

(١) سنن الدار قطني (٤/ ٢٠٦- ٢٠٨- ٢١٢)، إعلام الموقعين (١/ ٩٢) كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبى موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨- ٦٩).
(٣) أدب القاضي للماوردي (١/ ١٣٦).

مستحقيها وأصحابها، وفي القضاء أيضاً إصلاح بين الناس وبين المتخاصمين، وهذا العمل ينصب كله في أبواب التقرب والطاعة إلى الله عز وجل « وكفلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان الحق في اللجوء للقضاء وهو حق مباح للجميع، ممن اعتدي عليه أو سُلب حقاً من حقوقه الشرعية فله اللجوء لهذا الحق »(١).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء].

ووجه الاستدلال: ــن من حق صاحب الحق الذهاب إلى القاضي حتى يأخذ حقه من الذي اعتدى عليه، ولابد للناس من حاكم ومرجع يرجعون إليه – وهو كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أو القضاة الذين يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس »(٢)، ومن تلك الحقوق حق التقاضي.

***

• المطلب الثالث: حقوق المُتَّهَم والجاني في الشريعة الإسلامية:

وفيه مقدمة وثلاثة فروع:

المقدمة: في أن الأصل في الإنسان في الشريعة الإسلامية الغراء البراءة:

وضع الفقهاء قاعدة فقهية مهمة تبين المنظور الإسلامي للقضاء في الناس، وهي

---

(١) الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د/ معجب الحويقل، ص(٩٥)،حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص(١٣٨).

(٢) المغني (١٤/ ٦).

قاعدة: **« الأصل براءة الذمة »**[١].

ومن المعروف لدى الجميع أن الإنسان يولد في الحياة وهو بريء من المسئولية، من الحقوق والواجبات والديون، والتهم والالتزامات، كما في حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ }**[٢].

ويبقى الإنسان بريء الذمة حتى تثبت إدانته بدليل قاطع عملاً بالقاعدة الإسلامية **«البراءة الأصلية »**، و **« اليقين لا يزول بالشك »**[٣].

وتطبيق هذه القاعدة في المجال الجنائي في الشريعة الإسلامية يقتضي براءة وخلو جسم الإنسان من الحدود والقصاص والتعزيرات... ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها[٤].

وتُسْتَمَدُّ هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾** ﴾ [الإسراء].

وكما أثبت الله كرامة الإنسان في الآية، فكذلك أثبت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرامة الإنسان في سنته، كما في حديث: **{ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ }**[٥].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص(٣٩)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (٣٤٧).

(٢)أخرجه البخاري: ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين، ح (١٦٨٥)، ومسلم: ك: القدر، ب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، ح(٢٦٥٨).

(٣) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤١).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ٣٢).

(٥) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: تحريم ظلم المسلم وخذله ...، ح (٢٥٦٤).

« لا يحل أخذ الناس بالتهم، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حدٌّ إلا ببينة أو بإقرار، من غير تهديد أو وعيد »(١).

ومن ادّعى حقاً، أو جناية فعلية الإثبات والبينة ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ } وفي رواية البيهقي: { وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ }(٢).

« إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقل من ينصف نفسه

***

الفرع الأول: تعريف المُتَّهَم لغة واصطلاحا:

أولاً: تعريف المُتَّهَم لغة:

من وهم فيقال: (وهم في الحساب غلط فيه وسها) وبابه فهم، ووهم في الشيء من باب وعد اذا ذهب وهمه وهو يريد غيره،وتوهم أي ظن واتهمه لكذا، والاسم التهَمة بفتح الهاء.والمُتَّهَم اسم مفعول من توهم أي ظنـ ويسمي أيضا الظنين والمشتبه والمُتَّهَم(٤). والمُتَّهَم هو المقول فيه التهمة والمظنون به ذلك(٥)، والفعل اتهم بمعنى أدخل التهمة إلى شخص وجعل مظنة لها، فالمُتَّهَم هو من أدخلت عليه التهمة

(١) الخراج، لأبي سوف، تحقيق: أحمد شاكر ص (١٧٥ – ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، ح (٤٥٥٢) في تفسير سورة آل عمران، ب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] ، ومسلم (١٧١١) في الأقضية، ب: اليمين على المُدَّعى عليه.

(٣) مغني المحتاج، ك: حد القذف (٤/ ٢٧٢).

(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي.

(٥) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص (٨٠).

وجعلته مظنة لها [(١)].

ثانياً: تعريف المُتَّهَم أو المُدَّعى عليه اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء القدماء والمتخصصين المعاصرين في تعريفهم المُتَّهَم أو المُدَّعى عليه.

وليس هناك فرق بين ألفاظ المُدَّعى عليه أو المُتَّهَم أو المشتبه به، فكلها ألفاظ تدل على معنى واحد، ولكن هناك من ذهب إلى أولوية وأفضلية استعمال لفظ المُدَّعى عليه، لأنه لفظ يدل على العمومية، ويطلق على أية دعوى، أما لفظ المُتَّهَم ففيه إهانة لمن لم يثبت عليه ارتكاب خطأ ، ولفظ المُدَّعى عليه لا يحمل تلك الإهانة التي توجد في لفظ المُتَّهَم، وبالعكس.

« المُدَّعى عليه أو المُتَّهَم هو من يُدفَع ضده دعوى، أو هو من ادعَى عليه شخص بحق، سواء كان دماً أو مالاً عند قاضٍ أو حاكم »[(٢)].

وقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تسمية من تقام ضده الدعوى فغالبيتهم يطلقون عليه لفظ المُدَّعى عليه[(٣)].

إلا أنه يوجد من الفقهاء من يطلق على المُدَّعى عليه ألفاظاً أخرى كلفظ (المتهوم) للدلالة على مَنْ ادُّعي عليه بارتكاب جناية[(٤)].

---

(١) واتهم الرجل: صادق به الريبة، أصله أوهم واتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنها به، والمُتَّهَم الذي وقعت التهمة عليه، ينظر: القاموس المحيط، ص(١٥٠٧)والمعجم الوسيط (٢/ ١٠٦٠) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ص (٣٩).

(٢) المُدَّعى عليه وحقوقه بين الشريعة الاسمية والقانون د/ عبد الرحمن عبد العزيز الفالح، ص (٣٥).

(٣) البحر الرائق،لابن نجيم (٧/ ١٩١)، تبصرة الحكام (١/ ٩٨)، مغنى المحتاج (٤/ ٤٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٤)، المُدَّعَى عليه وحقوقه، ص (٣٥).

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص(٢٧٤).

وهناك من يطلق عليه « المتعدَّى عليه » حيث يقول: « ولا يخلو المتعدى عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً » [١].

وهناك من يطلق لفظ (المُتَّهَم) لمن ادُّعِيَ عليه ارتكاب جريمة [٢].

ومعظم فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ (المُدَّعى عليه)[٣] في جميع أنواع الدعاوى، سواء كانت جناية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية أو غيرها، إلا قلة قليلة من الفقهاء المسلمين استخدموا لفظ (المُتَّهَم)أو (المتهوم) لمن قويت ضده الشبهة بارتكاب جريمة[٤].

والمُتَّهَم أيضاً هو: (من ادُّعِي عليه فعل مجرم يوجب العقوبة من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال، ويستوجب أن يشكل هذا العدوان جريمة موجبة للحد أو القصاص أو التعزير)[٥].

أو (هو الشخص الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية، وتوافر ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام عليه بارتكاب ذلك الجرم المعاقب عليه جزائياً أو تحريك الدعوى الجنائية قبله)[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (١١/ ٤١١).

(٢) الطرق الحكمية والسياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، ص(١٠١).

(٣) في أبواب متنوعة ؛ منها: ب: القضاء والشهادات، والإقرار والشفعة والرهن والوصايا والنكاح والطلاق والوكالة والوديعة والديات والجنايات والقَسَامَة وغيرها.

(٤) المُدَّعى عليه وحقوقه، ص(٣٦)وما بعدها، مع تصرف يسير.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/ ٣٨٩-٣٩٠)، والطرق الحكمية لابن القيم، تحقيق: د/ محمد جميل غازي، ص(١٢٨)، ضمانات المُتَّهَم (المُدَّعى عليه) في الشريعة والقانون،رسالة دكتوراه جامعة الأزهر، ص(٢٤)، وأورد عدة تعريفات منها: هو « من ادعى عليه شخص بغير حق سواء كان دماً أم كان مالاً عند قاضٍ أو حاكم أو من ادعى عليه بارتكاب جريمة من الجرائم، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ فؤاد احمد، ص(٣٩).

(٦) السِّجْن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله الجريوى، ص(٧٠٩).

أو « هو الشخص المسئول عن ارتكاب جريمة يؤدي إلى الدعوى الجنائية قبله لتوافر دلائل كافية على ارتكابه لها أو اشتراكه فيها بهدف توقيع العقاب عليه »(١).

***

الفرع الثاني: أنواع المُتَّهَمين في الشريعة الإسلامية:

قسَّم العلماء أنواع المُتَّهَمين إلى ثلاثة أنواع: المُتَّهَم البريء، المُتَّهَم المعروف بالفجور، المُتَّهَم مجهول الحال.

النوع الأول: المُتَّهَم البريء:

« هو من عرف بأنه ليس من أهل التهمة ممن اشتهر بالتقوى والصلاح، أو شاع عنه وصف أهل الخير، والنفور من موطن الشبهات، وهذا النوع من المُتَّهَمين لا يجوز عقوبته اتفاقاً، فادعاء امراة على رجل صالح تقي ورع بأنه زنا بها أو اغتصبها غير مقبول »(٢).

أو هو: « من كان غير معروف بالفسق والفجور فلا تسمع في حقه دعوى إذا لم تكن مستندة إلى أدلة قاطعة، ولا يحلف، بل يكلف المُتَّهَم بتأييد دعواه بدليل قطعي، وإذا لم يفعل ذلك يعاقب سدّاً للذريعة »(٣).

وقال ابن القيم: « فَهَذَا يَنْقَسِمُ الْمُدَّعى عَلَيْهِ فِيهِ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَإِنَّ الْمُتَّهَم إمَّا أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ التُّهْمَةِ، أَوْ فَاجِرًا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مَجْهُولَ الْحَالِ لَا

---

(١) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، د/ هلالي عبد اللاه أحمد، ص (٤٤)، أصول التحقيق الجنائي - دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، ص(٨٩).

(٢) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤٠).

(٣) تبصرة الحكام،لابن فرحون (٢/ ١٥٦) الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٢٦٥)، أصول التحقيق الجنائي، ص (٢٩٦).

يَعْرِفُ الْوَالِي وَالْحَاكِمُ حاله: فَإِنْ كَانَ بَرِيئًا لَمْ تَجُزْ عُقُوبَتُهُ اتِّفَاقًا [(١)] وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْمُتَّهَم لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبُرَآءِ » [(٢)].

وهذا النوع من الْمُتَّهَمين حسن السير والسلوك الذي لم يسبق اتهامه قبل هذه المرة، لا يجوز حبسه ولا ضربه ولا إكراهه، ولا يجوز عقابه، إلا إذا ثبتت مسئوليته بطريقة من طرق الإثبات على سبيل القطع »[(٣)].

النوع الثاني: المُتَّهَم المعروف بالفجور:

وهو صاحب السوابق، وكل من كان من أصحاب السوابق يجوز استقصاء حالهم للكشف عنها [(٤)].

أو « هو من لا يبعد أن يكون من أهل التهمة، أي ارتكب ما ادعي عليه به لشهرته بارتكاب المعاصي وجرأته على الحرمات، كمن اشتهر بقطع الطريق أو السرقة »[(٥)].

وهذا النوع من الْمُتَّهَمين يتعين على الحكام اتخاذ كافة السبل للكشف

---

(١) وممن حكى الإجماع أو الاتفاق: ابن نجيم في السياسة الشرعية ص(٤٥)، والطرابلسي في معين الحكام، ص (١٧٨) ودده أفندى، في السياسة الشرعية، ص(١٢١)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (٢/ ١٥٦).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٢٦٥)، كشاف القناع (٦/ ١٢٨)، الاختيار، ص(٣٠٣)، الْمُتَّهَم وحقوقه في الشريعة الإسلامية - تعويض الْمُتَّهَم - د/ محمد رأفت سعيد، ص(٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٠٢)، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، د/ أحمد فتحي بهنسي، ص(٣)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/ أحمد فتحى بهنسي، ص (٢٣١).

(٤) أصول التحقيق الجنائي ص(٩٧)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٧)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٣٦٢). الْمُتَّهَم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ص (٩)، السياسة الجنائية والشريعة الإسلامية، ص (٢٣١).

(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠).

والاستقصاء عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم، وتمتد المعاملة لهم عن طريق الضرب أو الحَبْس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم، ولا يجوز تحليفه وإطلاق سراحه لمنافاة ذلك للسياسة الشرعية من ولاة الجرائم [١].

• ضَرْب المُتَّهَم إذا عُرف أن المال عنده وقد كتمه:

وأما ضرب الْمُتَّهَم إذا عرف أن المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب ليُقِرَّ بِهِ، فهذا لا ريب فيه[٢]، فإنه ضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه، كما في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا « أن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء، سأل زيد بن سعيد عَمِّ حيي بن أخطب فقال: أين كنز حيي؟ فقال يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال للزبير: دونك هذا، فمسَّه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم عليه فضربه، وكان حليا في مسك ثور[٣]. فهذا أصل في ضرب الْمُتَّهَم[٤].

ومما يدل على جواز ضرب الْمُتَّهَم الأثر التالي:

أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ، وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: « مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا

---

(١) الطرق الحكمية، ص (١٨)، تبصرة الحكام (٢/ ١٦١)، ومعين الحكام، ص(١٨)، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢١٨)، المنتقى (٧/ ١٦٦)، تبصرة الحكام (٢/ ١٥٥و٣٣٠)، تهذيب السنن (٦/ ٢٣٧)، إعلام الموقعين (٣/ ٨٣)، الطرق الحكمية، ص(٢٨٧).

(٣) فتح الباري (٧/ ٥٤٨)، صحيح أبي داود (٢٥٩٧).

(٤)مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٤) وما بعدها.

أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ »، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: « هَذَا حُكْمُ اللهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الِاعْتِرَافِ(١).

النوع الثالث: المُتَّهَم مجهول الحال:

وهو ما لا يعرف ببرٍّ ولا فجور، فإذا ادعي عليه بتهمة، فإنه يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، وإن كان البعض يشترط ألا يطيل الإمام حبسه لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبه في السفر، وحبس مجهول الحال دون حبس من اشتهر بالفجور(٢).

والمُتَّهَم المجهول الحال يحبس حتى يتبين أمره للحاكم أو الوالي، ودليل ذلك: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ }**(٣)، وفي رواية أخرى **{ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ }**(٤).

---

(١) سنن أبي داود، ك: الحدود، ب: في الامتحان بالضرب، ح (٤٣٨٢)، الحسبة، ص (١١٤)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣٢- ٢٣٣).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٥٧-١٦٢)، معين الحكام، ص (١٧٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٧)، وقال: (المنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي،هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٠- ٤١).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الأقضية، ب: في الحَبْس في الدَّين وغيره، ح (٣٦٣٠)، والترمذي، ك: الديات، ب: ما جاء في الحَبْس في التهمة، ح (١٤١٧)، والنسائي، ك: السارق، ب: امتحان السارق بالضرب والحَبْس، التلخيص الحبير (٣/ ٩١)، ح (١٢٤٩)، وابن الجارود في المنتقى ح (١٠٠٣)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٦) ح (٧٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣) ج (١١٠٧٣).

« لما كان القاضي لا يعرف عدالة الشهود فإنه يحبِس المُدَّعى عليه حتى يسأل عن الشهود، وهذا لأنه لو خلَّى سبيله هرب؛ فلا يظفر به بعد ذلك، ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه؛ لأن أخذ الكفيل نوع احتياط، وحبسه ليس بطريق التعزير؛ لأنه صار متهما بارتكاب الفاحشة فيحسبه تعزيراً، ولهذا لا يحبسه في الذنوب قبل ظهور عدالة الشهود، ولأن الحَبْس أقصى العقوبة هناك، فإنه بعد ما ثبت الحق لا يعاقبه إلا بالحَبْس، فلا يجوز أن يفعله قبل ثبوت الحق بخلاف الحدود، فإذا ظهرت عدالة الشهود نظر في أمر الرجل »[١].

***

• الفرع الثالث: حقوق الجاني:

أولاً: تعريف الجاني:

« هو كل مَنْ فعل محظوراً يتضمن ضرراً يعاقب عليه الشرع بعقوبة مقدرة أو غير مقدرة »[٢].

ثانياً: حقوق الجاني في الشريعة الإسلامية:

حقوق الجاني في الشريعة الإسلامية مأخوذة من القواعد العامة للشريعة الإسلامية التي تحث الناس على القيام بالإحسان والعدل والإنصاف والقسط، حتى وإن كان الإنسان جانياً أو مجرماً.

والنصوص والقواعد العامة في باب حقوق الجاني كثيرة ومتنوعة، ومنها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/ ٤٨٣)، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ص (٢٣٣).

(٢) حقوق الجاني في الإسلام، د/ معْجَبْ الحويقل، ص(٢) بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي.

ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل].

ووجه الاستدلال من الآية: هو أن الأمر في الآية يشمل الجناة والمجرمين ومن على شاكلتهم.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ }(١).

وقول علي بن أبى طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ما طعنه ابن ملجم:

« أَطْعِمُوهُ، وَاسْقُوهُ، أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، أَعْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا **»**(٢).

فالعقوبة في الإسلام فرضت حفاظاً على المصالح والقواعد التي جاءت الشريعة لحمايتها، وشرعها الله رحمة بعباده، فهي صادرة عن رحمة بالناس وإحسان إليهم، مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف، والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه في طريق العيش الكريم، فلا إسراف في العقاب ولا تعذيب (٣).

وللجاني حقوق قضائية وحقوق عامة:

أولاً: الحقوق القضائية:

(١) حق الإنسان في الدفاع عن نفسه:

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الصيد، ب: الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، ح (١٩٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ك: قتال أهل البغي، ب: الرجل يقتل واحداً من المسلمين على التأويل، ح (١٦٧٥٩).

(٣) السِّجْن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد بن عبد الله الجريوي (٢/ ٩٥٥)، حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٢١).

قررت الشريعة الإسلامية أنه لا ينبغي مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه وذلك فيما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: **{ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا }**(١).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ للإنسان أن يدافع عن نفسه في حقوقه القضائية، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المُتَّهَم من حق الدفاع عن نفسه، وله أيضاً في توكيل من يشاء في الدفاع عن نفسه، ممن يرى أنه أقوى وألحَن بحجته وأقدر على نفي التهمة عنه أو براءته أو عذره.

(٢) حق الجاني في الطعن في الحكم:

يقف المُتَّهَم أو من ينوب عنه أمام القضاء، ويكفل له الإسلام حقَّ التقاضي، وإن من واجب القاضي أن لا يميز بين أطراف الخصومة، وأن يمكِّن المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه من تقديم حجته، وإذا صدر الحكم وصادق عليه القاضي أعطى المحكوم له ما يؤكد ذلك، وإن لم تحصل القناعة من المحكوم عليه، سلم له الحكم وطلب منه تقديم لائحة الاعتراض إذا كان يظن أن له حقاً لم يعط له، وترفع لائحة اعتراضه وكافة أوراق القضية إلى جهة شرعية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم حيث تراجع القضية كاملة، وتبدي الملاحظات التي تلزم الجهة التي أصدرت الحكم باتباعها في إصدار الحكم إذا كان في ذلك حق للمحكوم عليه، وبذلك تضمن عدالة الأحكام الصادرة في حق الجاني وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية(٢).

(٣) حق الجاني في عدم تعذيبه:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الاستقراض، ب: لصاحب الحق مقال ح (٢٤٠١)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: خيركم أحسنكم قضاء، ح (١٦٠١).

(٢) حقوق الجاني في الإسلام، ص (٣-٤).

منعت الشريعة الإسلامية تعذيب الجاني، وحفظت حقوقه الأصلية وبراءة ذمته؛ لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته، مما يدل على براءة جسد الإنسان من القصاص والحدود والتعزيرات، ومن الأقوال كلها، ومن الأفعال بأسرها وحذافيرها، وهناك نصوص من السنة النبوية المطهرة جرَّمتْ وحذرت الاعتداء على الإنسان بأي صورة كانت، ومن ذلك: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ** }(١).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا** }(٢).

ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية استناداً إلى هذه النصوص إلى أنه لا يجوز تعذيب الْمُتَّهَم، كما لا يجوز حمل الشخص على اعتراف جريمة لم يرتكبها، وأن كل ما ينتزع بوسائل الإكراه أو التعذيب يكون باطلاً (٣).

وهو قول يتفق مع مجموع نصوص الشريعة وقواعدها وضوابطها، فالإقرار لابد أن يتم بطريقة حرة لا إكراه فيها ولا شبهة، وإن تم الاعتراف بالإكراه فيلغي كل ما ترتب بسببه من عقاب وغرامة أو سجن أو غير ذلك، وهناك أقلية من الفقهاء ذهبت إلى مشروعية إكراه الْمُتَّهَم المعروف بالفجور والفساد - إن كان من أهل التهمة والسوابق - لحمله على الإقرار، ولو تم ذلك بالحَبْس أو الضرب، وأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح (٢٦١٣).

(٣) حاشية رد المختار على الدار المختار لابن عابدين (٥/ ٨٧)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ١٠٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ٧١)، المغني لابن قدامة (٥/ ١١٠)، المحلى لابن حزم (١٣/ ٤٠)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص(١٤٠) وما بعدها.

المُتَّهَم البريء الذي ليس من أهل التهمة فلا مجال في ضربه أو حبسه البتة. ونصوص الشريعة وقواعدها ترفض وتأبى الإقرار أو الاعتراف بالجريمة بواسطة الضرب أو التعذيب بالنسبة للمتهم.

وقول الجمهور يؤيد ذلك وإن كان الضرب لابد منه بالنسبة للمتهم المعروف بالفجور ففي أضيق الحدود، وبمعرفة السلطات الرسمية التي تحفظ حقوق الإنسان بشتى المجالات.

(٣) حق الجاني في أن لا يعاقب إلا بنص أو ذنب:

هناك نصوص نبوية تقرر الحق المذكور كما جاء في حديث حجة الوداع: **{... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ}**(١).

والحديث المذكور آنفا تطبيق عملي لآية قرآنية توضح أن الأصل عدم استحقاق العقاب إلا بعد الإنذار به، وأنَّ مَنِ ارتكب فعلاً ما أو يسلك سلوكاً ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان قد سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب (٢).

- **ومن الآيات التي تدل على ذلك:**

قوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ١٥﴾ [الإسراء]

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ**

---

(١) أخرجه مسلم، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح (١٢١٨).
(٢) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، ص(٥٩).

ءَايَٰتِنَا ﴾[القصص: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال: ٣٨].

واستنبط الفقهاء من الآيات والأحاديث السابقة قاعدتين أصوليتين تفيدان أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهاتان القاعدتان هما:

١- قاعدة : **« لا تكليف قبل ورود الشرع »**[١].

٢- قاعدة: **« الأصل في الأشياء الإباحة »**[٢].

ومن هنا يتبين أن قاعدة **« لا جريمة ولا عقوبة بغير نص »** يتم في الفقه الجنائي الإسلامي في أحد إطارين: **إطار محدد في جرائم الحدود والقصاص،** حيث يأتي النص محدداً للفعل المجرَّم، وللعقوبة المقررة له، **وإطار مَرن في جرائم التعزير** حيث تبين النصوص الأفعال التي تعتبر جرائم تعزيرية، وتترك تحديد العقاب عليها للسلطة المختصة بذلك، حيث تراعي في تقريره وتوقيعه ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني[٣].

وأنه لا عقوبة إلا من ذنب، وتبين ذلك من خلال النصوص التالية:

﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿ **لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ** ﴾ [النور: ١١].

﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٦)، إرشاد الفحول من علم الأصول للشوكاني، ص (٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص(٦٦).

(٣) في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص (٥٩ - ٦٠)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (١٤٢).

قُرۡبَىٰٓۗ ﴾ [فاطر: ١٨].

﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ٨ ﴾ [الزلزلة].

وبذلك يتبين أنه ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به النظم الظالمة الباطشة بشعوبها من عقاب غير الجاني من قرابته ونحوهم، ومن تعدية أثر الجريمة عليهم، وهم أبرياء تماماً من الجرم أو التحريض عليه... كذلك ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به هذه النظم من حبس وتعذيب والتهديد بغصب نساء الجاني وأبويه وأشقائه لإذلاله أو الضغط عليه لتسليم نفسه، والاعتراف على شركائه، وكل هذا وما يماثله خروج على القرآن والسنة والفقه الصحيح للإسلام، ومستحق للعقاب في الدنيا والآخرة [١].

(٤) حق الجاني في إسقاط الحكم:

إذا حصل الإقرار في جريمة كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة واكتملت شروطها وجب الحد على المقِرِّ، ولو رجع عن إقراره يسقط عنه الحد، والرجوع أن يقول ما زنيت أو رجعت عما قلت، أو كذبت فيما قلت.... [٢].

والرجوع عن الاعتراف والإقرار شبهة، والحدود كما هو معروف عند الأصوليين تُدفَع وتُدرَأ بالشبهة.

ثانياً: حقوق الجاني العامة:

حقوق الجاني العامة كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك:

---

(١) الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان، ص (١٢٤) وما بعدها.
(٢) حقوق الجاني في الإسلام، ص (٣ - ٤).

(١) حقه في النفقة: ويقصد بذلك حقه في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وإعطائه الفرش، وإنفاق السجين من بيت مال المسلمين لدفع ضرره(١)؛ لأن الإنفاق عليه يعتبر من المصالح العامة التي ينفق عليها بيت المال (٢).

وقال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان].

« يجب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه... ويجب الإنفاق على كل مالك ما دام حابساً له »(٣). والحكم المذكور ينطبق على المحبوب لأنه منع من العمل والكسب بسبب سجنه.

وأوصى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر بالأسرى خيراً فاستجاب الصحابة لهذا النداء كما ذكر أبو عزيز بن عمير وهو من الأسرى قال: «.. فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياهم بها، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبْز إلا نفحني بها: فأستحيي فأردها على أحدهم، فيردها على أحدهم فيردها ما يمسها (٤).

وقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن المرأة التي حبست القطة: **{ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ }**(٥).

والحديث دليل على وجوب الإنفاق على السجين ما دام منع من الكسب والحرية.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.
(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية، ص(٥٥).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤٥).
(٤) السيرة النبوية، لابن هشام (٢/ ٦٤٥) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية، ص (٣٢٦).
(٥) أخرجه البخاري، في ك: بدء الخلق، ب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ح (٣٣١٨).

(٢) حق الجاني في أداء الشعائر الدينية:

لا يجوز في الشريعة الإسلامية المنع من حق الجاني في أداء الشعائر الدينية من صلاة وصوم وزكاة، بل يجهز له ما يعينه على أداء العبادات، والعبادات كالصلاة – من شروطها أداؤها في مكان نظيف وملبس نظيف، ومن ذلك أيضاً تحديد القبلة للجاني وغيرها حتى يؤدي العبادات على أكمل وجه. ويفك قيده إن كان مقيداً بقيد عند أداء ذلك.

« وأن يفك قيده إن وجد عند الصلاة حتى يتمكن من أدائها، ويخبر بدخول وقت رمضان وخروجه، وبوقت الإمساك والفطر، حتى يتسنى له الصيام والفطر على الوجه المشروع.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لولاته: « لَا تَدَعُنَّ فِي سُجُونِكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي وَثَاقٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا.... »(١). ومن الممكن أن يجعل القيد مسترسلاً يسمح بتحرك السجين لأداء الصلوات.

(٣) حق الجاني في الرعاية الصحية:

حق الجاني في الرعاية الصحية أمر محتوم على الدولة، ولا سيما إذا كان مصاباً بمرض يؤدي إلى نشر الأوبئة على بقية السِّجْناء.

يقرِّر الإسلام حق الإنسان في الرعاية الصحية، ويلزم الفرد باتباع السبل التي تضمن له السلامة الصحية، كما يعدُّ ذلك التزاماً على الدولة وحقاً للفرد(٢).

لذلك يجب على الدولة أن توفِّر للسجين الرعاية الطبية التي تحفظ له صحة

---

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، ص (١٦٢).

(٢) حقوق الجاني، ص (٨).

جيدة، وإذا أمكن علاج المريض داخل السِّجْن عولج لحصول المقصود، ولا يمنع الطبيب والخادم من الدخول عليه لمعالجته وخدمته، لأن منعه مما تدعو الضرورة إليه يقضي إلى هلاكه وذلك غير جائز، بل يترتب على إهلاكه أو الإضرار به مسؤولية جزائية [١].

يعالج السجين في سجنه إن أمكن ذلك، وألا ينقل لعلاجه خارج الحَبْس حتى يتم علاجه وإعطاؤه الدواء الملائم به؛ لأنه لا داء وإلا وله دواء، إلا الهرم، كما ثبت في الشرع.

« ومن الرعاية الصحية الاهتمام بالنظافة؛ لأنها قوام الصحة، وعنوان قوة الجسم وسلامته من الأمراض »[٢]، وهناك حقوق أخرى للجاني كحق التعليم وغيره.

***

• المطلب الرابع: سجن المُتَّهَم:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف السِّجْن لغة، وشرعاً، وقانوناً:

أولاً: تعريف السِّجْن لغة:

معني السِّجْنِ يأتي بألفاظ متعددة، وهي: سجن، وحبس، ووقف، وأمسك، وأثبت، وما هو في معني المنع الذي هو ضد التَّخْلِيَة، حيث إن الذي في هذه المواد في صلب موضوعنا وبصورة مباشرة هو كل من لفظتي السِّجْن، والحَبْس، فأقتصر في تعاريف السِّجْنِ على هاتين المادتين، أي الحَبْس والسِّجْن[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٧٨)، وشرح فتح القدير (٧/ ٢٧٨).
(٢) أحكام السّجْن ومعاملة السِّجْناء في الإسلام، د/ حسن أبو غدة، ص (٣٧٢).
(٣) أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د/ الشيخ أحمد الوائلي، ص (٩).

ويأتي السِّجْنُ بمعني الحَبْس[١]، والسَّجْن بالفتح المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه، ورجل سجين مسجون، والجمع سجناء وسجنَى[٢].

والسِّجْن: هو الحَبْس ومكانه[٣].

والحَبْس ضد التَّخْلِيَة، وحبسته،واحتبسته بمعنىً، واحتبس بنفسه يتعدَّى ولا يتعدَّى[٤].

والحَبْس: المنع والإمساك، وهو ضد التَّخْلِيَة، المحبس كمقعد، حبسه يحبسه من حد ضرب حبساً فهو محبوس وحبيس، وسجن سجنه يسجنه سجناً حبسه، والسِّجْن بالكسر المحبس، ومنه قوله تعالي: ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. وقرئ بفتح السين، وهو مصدر وصاحبه سجَّانٌ[٥].

ومما تقدم من التعريفات المذكورة آنفاً نفهم أن معنى السِّجْن والحَبْس هو المنع من التصرف والحرية عن المُتَّهَم أو السجين أو المحبوس بنفسه.

ثانيا: تعريف السَّجْن شرعاً:

« منع المسجون من الأذى للناس، أو من الفرار بحق لزمه، وهو قادر على أدائه »[٦].

أو « تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان هذا في بيت أو

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٠٣). مادة: سجن، مختار الصحاح، ص (١٢١).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٠٣).
(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (س.ج.ن)
(٤) صحاح الجوهري (٥/ ٢١٣٣).
(٥) تاج العروس، مادتي: حبس وسجن.
(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٤٣٧).

مسجد، أو بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له »[١].

ويلاحظ من التعريف المذكور شموليته السَّجْن والملازمة.

أو « مقرٌّ مانع من السعي في البلاد »[٢].

« المنع عن التصرف في الحاجات بالدخول والخروج»[٣].

ويطلق الفقهاء كلمة الحَبْس والمحبس والسِّجْن على المكان الذي تنفذ فيه العقوبة[٤].

وهناك تعريفات للسّجْنِ للمعاصرين منها:

« هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى يتبين حاله، أو لخوف من هربه أو لاستيفاء عقوبة»[٥].

« هو الجزاء المقرَّر على الشخص، لعصيانه أمر الشارع، بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، حِسَّاً كان أو معنىً، لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحاً وتأديباً »[٦].

ويعرف السِّجْن قانونياً بأنه: « مكان مخصَّص، لكي تنفذ فيه وفقاً لقواعد قانونية محددة العقوبات المانعة للحرية، وله وظيفة أخري تتمثل في احتجاز

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨)، الطرق الحكمية لابن القيم، ص(٨٩)، أحكام السِّجْناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة – د/ محمد راشد العمر، ص (٢١).

(٢) آداب القضاء، أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد سليمان، ص (١٥٩).

(٣) الروض النضير شرح الفقه الكبير، شرف الدين الحسين الصنعاني (٤/ ٢٠٥)، البدائع (٦/ ١٨١).

(٤) السياسة الجنائية، فقه العقوبات، د/ أحمد الحصري (١/ ٣٨٩).

(٥) حكم الحَبْس في الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الله الأحمد، ص (٥٤).

(٦) الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب و السنة، د/ عبد الرحمن الخليفي، ص(٢٧) وما بعدها، وأصل التعريف نقله من كتاب: السِّجْن وموجباته في الشريعة، د/ محمد بن عبد الله الجريوي.

الموقوفين، انتظاراً لتنفيذ الحكم فيهم، أو العفو عنهم »[١].

تعريف السجين قانوناً: « هو الشخص الذي قبض عليه، وأودع السِّجْن، بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك»[٢].

أو « هو الشخص الذي منعت حريته، بقصد تعويقه، ومنعه من التصرف بنفسه، في مكان معد لذلك »[٣].

ويعرف السجين قانونياً بأنه: « شخص صدر في حقه حكم قضى عليه بالسِّجْن لمدة محدودة بحسب الجرم والجناية التي ارتكبها قبل دخول السِّجْن، ولا يخرج إلا إذا أنهى المدة اللازمة، أو بحسب سلوكه، أو إمكانية إعفائه من إكمال المدة، بعد صدور الحكم من القاضي بذلك[٤]، وهناك تعريف يميز بين الشخص المحتجز والسجين من أجل حماية الأشخاص، حيث عرف المحتجز بأنه:

« أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة »، بينما عرف السجين بأنه: « أي شخص محروم من الحرية الشخصية، لإدانته في جريمة »[٥].

***

(١) السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السِّجْناء، د/ محمود نجيب حسني، ص(٣).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٦٢).

(٣) النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص (١٧٥)، الرياض، ١٤٢٠هـ، أحكام السِّجْناء، ص (٢٤).

(٤) معجم المصطلحات الفقهية أو القانونية، د/ جرجس جرجس، ص (١٩٣).

(٥) مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السِّجْن، نشرة أصدرتها الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام، ص(٣)، نيويورك، ١٩٨٩م، معايير الأمم المتحدة، مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، جمع اللواء/ محمد الأمين البشري، ود/ محسن عبد الحميد أحمد، ص (١٥٥) مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٨هـ.

الفرع الثاني: لفظ السِّجْن والحَبْس في القرآن والسنة:

أولاً: لفظ السِّجْن والحَبْس في القرآن:

ورد لفظ السِّجْن والحَبْس بمعناهما في القرآن الكريم في عدة مواضيع، فقد ورد بلفظ الفعل في ثلاثة مواضع من سورة يوسف:

١- ﴿ إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ ﴾ [يوسف: ٢٥].

٢- ﴿ وَلَئِن لَّمۡ يَفۡعَلۡ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسۡجَنَنَّ ﴾ [يوسف: ٣٢].

٣- ﴿ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ ﴾ [يوسف].

وورد لفظ السِّجْن اسماً لمكان الحَبْس في ستة مواضع من سورة يوسف:

الموضع (١): ﴿ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ ﴾[٣٣].

الموضع (٢): ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِ ﴾[٣٦].

الموضع (٣): ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ ﴾ [٣٩].

الموضع (٤): ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا ﴾[٤١]

الموضع (٥): ﴿ فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجۡنِ بِضۡعَ سِنِينَ ٤٢ ﴾ .

الموضع (٦): ﴿ إِذۡ أَخۡرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجۡنِ ﴾ [١٠٠].

وورد بمعنى المكان المعدِّ للحبس كذلك بلفظ المبالغة، وذلك في موضعين:

الموضع (١): ﴿ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ٧ ﴾ [المطففين].

الموضع (٢): ﴿ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ٨ ﴾ [المطففين].

وورد باسم المفعول في موضع واحد.

قال الله تعالى: ﴿لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ ٢٩﴾ [الشعراء].

ولفظ الحَبْس ورد فعلاً في موضعين:

الموضع (١): ﴿لَيَقُولُنَّ مَا يَحۡبِسُهُۥٓ﴾ [هود: ٨].

الموضع (٢): ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

فهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق[١].

«والمراد بالحَبْس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت ؛ لتحليفهما،وفيه دليل على جواز الحَبْس بالمعنى العام»[٢].

وورد الحَبْس أو السِّجْن بلفظ النفي.قال تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. فقد فسر العلماء النفي هنا بالحَبْس [٣].

وورد السِّجْن والحَبْس بلفظ الإمساك في القرآن:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء].

« أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾

---

(١) تفسير القرطبي(٦/ ٣٥٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٨٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٧)، تبيين الحقائق للزيلعي، ص (٣٧٥)، تفسير القرطبي (٦/ ١٥٦)، أحكام القران لابن العربي (٢/ ٥٩٧)، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٤٩٩)، الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي (٦/ ١٣٩) وما بعدها،أحكام السِّجْناء،ص(٢٥).

يعنى احبسوهن في البيوت، يعنى في السجون،...، وكان هذا في أول الإسلام، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين بالزنا حبست في السِّجْن»(١).

« ففي صدر الإسلام كانت المرأة إذا زنت تحبس»(٢).

وورد معنى الحبس والسجن بلفظ السَّد في القرآن:

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ [الكهف].

قال الإمام القرطبي في تفسيره: « فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّخَاذِ السُّجُونِ، وَحَبْسِ أَهْلِ الْفَسَادِ فِيهَا، وَمَنْعِهِمْ مِنَ التَّصَرُّفِ لِمَا يُرِيدُونَهُ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، بَلْ يُوجَعُونَ ضَرْبًا وَيُحْبَسُونَ أَوْ يُكَلَّفُونَ »(٣).

واستدل ابن حزم على سجن بعض مرتكبي الجرائم بالآية التالية:

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

وقال: « إن كفَّ ضرر كثير من الناس ممن ارتكبوا جرائم لا يكون إلا بسجنهم؛ لعدم ورود حدٍّ في قتلهم أو جلدهم، وإن إهمال هؤلاء عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بالسِّجْن »(٤).

---

(١) الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٤٥٦).

(٢) المبسوط، ح (٢٠)، ص (٨٨)، فصول الأحكام،لأبى الوليد سليمان الباجي، ت:محمد أبو الأجفان، ص (١٢٠).

(٣) تفسير القرطبي (١١/ ٥٩)، أحكام السِّجْناء، ص(٢٧).

(٤) المحلى لابن حزم (١١/ ٣٨٥).

ثانياً: لفظ السِّجْن أو الحَبْس في السنة ، ومشروعيته:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **{ لَيُّ الْوَاجِدِ ، يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ }**(١). ولقد فسر الكثير من العلماء العقوبة هنا بالحَبْس(٢).

« ويدل على الجواز - أى جواز الحَبْس - حديث **{ مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ }**(٣) يحل عرضه وعقوبته، لأن العقوبة مطلقة، والحَبْس من جملة ما يصدق عليه المطلق »(٤).

٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **{حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ }** (٥).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **{ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ }** ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله » (٦).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، ك: الأقضية، ب: في الحَبْس في الدين، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٥)، أحكام السِّجْناء، ص (٢٨).

(٣) أخرجه البخاري، ك: الاستقراض، ب: مطل الغني ظلم، ح (٢٢٧٠)، ومسلم في المساقاة،ب: تحريم مطل الغني، ح (١٥٦٤).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٩/ ٢١٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري: ك: الصلاة، ب: الاغتسال إذا أسلم، ح (٤٦٢)، ومسلم، ك: الجهاد، ب: ربط الأسير وحبسه، ح (١٧٦٤).

وقال الإمام النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معلِّقاً على الحديث المذكور: « وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه »[١].

والحديث دليل على جواز حبس المُتَّهَم كما ظل ثمامة محبوساً في سواري المسجد لمدة يومين. « والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمرهم بربط ثمامة »[٢].

ومشروعية الحَبْس ثبتت في زمن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين.

« الحَبْس ثابت بالكتابة والسنة والإجماع...وأما الإجماع فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه »[٣]. وقد حبس الخلفاء الراشدون أبو بكر وعلى وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[٤].

***

• الفرع الثالث: الشروط الواجب تواجدها في المُتَّهَم:

لا تتحقق صفة المُتَّهَم في شخص إلا إذا توافرت فيه عدة شروط، وهي:

١- أن يكون الإنسان حياً: فلا ترفع دعوى جنائية ضد شخص ميت أو حيوان، ويجوز في الفقه الإسلامي رفع الدعوى على صاحب الحيوان إذا تسبب بإهماله في إحداث ضرر من الحيوان للغير[٥].

وإذا مات المُتَّهَم قبل رفع الدعوى الجنائية يجب طي أو وقف التحقيق لتعذر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/ ٨٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني(١/ ٥٥٦).

(٣) تبيين الحقائق (٢/ ١٧٩).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٣١٠)، ونيل الأوطار (٧/ ١٥١)، التعويض عن السِّجْن – دراسة مقارنة – د/ ناصر بن محمد الجوفان ص (٤٣).

(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٢٤).

معاقبة المُتَّهَم.

٢- إمكانية حدوث الجريمة من المُتَّهَم: « فإذا لم يمكن حصول الجريمة الواقعة منه فلا توجه إليه التهمة، لأن الجريمة تصرف يترتب عليه عقوبة شرعية، فإذا نسبت الجريمة إلى إنسان لا يتصور ارتكابها، فمعنى ذلك نسبة فعل إلى من لا يمكن أن يحدث منه، وبالتالي عقوبته ظلم وضرر عليه، والشريعة الإسلامية تأبى الظلم وتمنع الضرر، فإذا وجهت تهمة قتل أو زنى إلى طفل صغير لا يتجاوز عمره خمس سنوات فلا تسمع هذه التهمة، لأنه لا اعتبار لها، إذ لا يقرر ذلك الصغير على ارتكاب جريمة القتل أو الزنا » (١).

ولو وجهت تهمة الزنا إلى رجل مجبوب أو لا ذكر له فلا اعتبار لتلك التهمة.

فقد روى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: { **اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ** }، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ »(٢).

فقد رأى علي بن أبى طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ براءة المُتَّهَم من الجريمة التي نسب إليها، فترك المُتَّهَم ولم يتعرض له.

واشترط الفقهاء في المُدَّعَى عليه شروطاً منها: البلوغ والعقل.

وهاهي أقوال الفقهاء:

---

(١) المرجع السابق ص (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، ك: التوبة، ب: براءة حرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الريبة، ح (٢٧٧١).

القول الأول: **هو ما ذهب إليه الحنفية**: إنَّ العقل هو معيار قبول قول الْمُدَّعِي على الْمُدَّعى عليه، وقالوا: « بعدم قبولها على غير العاقل كالمجنون أو الصبي غير المميز لأنهما لا يعقلان، أما الصبي المميز فتصح الدعوى عليه لأنه يعقل »(١).

القول الثاني: **هو ما ذهب إليه المالكية**: اعتبروا الإقرار هو معيار ذلك إذا كانت الدعوى في المعاملات والديون مثل البيع والسلف، فلا تسمع الدعوى على السفيه لعدم صحة إقراره، أما في غير الأموال كالغصب والقتل والجرح فمعيار ذلك هو إمكان حصوله من الْمُدَّعَي عليه، وهو ممكن من السفيه والصغير(٢). وعلى ذلك يسمع القاضي التهمة إذا كان ذلك السفيه أو الصغير ممن يمكنهم ارتكاب الجريمة.

القول الثالث: **هو ما ذهب إليه الشافعية**: إن المكلف هو الذي يعرف ما يترتب على قوله، والصبي والمجنون لا يعرفان ذلك، فلا تقام عليهما الدعوى إلا بحضور وليهما ليتمكن من دفع ما نسب إليهما(٣).

القول الرابع: **هو ما ذهب إليه الحنابلة**: وقرروا أن الإنسان إذا جاز تصرفه كان بالإمكان أن تقام عليه الدعوى، لأن جواز التصرف شرط لصحة الإنكار والدعوى(٤).

وقالوا: إن الدعوى على السفيه صحيحة بما يؤخذ به حال سفهه، وبعد فك حَجْره كالطلاق والحدِّ؛ لأن إقراره به معتبر(٥).

---

(١) البدائع (٦/ ٢٢٢) والفتاوى الهندية (٤/ ٢) روضة القضاة، لأبي القاسم السمناني (١/ ١٦٣).
(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون (١/ ١٣٣).
(٣) مغني المحتاج (٤/ ١١٠) نهاية المحتاج (٨/ ٣١٩)وما بعدها، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٦).
(٤) المحرر في الفقه، المجد الدين أبى البركات (٢/ ٢٠٦) والمقنع في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل، لابن قدامة (٣/ ٦٥٥).
(٥) الإقناع (٤/ ٤٢٠) الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٤٠).

٣- أن يكون معلوماً: يشترط أن يكون المُدَّعَى عليه (المُتَّهَم) معلوماً ليمكن الإشهاد والحكم عليه، وينتفي الإبهام الحاصل مع جهالته، فلا توجه التهمة إلى مجهول لتعذر محاكمته والإشهاد عليه؛ لأن الشهادة لابد أن تكون على معلوم وكذا الحكم، وبجهالته - أيضاً - لا يوجد أحد يؤمر بأداء حق المُدَّعِي[١].

وتنوعت أقوال الفقهاء في هذه الشروط المذكور آنفا إذا كانت الجريمة الواقعة قتلاً واقترن بها لوث، وهي دعوى القَسَامَة على قولين:

القول الأول: إن من شرط القَسَامَة ألا يُعلَم القاتل؛ فإن عُلِم فلا قَسَامَة، ولكن يجب القصاص أو الدية، وهو رأي فقهاء الحنفية [٢].

القول الثاني: إنه يشترط أن يعين المُتَّهَم في دعوى القَسَامَة، فلو قال المُدَّعي: قتله أحد الحاضرين لم تسمع للإبهام وعدم التعيين، فلا توجه التهمة إلى مجهول، فإن لم يعلم فلا قَسَامَة، وهو رأي جمهور الفقهاء[٣].

الأدلــة:

١- استدل القائلون باشتراط الجهالة، بالحديث الذي أخرجه البخاري: أن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، فقال لهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **تأتون البينة على من قتله ؟** } قالوا: مالنا بينة، قال: { **فتحلفون** } [٤].

ووجه الدلالة:

---

(١) دور الحكام شرع مجلة الأحكام، (٤/ ١٥٨).

(٢) البدائع (٧/ ٢٨٨) دور الحكام (٢/ ١٢٠) تكملة فتح القدير (٨/ ٣٨٤) وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٢٦).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ١٠٩) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٨) الإقناع (٣/ ٢٣٨) مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي، للرحيباني (٦/ ١٥٣) .

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٣٨) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥).

سماع دعوى الأنصاري على اليهودي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم أنهم ما يعينوا أحداً منهم[١].

٢- واستدل الجمهور على اشتراط تعيين المُتَّهَم بالحديث الذي أخرجه مسلم وآخرين: أن الأنصار ادعوا على اليهود، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ }** ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: **{ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ }**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ »[٢].

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن الدعوى لا تصح إلا على واحد، وهذا بيان أن الدعوى لا تصح إلا على معين لأن الواحد منهم معين، كما أن دعوى القَسَامَة دعوى في حق فلا تصح على غير معين[٣].

المناقشة: نوقش دليل القائلين باشتراط الجهالة بما ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أقر القَسَامَة على ما كانت في الجاهلية وقد كانت في الجاهلية على معين[٤].

ولا يشترط العلم بالقاتل فعلاً، لكن التهمة لا توجه إلا إلى معين، وهو الذي قوي اللَّوَثُ عليه، واقترن به ما يدعو إلى تعيينه، وكلام الفقهاء في القَسَامَة حيث يجهل القاتل أو يعلم لكن الدليل من بينة أو إقرار مفقود[٥].

---

(١) المصدر السابق، (٨/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، ك: القَسَامَة والمحاربين والقصاص والديات، ب: القَسَامَة، ح (١٦٦٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٣٢)، فضائل الصحابة، ب: القَسَامَة في الجاهلية، في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٨ - ٤٩).

(٥) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص (٤٩).

« وأما إذا لم يعرف قاتله لا بينة ولا إقرار ففي مثله تشرع القَسَامَة » [(١)].

ومعنى ذلك: أن الجهل بالقاتل سبب لمشروعية القَسَامَة التي يثبت بها القتل على معين، كما أن العلم بالقاتل سبب لذلك إذا فقد الدليل من بينة أو إقرار، ولما لم يكن الجهل شرطاً فإنه إذا جهل القاتل فلابد أن توجه التهمة إلى معين، كما لو علم القاتل وفقد الدليل[(٢)].

الرأي المختار: والذي يظهر لنا بعد استعراض أدلة الفريقين حول تعيين المُتَّهَم في دعوى القَسَامَة أن الأدلة التي استدل بها الجمهور أقوى من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، كما أن استنتاجات الجمهور أقرب إلى الصواب ويتضح الأمر جلياً.

بـ « القاعدة: لا يجوز أن ترفع الدعوى على مجهول، فإذا لم يصل التحقيق إلى تحديد المُتَّهَم تحديداً نافياً للجهالة فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية.

ومثال ذلك: إذا ادعى ورثة شخص قتل على ستة نفر معلومين أنهم ضربوا ببندقيتين، فأصابت إحداهما مورثهم في خاصرته اليمنى، وخرجت من اليسرى فمات لساعته، وشهد الشهود بذلك، ولكنهم لا يعلمون من ضربه منهم، فلا تسمع دعوى القصاص على جميعهم لعدم العلم بالمُدَّعَى عليه وتعينه، ولا يمنع هذا من إجراء التحقيق وصولاً إلى الحقيقة، ومعرفة الفاعل، ولا يلزم أن يكون التعيين للمتهم بالاسم فيكفي أن يكون معنياً بذاته.

مثال ذلك: إخلال شخص بنظام الجلسة في القضاء، ولم يتمكن القاضي من معرفة اسمه الحقيقي، أو أدلى المُتَّهَم باسم وهمي أو انتحل اسم شخص آخر، فالخطأ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤- ١٤٧).

(٢) المُتَّهَم ومعاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، ص (٤٧ - ٥٠).

في اسم المُتَّهَم حتى بعد صدور الحكم النهائي يصحَّح بإجراءات الخطأ المادي، ويجوز للمحكمة أن تصحِّحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم [١].

***

• الفرع الرابع: آراء الفقهاء في مشروعية سَجن المُتَّهَم:

اتفق الفقهاء على مشروعية السَّجْن أو الحَبْس على وجه العموم [٢].

وتنوعت أقوال الفقهاء في سجن المُتَّهَم أو السَّجْن للتهمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز سجن المُتَّهَم. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز سجن المُتَّهَم بما يوجب الحد أو القصاص، أما من اتهم بما يوجب التعزيز أو دعوى المال فلا يسجن وذهب إلى هذا فقهاء الحنفية [٤].

القول الثالث: عدم جواز سجن المُتَّهَم.

وهو ما ذهب إليه ابن حزم وبعض الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية ووجه في مذهب الإمام أحمد [٥].

---

(١) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي، ص(٤٩ - ٥٠).

(٢) البدائع (٧/ ٨٦)، تبصرة الحكام (٣/ ٣١٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ١٨٨)، الإفصاح لابن هريرة (١/ ٣٨)، المحلى (١١/ ١٣١).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٣١٩)، القوانين الفقهية ص (١٩٩)، تهذيب الفروق (٤/ ١٣٤)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص (٢٢٠)، المهذب، ص (٣٠٤)، الفروع (٦/ ٤٧٩)، الإنصاف (١١/ ٢٩٢)، الكافي (٤/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٩٧)، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٢).

(٤) تبيين الحقائق(٣/ ١٦٥)فتح القدير(٤/ ٢٢٥-١١٧)حاشية بن عابدين(٥/ ٢٩٩).

(٥) المحلى (١١/ ١٣٢)، الخراج لأبي يوسف، ص (١٧٦)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٧)، المهذب (٢/ ٣٠٤)، الكافي (٤/ ٤٦٤)، الإنصاف (١١/ ٢٩٢).

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز سجن المُتَّهَم بالأدلة الآتية:

١- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ** }[١].

٢- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ[٢]، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي غِفَارٍ حَتَّى نَزَلَا مَنْزِلًا بِضَجْنَانَ[٣] مِنْ مِيَاهِ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَهَا نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ عِنْدَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فَأَصْبَحَ الْغَطَفَانِيُّونَ، قَدْ أَضَلُّوا قَرِينَتَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ، فَاتَّهَمُوا الْغِفَارِيَّيْنِ، فَأَقْبَلُوا بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُمْ، فَحَبَسَ أَحَدَ الْغِفَارِيَّيْنِ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: { **اذْهَبْ فَالْتَمِسْ** }، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدِ الْغِفَارِيَّيْنِ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْبُوسَ عِنْدَهُ { **اسْتَغْفِرْ لِي** }، قَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { **وَلَكَ، وَقَتَلَكَ فِي سَبِيلِهِ** } قَالَ: فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ »[٤].

وجه الاستدلال: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بسجن المُتَّهَم، وهذا يدل على جواز سجن أو حبس المُتَّهَم.

اعتراض: اعترض ابن حزم على هذا الحديث بأنه لو صح فإنه يدل على المنع من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني،تابعي ثقة من خيار التابعين، وهو عالم وفقيه أهل وهلك- جزيرة قريبة من أرض الحبشة. روى عن ابن علي وأبي هريرة وعائشة، توفي بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك، ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٣)، وتقريب التهذيب، ص (٣٨٨).

(٣) موضع بين مكة والمدينة، ينظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/ ١٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٣١).

حبس المُتَّهَم؛ وذلك لاستغفار النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (١).

وأجيب: بأن استغفار الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو لرد اعتبار المُتَّهَم الذي لم تثبت تهمته (٢). كما أنه لم يستغفر له إلا بعد ما علم براءته، وذلك بعد إحضار صاحبه البعيرين (٣).

٣- أثر النعمان بن بشير عن الكُلاعيِّين وحبسه المُتَّهَم، ولو لم يكن سجن المُتَّهَم جائزا في الشرع لما قام النعمان ما قام به، وقال: هذا حكم الله ورسوله، وهو أثر يدل على جواز حبس المُتَّهَم.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز سجن المُتَّهَم في الحدود والقصاص، وعدم جواز ذلك في باب التعزيزات أو دعاوى المال، بما يلي:

١- أن الحَبْس في التعزيز والمال هو أشد عقوبة يمكن تطبيقها على المُتَّهَم فيما لو ثبت عليه، فيمنع سجنه في التعزيز أو المال، بخلاف الحدِّ والقصاص فإنه أشد منه، فإذا سجن المُتَّهَم لم يكن سجنه العقوبة المقررة لذلك، بل هو دونها فيجوز حبسه في ذلك (٤).

٢- أنَّ المُتَّهَم قد يهرب فكان السِّجْن مشروعاً في حقه، ولا وجه لأخذ الكفيل، لأن أخذ الكفيل نوع من الاحتياط وهذا ليس بمشروع فيما يدرأ بالشبهات، وحبسه ليس للاحتياط، بل هو تعزير له لأنه صار متهماً بالفواحش، ثم إنه لا يمكن

---

(١) المحلى (١١/ ١٣١).

(٢) المُتَّهَم معاملته وحقوقه، ص (٩٥)،التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٧).

(٣) التحقيق الجنائي، ص (٢٧٧).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦)، فتح القدير (٤/ ١١٧)، درر الحكام (٢/ ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٤٣).

استيفاء الحدود والقصاص من الكفيل [١].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على عدم جواز سجن أو حبس المُتَّهَم بالأدلة التالية:

١- أن الأصل براءة ذمة المُدَّعَي عليه، فإذا سُجِن فقد اعتدي عليه وهو بريء، فلا يجوز ذلك [٢].

المناقشة: نوقش هذا الدليل، بعد التسليم به، لأنه يصدق على المُتَّهَم الذي لم تدل القرائن على تهمته، أمَا مَنْ دَلتْ عليه أو سجن لاستظهار أمر فهو جائز، وذلك لثبوت العمل به، وللحاجة إليه لحفظ الحقوق وصيانة الدماء [٣].

٢- أنَّ المُتَّهَم الذي قيل بسجنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء، أو أن يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإذا كان متهماً بقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك، فلا يحل سجنه [٤]، لأن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا**﴾[يونس: ٣٦].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: { **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ** }[٥].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ[٦]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المهذب (٢/ ٣٠٤)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (٦/ ١٩٨).

(٣) التحقيق الجنائي، ص(٢٧٤).

(٤) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص(٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات: ١٢]، ح (٦٠٦٦).

(٦) ذو المروة: قرية بوادي القرى، وقيل بين خشب ووادي القرى، ينظر: معجم البلدان، (٥/ ١١٦).

سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي (١)، وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدِّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: « كَمْ أَنْتُمْ؟ » فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: « أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ » قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُودًا، قَالَ: « أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ(٢)، لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا » وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ ، قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا (٣).

وجه الاستدلال: أن عمر أنكر على الْمُدَّعِي أن يصفِّد الْمُتَّهَم بغير بينة عندما عزم على ذلك، ولو كان سجن الْمُتَّهَم جائزاً لما أنكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجز ذلك الْمُتَّهَم أو تعويقه (٤).

المناقشة: نوقش هذا الدليل، بعدم الاحتجاج به لعدم صحته؛ وذلك لأن مدار الأثر على عبد الله بن أبى عامر القرشي المدني، وهو ضعيف، فقد قال عنه الإمام أحمد: ضعيف، وقال عنه يحيي بن معين: يسرق الحديث (٥).

الراجح في المسألة: والذي يبين لنا من خلال استعراض الأقوال الثلاثة: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء القائلون بجوار سجن الْمُتَّهَم هو الأرجح وأقوى أدلة ووجاهة.

« إذ يجب على القاضي إحضار الْمُدَّعَي عليه إلى مجلس الحكم للفصل في الدعوى، وذلك إذا طلب الْمُدَّعِي إحضار خصمه الذي يجب إحضاره، فإذا حضر

---

(١) العيبة: وعاء من الجلد يستخدم لحفظ المتاع، ينظر: القاموس الفقهي، ص(٣٦٩).

(٢) الصفد: التقييد، والغل، والأصفاد: الأقياد، ينظر: مختار الصحاح، ص (١٥٣)، معجم مقاييس اللغة، باب: الصاد والفاء وما يثلثهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه»ك: اللقطة، ب: التهمة، موسوعة فقه عمر، ص(٧٢٠).

(٤) المحلى (١١/ ١٣١)، التحقيق الجنائي، ص (٢٧٣).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٥٠)، برق (٤٣٩٩)، لسان الميزان لابن حجر (٣/ ٢٠٣).

فقد يكون لدى القاضي ما يشغله عن تعجيل البت في الدعوى والفصل فيها، فيحصل السِّجْن للمدَّعَى عليه، لأن التعويق حصل له حين الطلب إلى حين الفصل، وهذا السِّجْن بدون تهمة، فإذا كان السِّجْن لتهمة فهو أولى »[١].

كما أن ترك المُتَّهَم بلا سجن حتى تثبت إدانته فيه تضييع لحقوق الآخرين، إذ قد يهرب، خاصة إذا علم أن الأدلة والقرائن ستدينه، وبالتالي يصعب إحضاره والحكم عليه، وعقوبته قبل ثبوت نسبة الجريمة إليه لا تجوز؛ لعدم ثبوت موجبها في حقه، فإذا ثبت هذا كان حبسه أولى[٢].

* * * * *

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٧).

(٢) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، ص (٢٧٨) وما بعدها.

المبحث الثالث

الحرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب:

• المطلب الأول: مفهوم الحرية لغة واصطلاحاً :

أولاً: الحرية لغة:

كلمة الحرية في اللغة لها دلالات متنوعة وواسعة، وذات مفهوم له عدة معانٍ واحتمالات. فالقواميس والمعاجم اللغوية هي إكمال لمعرفة ما تعارف عليه الناس في معنى كلمة الحرية. فمن المعاني التي عُرِفَت بها الحرية عند العرب:

- الحُـرُّ: كل شيء فاخر من شِعر أو غيره.
- الحُـرُّ من الناس: أخيارهم وأفاضلهم.
- والحُـرِّيةُ من العرب: أشرافهم.
- والحُـرَّةُ من النساء: الكريمة.
- والحُـرُّ من الفاكهة: خيارها.
- والحُـرُّ من الأرض: وَسَطها وأطيبها.
- والحُـرَّة والحُـرُّ: الطين الطيّبُ.
- وحُرُّ الدار: وسطها وخيرها.
- الحُـرُّ: خيار كل شيء.
- والحُـرَّةُ من السحاب: كثيرة المطر.

- والحُـرُّ من الأفعال: أحسنها(١).

كلمة الحرية لغة أيضاً: مصدر صناعي من لفظ الحر، وهذا اللفظ من المادة « حرر» « الحر ضد العبد » والحرة ضد الأمة، والحر من الناس أخيرهم وأفضلهم.

الحرية: اسم حَرَّ بالفتح معناه الخلوص، وبالضم (الحُر) من الرمل ما خَلُصَ من الاختلاط بغيره، فالطين الحر الذي لا رمل فيه، والرملية الحرة التي لا طين فيها، وحر كل أرض أوسطها وأطيبها، وأرض حرة أي خالصة لا خراج عليها ولا عشرة، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم. والحر خيار كل شيء أي أحسنه. والحر هو الفعل الحسن(٢).

والحر بالضم نقيض العبد، قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ** ﴾[البقرة: ١٧٨].

الحرية خلاف العبودية، وقيل: الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم. والحر، معناه: الخالص من الشوائب. أو هو خيار كل شيء، أو هو خلاف العبد أو العتيق، أو هو الكريم، والخالص من الرق (٣).

ثانياً: تعريف الحرية اصطلاحاً: « الخروج من رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رقِّ الشهوات، وحرية الخاصة عن رقِّ المرادات لفناء إراداتهم في إرادة الحق، وتناول الفقهاء المسلمون مفهوم الحرية ومكانة الحر، ومدى قدرته على مباشرة التصرفات الشرعية قولاً وفعلاً، والرقُّ

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٤/ ١٨٢)، والقاموس المحيط، ص (٤٧٨)، مادة (حرر)، ومختار الصحاح، ص (٥٥)، مادة: (حرر) المصباح المنير، ص (٨٠)، مختار القاموس، ص (١٣٤).

(٢) لسان العرب لابن منظور، ص (٨٢٨).

(٣) القاموس المحيط (٢/ ٧) والمعجم الوسيط (١/ ١٦٥).

ضد الحرية، وبالأضداد تَعْرِفُ الأشياء» [١].

«والحرية خلوص حكمي ليظهر في الآدمي انقطاع حق الأغيار عن نفسه وإثبات هذا الوصف يسمى إعتاقاً وتحريراً» [٢].

وهناك من عَرَّفَ الحرية بأنها: « الإذن بإجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه بدون التعدي على حقوق الآخرين ولا مجاوزة حدود القانون... وهي رخصة أو إباحة أو إذن محلها إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه »[٣].

وهناك أيضاً تعريفات كثيرة عرفها بها المعاصرون الحرية على معانٍ متنوعة، وذهبوا مذاهب شتى، مما يدل على وجهات نظرة مختلفة في مواقف متنوعة وأزمنة وأمكنة متنوعة، والتعريف الآتي هو من أكثر التعاريف انتشاراً:

« الحرية هي أن يكون للإنسان الخيرة في أن يعمل ما يريد، بشرط عدم الإضرار بالآخرين »[٤].

« والحرية هي إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله ».

وهذا التعريف يتفق مع الشريعة الإسلامية، لأن الحرية تكليف مثل كل شيء، إنه الفعل والترك بنية الامتثال، إنه العبادة، إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله، إنه يتطلب ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين وإنما العمل على نفعهم أيضاً[٥].

الحرية هي « هيئة راسخة تطلق الإنسان من قيود العبودية إلا لله، تمكنه من

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص (١٥٠).
(٢) شرح العناية على الهداية (٥/ ٤).
(٣) أركان حقوق الإنسان، د/ صبحي محمصاني، ص (١٧٥).
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص (٢٦٩).
(٥) الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طبلية، ص (٢٩٦).

التصرف لأداء الواجب واستيفاء الحق دون ضرر ولا ضرار» [١].

الحرية هي « إقامة حقوق العبودية لله تعالى، فهو حُرٌّ عن سوى الله» [٢].

والحرية في الشريعة الإسلامية لا تتصور إلاَّ مقيدة، لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، ويلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ابتداءً، وهي تتكون من حقيقتين:

إحداهما: السيطرة على النفس، والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد، وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقيضان لا يجتمعان [٣].

وهناك أيضاً تعريف خاص بالحرية في المفهوم السياسي والاجتماعي، ألا وهو: « قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين، أو هي قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين؛ وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع اعتداء الأفراد بعضهم على بعض »[٤].

« إن الحرية تعني أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته - وتعني أيضاً حريته فيما يدين به من دين، وأن ينطلق في كل الميادين يجتهد ويستنبط، وأن يتدبر الكون وأحداثه، وأن يناقش الآراء ويفاضل بينها، ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب، وتعني أيضاً حريته في اختيار الحاكم

---

(١) ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، د/ خالد العنبري، ص(١١٧).
(٢) التعريفات للجرجاني، ص (١٥٠).
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار، ص(٢٧٠).
(٤) القاموس السياسي، إعداد: أحمد عطية الله، ص(٥٦٤- ٥٨٦)، حقوق الإنسان في الإسلام، د/ أمين عبد العزيز، ص (١٢٩).

في حدود المصلحة العامة والآداب الإسلامية - وحرية الفرد في اختيار العمل الذي يريد أن يتخصص فيه لكسب العيش واختيار من يشاء ليكون شريك حياته – واختيار العلم الذي يريد أن يتخصص فيه، والبلد الذي يقيم فيه، فالإسلام يقِرُّ الحرية بمعناها العام الواسع، ولكن ليست الحرية المطلقة بحيث يقول الإنسان ما يشاء، ويفعل ما يريده، ويتصرف حسب ما يزينه له هواه وشيطانه ونفسه الأمارة بالسوء - الأمر الذي يؤدي إلى فوضى وعبودية للشهوات والغرائز - لكن الإسلام قيد الحرية بالآداب الإسلامية لتسلم حرية الآخرين » (١).

وعرف الحرية: د/ عبد الله الشيخ رئيس جامعة الأزهر بأنها « حق فطري لكل البشر في حدود ما وضعه الخالق؛ لأنه هو العليم الخبير العليم بما يصلح شئونهم الدنيوية والأخروية .

يقول تعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك].

والإسلام يضع ضوابط الحرية لضمان عدم استخدام الحرية ضد المجتمع أو بعض الأفراد، فالإسلام يدعو إلى الحرية بشرط ألا تكون على حساب الآخرين، فليس من الحرية أن يفعل الإنسان ما يضر الآخرين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ** } (٢) .

وعرفها د/ عبد الصبور مرزوق بأنها: « التخلص من الخوف، والإنسان يخاف من شيئين حياته ورزقه، والإسلام يؤكد أن الحياة والرزق بيد الله، فهو المحيي وهو المميت وهو الرزاق، فإن أمن الإنسان بهذا يتخلص من الخوف ويحصل على حريته، ولا توجد الحرية في الإسلام إلا مبنية على التكاليف الشرعية التي تنمي

---

(١) اشتراكية الإسلام، د/ مصطفي السباعي، ص (٧٢) وما بعدها، حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية، ص (١٣٣).

(٢) فيض القدير للمناوي، ح (٩٨٩٩).

الفضائل وتبرزها لدى الفرد والمجتمع، فيسعد الاثنين معاً »[١].

وعرف الحرية الدكتور/ عبد الغفار عزيز: بأنها « من الحقوق التي فرضها الإسلام وجعلها حقاً لكل الناس، وهي تشمل أنواعاً كثيرة، منها حرية الحركة والتصرف، وحرية العقيدة، وحرية الرأي، وغيرها، دون حجر أو قيد إلا الضوابط الأخلاقية التي فرضها الإسلام »[٢].

ويرى الدكتور/ رؤوف شلبي - وكيل الأزهر السابق - « إن الحرية تعني أن يتحرر البشر من سلطان البشر، ولا تخضع الإرادة الإنسانية إلا لله رب العالمين، وإذا خضع كل البشر لله انتظمت العلاقات الإنسانية والاجتماعية تحت قاعدة الحديث { **لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** }[٣]، والرقابة على الفرد المسلم ليست من الدولة أو المجتمع لكنها من الله، وقد عرف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإحسان، وهي أعلى مراتب الدين بقوله: { **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** }[٤]، إذن فالحرية في الإسلام: هي أن يتحمل الإنسان المسلم التكاليف الشرعية، وأن يراقب الله في تنفيذها، وإذا تحقق ذلك تساوى العبد مع السيد، وعطف الغني على الفقير، وآزر القوي الضعيف حتى يحظى كل صاحب حق بحقه »[٥].

---

(١) حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية، ص (١٣٥).

(٢) مجلة اللواء الإسلامي خلال شهر يناير سنة ١٩٨٧م.

(٣) أخرجه البخاري: ك: الإيمان، ب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، ح (١٣)، ومسلم: ك: الإيمان، ح (٤٥) ب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٥٦) قال: حدثنا أبو المغيرة. والنسائي في السنن الكبرى عن محمد بن علي بن ميمون، عن محمد بن يوسف. كلاهما (أبو المغيرة، ومحمد بن يوسف) عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة.

(٥) تم نقل تعريف السادة العلماء من مجلة اللواء الإسلامي، ص (١٣٢ - ١٣٥).

وعرف الدكتور/ عمارة نجيب الحرية بأنها: « تحرر الإنسان من استغلال الإنسان، والإنسان يملك حق الحرية التي يتميز بها عن سائر الكائنات والمخلوقات، ولهذا فهو يُحاسب على ما يقوم به مقابل ذلك، وبضوابط إسلامية هي ضوابط الغرائز، حتى لا تتحكم في الإنسان ويصبح عبداً لها، ولا ينتقض ذلك من حريته، لأن التعبد يكون لحساب العقل لا على حساب العقل. فالإسلام عندما يحرر الفرد من غرائزه وشهواته فإنما يطلق العنان للعقل لينطلق ويفكر ويعمل ويحقق الهدف الذي خُلق من أجله وجعله الله خير مخلوقاته وجدير بتكريم الله حين قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء].

« كلمة الحرية لابد أن [تكون حراً فيما لا يتعدى حدود الغير] إذن فلقد تقيدنا أنا وأنت، ولكن الذي قيدنا في الشريعة الإسلامية من هو أعلى مني ومنك، هو الله بحيث يكون انصياعي للتقييد ليس ضعفاً أمامك ولكنه ضعف أمام من هو أعلى مني ومنك، وأن كلمة الحرية على إطلاقها تتنافى مع كلمة التدين؛ لأن التدين ارتباط والتزام »(١).

❊❊❊

(١) قضايا إسلامية للشيخ محمد متولي الشعراوي، ص(٨١) وما بعدها.

• المطلب الثاني: التعريف المختار لمفهوم الحرية:

إن الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من القوانين البشرية في بيان مفهوم الحرية وتطبيقها من حكام ومحكومين، وهناك نماذج متعددة من ذلك، ومنها: القصة التي جرت بين الصحابي الجليل ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، ورستم قائد الفرس في القادسية.

فقد فسر ربعي بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحرية حين دخل على رستم قائد الفرس في القادسية، وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة والزرابي الحرير، وأظهر اليواقيت واللآلي الثمينة والزينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب، ودخل ربعي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه، ودِرعُهُ وبيضته على رأسه، فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم؛ وإنما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت، فقال رستم: ائذنوا له. فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عباده العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام(٢).

فهذا التعريف البسيط في عبارته والواضح في دلالته يبين أن الحرية التي جاء بها الإسلام هدفها تحرير الإنسان من عبودية ما سوى الله عز وجل، سواء كان نبياً، أو شيخاً، أو ملِكاً، أو مالاً، أو النفس، أو الهوى، أو الجنس، أو النساء، أو غير ذلك

---

(١) ربعيُ بن عامر بن خالد بن عمرو، قال الطبري: «كان عمر أمدَّ به المثنى بن حارثة، وكان من أشراف العرب، وله ذكر في غزوة نهاوند، وكان ممن بنى فسطاط أمير تلك الغزوة، النعمان بن مُقرن، وولاّه الأحنف لما فتح خراسان على طخارستان (ولاية واسعة تشتمل على عدة بلاد، وهي من نواحي خراسان) ينظر: الإصابة: تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٧) تاريخ الطبري (٣/ ٤٦٤) معجم البلدان (٣/ ٥١٨).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٣٩).

من المعبودات [١].

وهناك قصة أخرى تبين أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبين مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية حينما أتى إليه القبطي شاكياً وهو يقول: سابقت ابن عمرو بن العاص، فسبقته فجعل يضربني بالسوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين!. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه بابنه معه، فقدم فقال عمر: أين المصري خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر اضرب ابن الأكرمين، فقال عمر لعمرو: مُذْ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ قال عمرو: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني [٢].

إن من أهم المبادئ التي خلق الله السموات والأرض لأجلها إقامة الحق، قال تعالى: ﴿ **مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾[الأحقاف: ٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾** ﴾[ص].

فالحرية المطلوبة هي الحرية التي تتقيد بقول الحق، وعمل الحق، وتأييده، ودعم أهله، ونصرة القائمين عليه، فالأصل أنه ليس في الحرية ما يؤدي إلى الباطل بأنواعه وتعدياته، وليس في الحرية ما يسبب الضرر والهلاك للنفس أو الغير [٣].

والأصل في الإنسان الحرية، وأنه يولد حراً، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يستعبد الناس أو يذلهم، كما تفعله بعض الدول في العالم المعاصر.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن أصل الناس الحرية، حتى يعلم أنهم غير

---

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص (١١٨).
(٢) فتوح مصر وأخبارها، ص (٢٩١).
(٣) الأمن رسالة الإسلام، ص (١١٩).

أحرار »(١).

والإنسان يولد حراً ويجب أن يعيش حراً، ولا يعبد إلا الله الواحد القهار، الذي فطر الإنسان على العبودية لله تعالى (٢).

قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ** ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء].

وقال تعالى: ﴿ **إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾ [يوسف: ٤٠]، فالحرية هي: حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى(٣).

***

• المطلب الثالث: أساس الحرية في الشريعة الإسلامية:

أساس الحرية: هو الإيمان بالله عز وجل، وقد قررت الشريعة الإسلامية أنه لم ولن يتحرر الإنسان من عبوديته لهواه، إلا إذا تحقق لديه ما يلي:

١ـ أن يتخلص ويتحرر من الانحرافات والجهل والتقليد الأعمى، واتباع هواه.

٢ـ أن يتأمل وينظر ويتفكر في مخلوقات الله كي يصل إلى التوحيد الخالص الذي يجعله حرّاً من كل أنواع العبوديات سوى الله الذي خلقه ليعبده وحده ولا يشرك به شيئاً.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي (٦/ ٢٦٥)، حقوق الإنسان في الإسلام، للزحيلي، ص (١٦٧).
(٢) ينظر: «العبودية» لابن تيمية، وأن الإنسان عبد لله اضطراراً، وعليه الالتزام بالعبودية اختياراً.
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي، ص (١٦٥).

قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس].

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات].

وتتجلى حقيقة الحرية في الشريعة الإسلامية حول النقاط التالية أيضاً:

١- معرفة الإنسان ما له وما عليه.

٢- عدم الاعتداء على ما ليس يحق للإنسان.

٣- الخضوع للقوانين المقامة على قواعد الإنصاف.

٤- مقاومة الباطل(١).

والحرية في الشريعة الإسلامية مقيدة بقيود وضوابط متينة وعدم اعتداء على الآخرين.

« إن الحرية هي التصرف بما لا يضر بالغير، ولا يتجاوز حداً من حدود الله. لأننا أعطينا الناس الحرية بموجب ما أعطاه الله، فإذا لم يُعط الناس الحق لله في هذه الحرية، فإنهم يعتدون على الله الذي منحهم الحرية، ولا شك أننا نؤمن جميعاً أن لله حقاً وللعبد حقاً، وحق الله على الناس أن يُخلصوا له العبادة وحده ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذبهم »(٢) إن هم أخلصوا له العبادة وحده.

❊❊❊

(١) الحرية في الإسلام، للشيخ/ محمد خضر، ص (١٢٣).

(٢) حقوق الإنسان في الحرية والعمل، د/ حسن محمد الأهدل، ص (١٨٤).

• المطلب الرابع: ثبات الحرية وقيودها في الشريعة الإسلامية

عندما أعطى الإسلام الحرية للعبد لم يترك الحرية مطلقة أو سُدَى؛ بل وضع لها بعض الضوابط والقيود، وليس لأحد سوى الله رفع أو وضع القيود المذكورة؛ لأنه هو الذي له الخلق والأمر.

قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[الأعراف: ٥٤] فلا يجوز لأحد أن يعترض على أوامر الله ونواهيه، بل على المسلم إذا أراد الفلاح والنجاة في الدارين أن يذعن لأحكام الله تعالى ويتسلمها بلا تردد ولا تلعثم.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء].

قال ابن القيم: «فأقسم سبحانه وتعالى بنفسه: أن لا نؤمن حتى نحكم رسوله في جميع ما شجر بيننا، وتتسع صدورنا بحكمه؛ فلا يبقى منها حرج، ونسلم لحكمه تسليماً فلا نعارضه بعقل ولا رأي ولا هوى ولا غيره، فقد أقسم الرب سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن هؤلاء الذين يقدمون العقل على ما جاء الرسول، وقد شهدوا هم على أنفسهم بأنهم غير مؤمنين بمعناه وإن آمنوا بلفظه، وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[الشورى: ١٠].

وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده وهو الحاكم فيه على لسان رسوله، فلو قدم حكم العقل على حكمه لم يكن هو الحاكم بوحيه وكتابه، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ ﴾[الأعراف] .

وقال أيضاً في موضع آخر: «فأكد ذلك بضروب من التأكد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإنَّ.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بـ (حتى) دون (إلا) المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله (فيما شجر بينهم) أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعاً من أنواع الحجر البتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضي به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفي عنه الحرج ولا كل من انتفي عنه الحرج يكون مسلماً منقاداً فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد [1].

فالله وحده هو من يقوم بتحديد الحرية في الإسلام، وتحديد المسموح منها من الممنوع؛ لأنه خالق الإنسان، والمنزه عن صفات النقص أو الضعف أو العجز، وهو

---

(١) الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٢٠-١٥٢١)، الأمن رسالة الإسلام، ص (١٢١).

العالم بأحوال عباده، وما يناسبهم وما يحتاجون إليه، وبالتالي فالحرية في الإسلام تمتاز بالثبات والاستقرار... فكل امرئ يعرف ما له وما عليه، والمساحة التي يمكن أن يتحرك بتا، وهذا يميز الحرية بالحق والعدالة والثبات والاستقامة؛ لأنها صادرة عن الله سبحانه، وهذا بخلاف الحرية في تشريع البشر الذي يحتمل الوقوع في الظلم والخطأ، والقصور والنقص[١].

وهكذا أعطى الإسلام الحرية للناس فيما ينفعهم ولا يضرهم، بل الحرية في الإسلام تعطي الإنسان السعادة في الدارين.

والذين ينادون الحرية المطلقة في كل شيء اليوم لا يعرفون أو يتناسون خطورة الحرية المطلقة التي لا تعرف الفرق بين الحلال والحرام أو الحق والباطل، وهذا خداع واضح لفئات كثيرة من الناس وخاصة الشباب منهم الذين يلهثون وراء كلمة «الحرية المطلقة» دون إدراكهم خطورة ما يتلفظون به.

وليست الحرية في عُرف الشريعة الإسلامية هي التي تحطم المباني العامة والخاصة أو تكسر الأبواب الزجاجية من المباني والسيارات، أو تحدث الخلل في الأمن والأمان والاستقرار، وهي حرية منحرفة ومخرمة ومجردة عن كل معاني الحياء والحشمة ويجب مجابهتها بالطرق الشرعية وأخذ أيدي العابثين بالأمن والسكينة.

***

---

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص (١٢٢).

• المطلب الخامس: أنواع الحرية في الشريعة الإسلامية:

هناك أنواع وصور للحرية في الشريعة الإسلامية، وها هي بإيجاز:

(١) حرية الاعتقاد:

من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء أنه لا إكراه في الدين. ولا يكره أحد من الناس على الدخول في الإسلام.

قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [يونس].

قال ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾:

« أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا »(١).

« هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحد أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه...، ودلت (الآية) على ظهور أدلة الرشد والإيمان، وتميز الحق عن الغي، والضلالة، والجهالة، وأن الإسلام هو دين الحق، وأن أنوع الكفر كلها باطلة »(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢) .

(٢) التفسير المنير، د/ وهبة الزحيلي (٣/ ٢٣) وما بعدها.

بل أكد الإسلام أن الهداية التوفيقية من الله تعالى وحده. قال تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾[البقرة: ٢٧٢].

وقال تعالى: ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[الكهف: ٢٩]، بل يبين القرآن الكريم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعلماء وكل من يدعو الناس إلى دين الله هم مجرد مبلغين وناصحين ومذكِّرين فقط.

قال تعالى: ﴿ **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)** ﴾[الغاشية].

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان الكافر حريته، واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدَّى بالأبدان... بل دعا القرآن الكريم إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر، وتنميته، وحثه على معرفة الحقائق، واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض للوصول إلى معرفة الخالق الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿ **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ (١٠١)** ﴾[يونس].

وقال تعالى: ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١)** ﴾ [الذاريات]، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق في الإسلام، بل هو فريضة إسلامية(١).

وقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ** ﴾ [الشورى: ٤٨].

وجه الاستدلال من الآيات السابقة: أنها تلزم الناس بأن يحترموا حق غير المسلمين في اعتقاد ما يشاء، بل أوجب الإسلام أتباعه على أن يدعوا الناس إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص (١٧٣-١٧٥).

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥] .

ذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة، وهي المقالة المحكمة الصحيحة، أي الدليل الموضح للحق، المزيل للشبهة، وكذلك بالموعظة الحسنة أي بالأسلوب الرقيق المؤثر، وكذلك تكليفهم بمجادلة المخالفين من غير المسلمين بالتي هي أحسن، أي بأحسن الطرق والأساليب والمجادلة بالرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف(١).

(٢) حرية التعبير *:

للإنسان الحق في أن يُعبِّر عن وجهة نظره وعن رأيه، ويجادل ويناقش حول أي موضوع يريد، حتى وإن لم يكن من أهل الإسلام، فلم يطلب الله من المسلمين أن يكبتوا غير المسلمين، أو يحولوا بينهم وبين التعبير عن أفكارهم وآرائهم، بل طلب منهم أن يُحاجوا غير المسلمين، وأن يقدموا البراهين والأدلة على صحة ما يقولون:

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾[البقرة] .

فالمسئولية تقع على المسلمين في أن يتحاوروا مع غير المسلمين بأساليب صحيحة ومؤثرة وبالبراهين والحجج الساطعة.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٣٥).

(*) التعبير من «عَبَرَ» يُقال «عَبَّرَ» عما في نفسه: «أعرب وبين، وعبر عنه غيره فأعرب عنه، والاسم العبرة والعَبارة والعِبارة، وعبر فلان: تكلم عنه: واللسان يُعبر عما في الضمير، ينظر: لسان العرب، مادة «عبر».

أَشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران].

هذا من جانب التعامل مع غير المسلمين، أما في العموم فمن الشواهد الدالة على حرية الرأي: إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى النصح لكل مسلم، ومشروعية الشورى، وغير ذلك(١).

ومما يدل على حرية الرأي والتعبير دور الخلفاء الراشدين في دعوة الناس وإبداء الرأي والتعبير بلا حرج ومشقة، وبلا خوف ولا فزع من حاكم أو نائبة أو وزيره.

قام أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي. الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتَّى أزيح علته إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ حتَّى أخذ منه الحق إِنْ شَاءَ اللهُ... أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ »(٢).

ووقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطيباً في المسجد، فأمر الناس بألا يُغْلوا في مهور الناس، وهدد من فعل ذلك بوضع الزائد في بيت المال، فقامت امرأة من صف النساء طويلة، وأنفها فطس*، وصاحت: ماذا يا ابن الخطاب؟ فقال لا. ولم؟ قالت: لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾** [النساء] ، فأقامت الحجة عليه في عدم تحديد

---

(١) الأمن رسالة الإسلام، ص(١٢٤).

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٢٣٨) البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٢٨).

(*) الفطس: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، وبابه طَرِب، مختار الصحاح، ص (٣٢٤).

المهر، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « امرأة أصابت وأخطأ عمر »[1].

وقال عمر أيضاً: «أيها الناس، مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوِجَاجًا - يَعْنِي عَنْ الْحَقِّ - فَلْيُذَكِّرْنِي، فَقَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ أَوْ سَلْمَانُ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْنَا فِيك اعْوِجَاجًا لَقَوَّمْنَاك بِسُيُوفِنَا. فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جعَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ إذَا رَأَى فِيَّ اعْوِجَاجًا قَوَّمَنِي بِسَيْفِهِ »[2].

ولقد حذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السكوت عن الباطل الذي قد يصدر خطأً من الحكام أو غيرهم.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا** }[3].

والرأي العام مصدر يُرجع إليه، ودليل ذلك ما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ** »[4].

ولحرية الرأي والتعبير حدود لا يصح تجاوزها ولا تعدِّيها، فمن ذلك أن تتقيد

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٧)، سيرة عمر لابن الجوزي، ص (١٢٩)، تفسير القرطبي (٥/ ٩٩).

(٢) ينظر: كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن (١/ ١٥٣)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص(١٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي: ك: البر والصلة، ب: ما جاء في الإحسان والعفو، ح (٢٠٠٧). والإمّعة: هو الذي يتابع الناس بدون تدبير ولا رأي، وقوله: وطنوا أنفسكم: أي استقروا على رأي صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، وفي مجمع الزوائد (١/ ١٧٨)، كشف الخفا (٢/ ٢٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٨٩).

بالحق والحجة والبرهان، وألا تؤدي إلى حرمان الآخرين من إبداء رأيهم، وأن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع، بعيداً عن الوهم والظن، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦** ﴾ [الحجرات] ، وأن يلتزم صاحب الرأي الآداب الإسلامية في طيب الكلام والإعراض عن الفحش والقبح والتشهير، لقوله تعالى: ﴿ **وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤** ﴾ [الحج] .

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦** ﴾ [الإسراء] .

وقال تعالى: ﴿ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا** ﴾ [البقرة: ٨٣] .

وقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ** }(١).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ** }(٢).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ** }(٣).

والآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفا تأمر الناس بأن يقولوا القول الحسن، وأن يجتنبوا القول السيئ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من أخذ بالركاب ونحوه، ح (٢٩٨٩).
(٢) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: كل معروف صدقة، ح (٦٠٢١).
(٣) أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح (٦٠١٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: الحث على إكرام الضيف والجار ..، ح (٤٧).

• ضوابط الكلام وآدابه:

وقد حدد القرآن والسُنة ضوابط الكلام وآدابه تحديداً دقيقاً وواضحاً وجلياً، نوجزها فيما يلي:

(١) **الضوابط المتعلقة باللفظ** [(١)].

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤** ﴾[البقرة].

ومعنى ﴿ **رَٰعِنَا** ﴾ : أرعنا سمعك، أي اسمع منا ونسمع منك، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.

واختلفوا: ولمَ نُهِيَ المسلمون عن ذلك على ثلاثة أقاويل:

(١) أنها كلمة كانت اليهود تقولها لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الاستهزاء والسبِّ كما قالوا سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمع، وراعنا ليّاً بألسنتهم، فنُهِيَ المسلمون عن قولها، وهذا قول ابن عباس وقتادة.

(٢) أن القائل لها، كان رجلاً من اليهود دون غيره، يقال له رفاعة بن زيد، فنهي المسلمون عن ذلك، وهذا قول السدي.

(٣) أنها كلمة، كانت الأنصار في الجاهلية تقولها، فنهاهم الله في الإسلام عنها.

ومعنى قوله: (انظرنا) فيه ثلاث تأويلات:

أحدها: معناه أفهمنا وبين لنا، وهذا قول مجاهد.

والثاني: معناه أمهلنا.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الحرية في ضوء دلالة النصوص الشرعية، د/ محمد عبد الله الخرعان، ص (٣٢٥)، العدد (٤٨).

والثالث: معناه أقبل علينا وانظر إلينا [١].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ** ﴿١٥٤﴾ ﴾ [البقرة].

(٢) الضوابط المتعلقة بالمضمون:

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿ **وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾ [البقرة:٨٣]، أي قولوا للناس أطيب الكلام والحديث.

وقال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلْإِنسَـٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء].

(٣) الضوابط المتعلقة بالهدف والأسلوب:

قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب]،

(٤) الضوابط المتعقلة بالتوقيت والتثبت من المصدر:

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء].

أما الأحاديث في الباب فكثيرة جداً، ومنها:

---

(١) النكت والعيون، تفسير الماوردي (١/ ١٦٩).

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ** }(١). وفي رواية أخرى { **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا** }(٢).

و { **نهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قيلَ وقالَ** }(٣). وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا** }(٤).

معنى الحديث: (المطية): تعني المركوب.

(زعموا): « أَيْ أَسْوَأُ عَادَةٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَفْظَ زَعَمُوا مَرْكَبًا إِلَى مَقَاصِدِهِ فَيُخْبِرَ عَنْ أَمْرٍ تَقْلِيدًا مِنْ غَيْرِ تَثَبُّتٍ فَيُخْطِئَ وَيُجَرَّبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ قَالَهُ الْمُنَاوِيُّ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِخَبَرٍ مَبْنَاهُ عَلَى الشَّكِّ وَالتَّخْمِينِ دُونَ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ قَبِيحٌ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِخَبَرِهِ سَنَدٌ وَثُبُوتٌ وَيَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ ذَلِكَ لَا مُجَرَّدَ حِكَايَةٍ عَلَى ظَنٍّ وَحُسْبَانٍ »(٥).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الزَّعْمُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْكَذِبِ... ، وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلِهَذَا قِيلَ زَعَمَ مَطِيَّةُ الْكَذِبَ (٦).

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً: { **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠) في المقدمة، ب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، ب: في التشديد في الكذب. (٤٩٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري: ك: الرقاق، ب: ما يكره من قيل وقال، ح (٦٤٧٣)، ومسلم، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).

(٤) أخرجه أبو داود، ك: السُنَّة، ب: في قول الرجل « زعموا »، ح (٤٩٧٢).

(٥) عون المعبود (٢/ ٢٢٧٨).

(٦) يُنظر: المصباح المنير، ص (٩٦). والمطية من الدواب: ما يُمتطى، فالبعير مطية، والناقة مطية، جمعه مطايا ومطيّ، يُنظر: معجم الوسيط، ص (٩١١).

وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ }[(١)].

وقال: **{ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ }**[(٢)].

ولقد حرم الله في كتابه كل أنواع الأخلاق السيئة كالكذب والغيبة والنميمة وشهادة الزور والقذف والسبِّ والشتم والحسد والحقد والضغينة وغيرها.

ويُستفاد من هذه الأدلة أن ممارسة الإنسان للتعبير ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط ومعايير كما اتضح في العرض السابق، بل إنَّ مما توحي به تلك النصوص في دلالاتها أن الأصل هو القيد كما في صدر الآية في قوله تعالى: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾** ﴾ [النساء].

ومعنى ذلك أن الإنسان ليس مخيراً أي (حراً) في الشيء الذي يقوله بحيث يقول ما يشاء، بل لابد له حين إرادة القول أن يختار الأحسن وما فيه الخير، فإن لم يكن ذلك فهو مطالب حينئذ بالتزام الصمت والسكوت، وهو في كل حال خاضع لرقابة الله تعالى له، قال تعالى: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾** ﴾ [ق].

٣- حرية العمل والتملك:

للإنسان الحق أن يختار من الوظائف والأعمال ما شاء، وليس هنا حدٌّ أعلى للتملك في الإسلام. وهذه الحرية مقررة شرعاً، سواء عمل الإنسان لنفسه، أو عمل لغيره بناءً واعتماداً على العقد بينهما، ولكن الحرية في النشاط الاقتصادي التي منحها الإسلام للإنسان من العمل والكسب والتملك والتمتع برزق الله لم يتركها مطلقة، بل قيدها بقيدين أساسيين:

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح (١٠).
(٢) سبق تخريجه.

أولهما: أن يكون هذا النشاط غير مضرٍّ بالمصلحة الخاصة أو العامة.

ثانيهما: أن يكون مشروعاً.

أما القيد الأول: فلأن الإضرار بالآخرين مُحرم بناء على القاعدة الفقهية العامة **{لا ضرر ولا ضِرار}**، وذلك مبني على قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠**﴾ [البقرة]، فإذا وقع التعدي والإضرار بالآخرين وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليعيد الأمور إلى نصابها، ويرجع الحق إلى صاحبه.

وأما القيد الثاني، فإن الأصل أن كل نشاط اقتصادي مشروع في ظل الإسلام، إلا ما ورد النص بتحريمه، وذلك تطبيقاً لقاعدة **«الأصل في المعاملات الإباحة»**.

وبذلك يكون الإسلام قد فتح آفاقاً واسعة للنشاط الاقتصادي، ولكنها محدودة ومقيدة بالنصوص المحرمة لبعض النشاطات المضِرَّة.

فقد حرم الإسلام إنتاج المحرمات كالخمور، وحرم التعامل بالربا، ومنع الاحتكار، كما حرم كسب المال عن طريق التطفيف في الكيل والميزان والغشِّ فيه، وحذر الله عز وجل من أكل أموال الناس بالباطل بجميع أشكاله.

ويدخل في الباطل: جميع بيوع الغرر التي نهى عنها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتي فيها جهالة وغشٌّ وخداع.

ويدخل في الباطل: القمار واليانصيب، فإن فيه: الغصب، والسرقة، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، وكذلك استغلال النفوذ والسلطة للحصول على المال، وهناك حريات أخرى تتبع ما ذكر من الحريات، مثل حرية التفكير، وحرية التصرف، وحرية التنقل، وحرية السكن، وحرية الطعام وحرية النظر، وحرية التعليم، وحرية

القرار، وغيرها (١).

• حدود حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية:

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية لحرية الرأي والتعبير حدوداً منها:

١- أسلوب حرية الرأي: بحيث تكون مبنية على الحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ** ﴾[النحل: ١٢٥] .

وقال تعالى: ﴿ **خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾** ﴾ [الأعراف] .

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨] .

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

وقال تعالى: ﴿ **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ** ﴾[النساء: ١٤٨] .

٢- أن تمارس في حدود عدم الإضرار بالغير: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لا ضررَ ولا ضِرارَ }**(٢)، لأن الحرية ليست لفرد دون الآخر، فهي لجميع أبناء المجتمع، فلابد أن تكون حرية الرأي في حدود عدم الإضرار بالغير(٣).

٣- أن تمارس في إطار الصالح العام للمجتمع: ويتضح ذلك في حديث السفينة: **{ مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِّ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا**

---

(١) ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٩) وما بعدها.

(٢) فيض القدير، ح (٩٨٩٩).

(٣) حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، ص (٢٥٥).

عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا }(١).

وحديث السفينة ضابط قوي في بيان حدود الحرية الشخصية، وأن الإنسان ليس له الحق المطلق في أن يفعل ما يشاء، مادام في فعله ضرر للآخرين، كما هو منصوص في الحديث.

وفي الحديث أيضاً ردٌّ مفحم على من يفهم الحرية بأنها باب مفتوح على مصراعيه « فالكل مكلف أن يرعى مصالح المجتمع، وكأنه حارس موكل بها، كالحياة في السفينة، فكل ركابها مطالبون بسلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق وضعه ويتصرف على هواه انطلاقاً من مسمَّى الحرية... فالإسلام نظام متكامل يبغي للبشرية أن تسير إلى الأمان دون ظلم أو إجحاف بالحقوق للفرد أو المجتمع، لذلك فإن الحرية في نظامه تمارس وفق مصلحة جميع المعنيين بهذه الحرية، والإسلام أول من وضع في تاريخ البشرية قديماً وحديثاً تشريعاً مقنناً متكاملاً حيال حرية العقيدة ضمن المصلحة العليا التي تقتضيها الإنسانية والمجتمع الإسلامي، فلا حرية مطلقة مثالية غير واقعية تعتنق، وأي نظام في الدنيا لابد أن يقيد الحرية بشيء ما حتى في النظم الحرة المسماة (بالديمقراطية) لا تعطي الحرية إطلاقها، ولو أعطتها كل إطلاقها لتهدم النظام العام؛ لذلك فإنه يوجد في كل الأنظمة أسس معينة تعتبر دعائم يقوم عليها بناء المجتمع وفلسفته في الحياة ونظرته إلى الوجود وإلى التاريخ، وهذه الأسس العقدية والأخلاقية والفكرية والاجتماعية لا يجيز المجتمع لأحد أن يعتدي عليها، وإذا ما اعتدى عليها فهو يعتدي على أسس كيانه المعنوي؛ لذا تظل هناك أمور خارج دائرة الحرية لا يبيح أي نظام كان أن تهدم نظامه (٢).

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الشركة، ب: هل يقرع في القسمة، ح (٢٤٩٣).

(٢) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص (١٨٢)، هموم المسلم المعاصر، يوسف القرضاوي، ص (٨٠).

٤- في حدود حرية الرأي والتعبير في الإسلام استشعار المرء بالمسئولية الفردية، وأقام الإسلام ذلك على أسس قوية ووطيدة ومتينة، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾** ﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾** ﴾ [المدثر].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿ **مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾** ﴾ [فصلت].

وقال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْا۟ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔاۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ** ﴾ [لقمان: ٣٣].

ومعنى ذلك أن الإنسان مسؤول مسئولية كاملة عن كل ما يصدر عنه من كلمة أو قول أو فعل، ومن ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذِ بنِ جَبَلٍ عندما سأله « وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: { **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ** }[1].

***

(١) أخرجه الترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في حرمة الصلاة، ح (٢٦١٦)، وأبو داود، ح (٣٩٧٣)، وأحمد، ح (٢٢٠١٦).

• المطلب السادس: المفهوم الشرعي للحرية:

والحرُّ الذي يقابله العبد في المعنى الشرعي: هو من أصبح سيد نفسه، كامل السيادة عليها في الإرادة والتملك والتصرف، فليس خاضعاً لسلطان أحد غيره من البشر أو تصرفه، فهو يستقل بكامل ملكية الأشياء والتصرف فيها بما يريد، وبما يرى فيه مصلحته هو، كما أنه لا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك ولا رضاه(١).

وفي التحرر من سلطة الشيطان قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾** ﴾ [النحل] .

وفي التحرر من سلطان الخوف من المستقبل والحزن على الماضي، قوله سبحانه: ﴿ **قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾** ﴾ [البقرة] .

وفي التحرر من خوف الفقر والعوز، قوله تعالى: ﴿ **ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾** ﴾ [البقرة] .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا** }(٢).

فالمفهوم الشرعي للحرية - إذاً - تحرر كامل من سلطة ما سوى الله، وعبودية مطلقة له سبحانه وتعالى، فليست حرية مطلقة، بل حرية من وجه، وعبودية من وجه

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٧٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦/ ٢٠٣) وبعدها.

(٢) أخرجه الترمذي، ك: الزهد، ب: في التوكل على الله، ح (٢٣٤٤)، وابن ماجه، ح (٤١٦٤)، وأحمد، ح (٢٠٥).

آخر[1].

ولابد أن نفهم الحرية المطلقة للإنسان في الشريعة الإسلامية بالقاعدة الفقهية: **« الأصل في العادات الإباحة، وفي العبادات الحظر »**.

فالإباحة صورة الحرية المطلقة ودائرتها في الإسلام، حيث لا يكون الإنسان ملزماً بأي شيء تجاه أي أحد داخل هذه الدائرة، وحيث يملك كافة الخيارات بين الفعل وعدم الفعل، دون أي تثريب أو حرج، وهذه الدائرة واسعة جداً، ولنا أن نتأمل الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن الحلال والحرام، حيث صدرت آيات المحرمات بلفظ الحصر « إنما »، كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)** ﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥)** ﴾ [النحل].

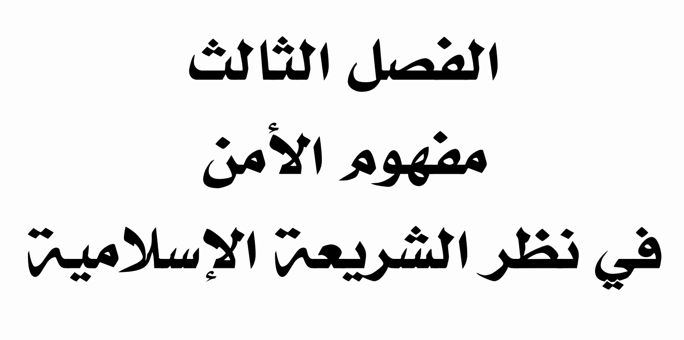
أما الآيات التي تتحدث عن المُباح فجاءت مطلقة، كقوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢)** ﴾ [الأعراف].

فمجال الحرية في الشريعة الإسلامية بهذا المعنى المذكور آنفاً مجال واسع، وعلى المسلم أن يتقيد بما قيدت به الشريعة الإسلامية فقط.

* * * *

---

(١) حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، د/ محمد بن عبد الله الخرعان، مجلة الشريعة الإسلامية، ص(٣٠٨- ٣١٠).



وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: رعاية القرآن والسنة للأمن والسلام.

وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دور الجماعة في استقرار الأمن والسلام في الشريعة الإسلامية.

وفيه مقدمة ، وأربعة مطالب.

المبحث الأول

مفهوم الأمن في نظر الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الأمن والأمان:

أولاً: تعريف الأمان:

أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الخَوْفِ. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة (١).

وقال تعالى: ﴿ **وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤** ﴾ [قريش]، وآمن فلان يأمن أمنا وأمُنا وأَمَنَةَ وَأمانا فهو آمن. والأمنة: الأمن، ومنه في كتاب الله ﴿ **إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ** ﴾ [الأنفال: ١١].

وتقع الأمنة في الأرض، أي الأمن: بمعنى أن الأرض تمتلئ بالأمن، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان.

قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ **وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣** ﴾ [التين]، يعني مكة، وهو من الأمن.

والمأمن: موضع الأمن.

والمستأمن: المستجير ليأمن على نفسه.

والأمانة: تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان (٢).

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٤٠).

(٢) الأمان وأحكامه في الشريعة، السيد حسن حنفي زايد، ص (٢١).

أَمِن: من باب فهم وسلم. وأصل آمن: أَأْمَن بهمزتين لِيِنَتْ الثانية [١].

واستأمن إليه: دخل في أمانه [٢].

أمن أمنا وأمانا بفتحها. وأَمَنا وأمنة وإِمْنا بالكسر فهو آمن وآمين. ورجلَ أُمَنَةٌ كهمزة ويحرك: يأمنه كل أحد في كل شيء، وقد آمنه وأَمَّنَهُ.

والأمين: القوى: والمؤتَمِنُ والمُؤتَمنُ.

والأَمَّان: كَرُمَّان: من لا يكتب لأنه أُمِيٌّ.

ثانياً: تعريف الأمن والأمان عند فقهاء الشريعة:

وتعريف الأمن عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن أجل ذلك اتفقت كلمتهم على أن تعريف الأمان شرعاً: هو ضد الخوف؛ لأن لفظ الأمان يحمل معناه على منطوقه اللفظي [٣].

إلا أن الفقهاء لم يقصدوا الأمان بمعناه المطلق، ولكنهم يقصدون المراد به: أمان المحاربين من غير المسلمين.

أجمع الفقهاء: أن العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: أمان وهدنة وجزية [٤].

تعريف الأمان عند المذاهب الأربعة:

١- الحنفية: قال محمد بن حسن الشيباني: « التزام الكفِّ عن التعرض للكفار بالقتل، والسَّبيِ حقّاً لله تعالى » [٥].

---

(١) مختار الصحاح، ص (٢٦).

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٩٧).

(٣) الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣).

(٤) المرجع السابق، ص (٢٣).

(٥) شرح السير الكبير (١/ ٢٨٣).

وقال الكاساني: الأسباب المعترضة المحرمة للقتل هي: « الإيمان، والأمان، والالتجاء إلى الحرم »[(١)].

٢- المالكية: « الأمان:الذمة – والذمة هى كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب»[(٢)].

٣- الشافعية: « الأمان:ترك القتل والقتال مع الكفار،وهو من مكايد الحرب ومصالحه »[(٣)].

٤- الحنابلة: الأمان ضد الخوف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ** ﴾ [التوبة: ٦]، ويحرم به أي الأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال، لمنافاة ذلك للأمان، ولا جزية على مستأمن مدة أمانه [(٤)].

***

• المطلب الثاني: أنواع الأمن :

لقد حاول بعض المهتمين في الأمن إلى توسيع دائرة الأمن إلى مجالات أوسع مما يتوقعه كثير من الناس، فبعض الناس يفهم معنى الأمن بأنه محصور في أمن الأسرة أو البلد، ولكن الأمن بمعناه الشامل أوسع بكثير من ذلك؛ لذا قسم بعض المتخصصين في هذا المجال الأمن إلى أنواع أهمها:

---

(١) البدائع (٦/ ٤٣١١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/ ٢١٦)، المنتقى شرح موطأ (٣/ ١٧٢). والشرح الصغير بحاشية الصاوي، للشيخ محمد مبارك (٣/ ٢٥).

(٣) مغنى المحتاج (٤/ ٢٣٦).

(٤) مطالب أولى النهى (٢/ ٥٧٧).

▪ **النوع الأول**[١]: **أمن الدولة**: ويعني مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية النظام الفكري من جهة، والنظام الاقتصادي من جهة أخرى باعتبارها ضمانة قيام الدولة المستقلة، والتي تستطيع بناء مؤسساتها المختلفة والتي تقوم بحماية نظامها العام.

▪ **النوع الثاني**: **الأمن الاقتصادي**: ويعني مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة تبنيها؛ لتحقيق القدرة المالية المستقلة الفاعلة، والناتجة عن صناعة متطورة، وتجارة منافسة، وزراعة ملائمة ضمن نظام مالي واستثماري وَاعِدٍ ينطلق من المفاهيم الفكرية السائدة، والمعلومات التقنية المتطورة والمستمرة.

▪ **النوع الثالث**: **الأمن الغذائي**: ويعني مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع بكافة احتياجاته الغذائية الأساسية، وفي كافة الظروف، وضمان عدم ربط المجتمع بخطط لا يستطيع السيطرة عليها، أو تأثر تلك الخطط بظروف غير محسوبة.

▪ **النوع الرابع**: **الأمن الاجتماعي**: ويعني: مجموعة الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع، بكافة أفراده، بوسائل العمل والإنتاج، والمساهمة في استغلال كامل الطاقات المختلفة، لتحقيق القدرة على الحياة بكرامة، وفي نفس الوقت، حماية المجتمع من وسائل عمليات التخريب، والتي تؤدي إلى الفساد والإفساد.

▪ **النوع الخامس**: **الأمن المادي**: ويعني: مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية المجتمع بكل ما فيه من مظاهر محسوسة ومكونات طبيعية أو غير طبيعية: كالأرض، والجو، والمياه الإقليمية، والدولة ومؤسساتها، كالإنسان ودائرته،

---

(١) أخذت هذه التقسيمات في الموضوع المذكور من كتاب مفاهيم استخبارية قرآنية، لمحمد نور الدين شحادة، من ص (٣١) إلى ص (٣٤).

ومصادر القوة والإنتاج، والبيئة والصحة، والتطوير.

- **النوع السادس: الأمن المعنوي**: ويعني: مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية فكر المجتمع وطريقة تفكيره؛ للوصول بالإنسان فيه إلى التزام بالفكر والممارسة من منطلقاته، وتكريسه مظهراً فكرياً واعياً متفانياً في إيمانه مع حمله بثقة وقوة.

- **النوع السابع: الأمن الوقائي**: ويعني: مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة - المؤسسات والأفراد - داخل مجتمعها؛ لمنع وقوع الجريمة، والداخلة في نطاق الأمن المادي والمعنوي.

- **النوع الثامن: الأمن الهجومي**: ويعني: مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة - المؤسسات والأفراد - داخل مجتمعها أو ضد الأهداف المعادية في الخارج؛ لإحباط مخططاتها الموجهة ضد أمن المجتمع عن طريق اختراقها، وعدم تمكينها من تنفيذ تلك المخططات.

- **النوع التاسع: أمن العمليات**: ويعني: مجموع الإجراءات التي يتخذها الجهاز الأمني؛ لضمان نجاح العمليات التي يقوم بها، وتشمل إجراءات ما قبل التنفيذ فيما يتعلق بإعداد الخطة والخطة البديلة، والإجراءات أثناء التنفيذ، أي: فيما يتعلق بواجبات كل فرد ودوره في العملية، ثم الإجراءات بعد التنفيذ، أي فيما يتوجب عمله على ضوء نتائج التنفيذ، والاحتمالات المتعلقة وكيفية معالجتها.

- **النوع العاشر: الأمن الشخصي**: ويعني: مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص العاملين في مجال الأمن؛ لضمان حمايتهم الشخصية، وحماية أجهزتهم وأهدافهم ونشاطاتهم، وفي نفس الوقت التأكد من عدم الوقوع في ثغرات مسلكية أو مهنية تعرِّضهم للخطر.

- **النوع الحادي عشر: أمن المعلومات**: ويعني: مجموع الإجراءات الواجب

اتخاذها من قبل الأجهزة الأمنية أو الأخرى؛ للمحافظة على سِرّية المعلومات، وضمان وصولها إلى الجهات المختصة فقط، وفي الوقت المناسب، مع ضمان عدم وقوعها في أيدي الأعداء أو الأصدقاء على حدٍّ سواء.

▪ **النوع الثاني عشر: الأمن الاستخباري**: ويعني: جميع الإجراءات - فعل أو امتناع - التي يجب اتخاذها؛ لحماية العنصر الاستخباري، والجهاز الاستخباري، والعملية الاستخبارية، ويشمل: الأمن الشخصي، وأمن الأماكن والعقارات والأدوات والمعلومات والعمليات والجهاز نفسه، واختراق الأجهزة الاستخبارية المعادية والصديقة، والوقوف على نشاطاتها واستثمارها.

▪ **النوع الثالث عشر: الأمن العسكري**: ويعني: جميع الإجراءات - فعل أو امتناع - التي يجب اتخاذها لحماية القوات المسلحة بشرياً وتسليحاً وخططاً وتجهيزات وقدرات ومعلومات، وفي نفس الوقت ضرورة اختراق القوات المسلحة المعادية والصديقة؛ للوقوف على تلك البنود واستثمارها.

ومن خلال استعراض ما سبق نفهم العلاقة القوية بين الأمن بالجانب العسكري ومفهوم الأمن نفسه. ولابد من وجود قواعد وضوابط وأسس وإجراءات وسلوك يتقيد بها في عمل القوات المسلحة، لضمان ورعاية القوات المسلحة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ومع مراعاة الظروف الملائمة لقيام القوات المسلحة بواجباتها تجاه البلد أو الوطن، وعلى جميع أفراد المجتمع.

فالجيش ليس عمله مقيداً بالدفاع الخارجي، وإنما يتعدى ذلك إذا اقتضت الظروف أن يأخذ الجيش دوره في استتباب الأمن، وحفظ الممتلكات الخاصة والعامة على حدٍّ سواء.

***

• المطلب الثالث: مشروعية الأمن والأمان:

والأمن والأمان ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾** ﴾ [التوبة].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإجارة. والإجارة: الأمان، والمعنى: وإن أحد من الذين أمرت يا محمد بقتالهم استجارك، أي سأل جوارك (أمانك) فأعطه إياه؛ ليسمع أحكام الله وأوامره ونواهيه، فإن قبلها فحسن، وان أبى فرُدَّه إلى مأمنه[١].

« أجاره: أنقذه وأعاذه »[٢].

وأما السنة: فقول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم هانئ : { **قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ** }[٣].

والحديث دالٌّ على جواز إجارة المرأة، ومن باب أولى أن يجار الرجل.

وعن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** }[٤].

وجه الاستدلال: قوله:**{تتكافأ دماؤهم}** أي تتساوى في القصاص والديات

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٧٥- ٧٧).

(٢) الفتوحات الإلهية (٢/ ٢٦٦) طبعة عيسى الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: أمان النساء وجوارهن، ح (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة الضحى، ح (٣٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: أَيُقادُ المسلم [من الكافر]، ح (٤٥٣٠). وابن ماجه، ك: الديات، ب: لا يقتل مسلم بكافر، ح (٢٦٦٠)، وأحمد، ح (٩٥٩).

والكفء: النظير والمساوي، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة[١].

قوله: { يسعى بذمتهم } الذمة:العهد، ومن معانيها الأمان، وسمى المعاهَد ذمِّيّاً لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم[٢].

وقوله:{ ولا ذو عهد في عهده } هو الرجل المحارب الذي أعطاه المسلمون عهداً، فلا يجوز قتله في مدة الأمان إلا إذا نقض العهد [٣].

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: **{ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ }**[٤].

وعن أبى هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال:**{ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ[٥]، وَلاَ عَدْلٌ [٦]}**[٧].

ومعنى الذمة في الحديث: العهد والأمان والحرمة (من الاحترام) والحق[٨].

<u>وأما الإجماع</u>: فقد أجمع المسلمون على جواز الأمان وصحته لأهل الحرب اقتداء

---

(١) الأمان وأحكامه ص (٦٥).
(٢) المرجع السابق ص (٦٥).
(٣) المرجع السابق ص (٦٥).
(٤)أخرجه مسلم، ك: فتح مكة، ب: فتح مكة، ح (١٧٨٠).
(٥) الصرف:التوبة،وقيل النافلة، وقوله في الحديث:{ أَخْفَرَ مسلما }. الخفير،المجير،وَأَخْفَرَهُ: نقض عهده، والهمزة في أخفر للإزالة من أزال خفارته بأن قطع،ينظر: الفتح الرباني (١٣/ ١١٦).
(٦) العدل: الفدية، وقيل الفريضة.
(٧) أخرجه البخاري: الحج، ب: حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج، ب: فضل المدينة (١٣٧٠).
(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٢١٦).

بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستناداً لما صدر منه في حياته؛ حيثَ منَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (١).

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى جيشه بالشام فقال:« إِنَّ مَنْ أَمَّنَهُ مِنْكُمْ حُرًّا وَعَبْدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، أَوْ يُقِيمَ فَيَكُونَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْجِزْيَةِ، وَإِذَا أَمَّنَهُ بَعْضُ مَنْ تَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ أَوْ يُقِيمَ فِيكُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُمْ أَنْ يُؤَمِّنَ أَحَدٌ أَحَدًا فَجَهِلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَصَى فَأَمَّنَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ نَهَيْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ فِيكُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا إِسَاءَتَكُمْ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ الله »(٢).

ولقد كان القرآن حريصاً على أن يذكر الإنسان دائماً بالأخلاقيات الفاضلة، وإن من أسمى هذه الأخلاقيات ما يدعم الأمن والأمان بين الإنسان وأخيه في الإنسانية، وإنَّ من فضل الله على الناس أن يمنحهم الأمن في الدنيا، فإذ زاد فضل الله على الإنسان وسما تكريمه لعباده المخلصين أمنهم في الآخرة أيضاً، وهذه هي مرتبة تكريم وتشريف لا يرتقي إليها إلا الصفوة من عباد الله المؤمنين.

والإنسان كلما أحس بالأمن فإنه يكون في أوج سعادته، فينشط في عمله،وتزيد ثمرة سعيه، ويقبل على الحياة بنفس راضية وقلب مطمئن وبعزم، لا يعتريه الملل ولا الخوف ولا اليأس ولا الكسل(٣).

وبهذا يستطيع أن يعمر الأرض ويُتقنَ في تزينيها ونشر ضوء السعادة والبهجة في ربوعها. وبسط حركة الحياة بكل صورها على جميع مرافقها، وهذه هي وظيفة

---

(١) مختصر ابن كثير (٣) تفسير الآية (١٠٩) من سورة الممتحنة.

(٢) المدونة الكبرى (٣/ ٤١).

(٣) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، ص (١١٣).

الإنسان في هذا الوجود بعد إبراز معالم الوحدانية لله تعالى.

فكلما تعمق الإنسان في نشاط حركة الحياة، وإظهار خبايا الأرض، كلما ظهرت وتجلت عظمة الله ووحدانيته.

ولاستتباب الأمن والأمان في ربوع الأرض شرعت لضرب أيدي العابثين حدود الله، والقصاص، وعقوبة التعزير فيما لم يرد فيه حدٌّ من حدود الله [١].

« والأمن ضده الخوف، وعند الخوف تضطرب صفوف الحياة وتهتز صورتها فترتعد فرائض العاملين، ويذهب النوم من الجفون، فلا يتقن الإنسان عمله، بل قد لا يستطيع أن يعمل أصلاً، ويتضح ذلك جلياً في أيام الحروب والاضطرابات السياسية »[٢].

ولقد أشار القرآن إلى فضل الأمن ونعمته على الإنسان فيما يقرب من ثلاثين موضعاً. منها ما يتعلق بالبيت الحرام والبلد الحرام، ومنها ما يتعلق بتكريم الله لعباده بإسباغ نعمة الأمن عليهم، سواء في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أيضاً الإشارة إلى غضب الله على العصاة من خلقه بأن يذهب عنهم نعمة الأمن، وهكذا نجد في جميع الآيات التي ذكر فيها الأمن - إثباتاً أو نفياً - مدى فضل الله على عباده بإسدال ستار الأمن عليهم إذا كانوا طائعين، وكشفه عنهم إن كانوا من العصاة المذنبين[٣].

ويقرن القرآن بين أمرين متناقضين هما النصر والهزيمة، فيسمى النصر أَمْنَاً، ويسمى الهزيمة خوفاً، إذ يقول في حق المنافقين: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ** ﴾[النساء: ٨٣].

---

(١) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، ص (١١٥).

(٢) المرجع السابق،ص (١١٧).

(٣) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، ص (١١٧).

يل يقارن القرآن الكريم بين المؤمنين والمشركين في شأن عظمة نعمة الأمن والأمان.

قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًاۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام].

* * * * *

المبحث الثاني

رعاية القرآن والسنة للأمن والسلام

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: رعاية القرآن للأمن والسلام: (١)

لو نظرنا إلى القرآن نظرة تعمق لوجدنا أن الأمن والأمان والسلام أشياء لا تنفصل عن الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما يدل على رعاية وأهمية الأمن في القرآن عنايته بعلاقة الأمن بالعبادات كالصلاة والحج والزكاة.

علاقة الصلاة بالأمن: عظم وقدر الصلاة معلومة ومعروفة عند كل مسلم محافظ عليها. فالصلوات تؤدى كما أمرنا الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حالة الأمن والسلام والأمان، ونعمة الأمن هبة وهبها الله للإنسان، ويجب المحافظة عليها من كل فعلٍ أو عمل يحدث بها خللاً حاضراً أو مستقبلاً.

وفي حالة الأمن يشعر المؤمن بالخشوع والسكينة والطمأنينة فيها، وبذلك يستشعر المصلي في صلاته أثناء الخشوع بالراحة التامة وسعادة لا تقاس بمقاييس

---

(١) تعريف السلام لغة واصطلاحاً: لغة: تعني: البراءة من العيوب والعافية منها ومن الآفات، وتعني التحية، وهو اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السلامة من النقص والعيب والفناء، وتعني كلمة السلام: الصلح والتراضي، والرضا.

ينظر: إقرار الأمن والسلام في المجتمع في ظل السنة النبوية الشريفة « جمعاً وتوثيقاً ودراسة » مأمون بلال أبو عوف علي، ص (٦). « السلام والسلامة البراءة، وتسلم منه تبرأ » ينظر: لسان العرب، مادة: س.ل.م. أما تعريف السلام اصطلاحاً: قال الإمام الجرجاني: « إن السلام تجرد النفس عن المحنة في الدارين، والإسلام الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم، واستقبال القضاء بالرضا »، ينظر: التعريفات، للجرجاني ص(٣٩).

الدنيا وموازينها.

فإن لم يكن الأمن متوفراً وجاء الخوف أجازت الشريعة الإسلامية أن يصلي المسلم الصلاة كيفما يستطيع، ماشياً أو راكباً، ويدلَّ على ذلك قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة].

« لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها، ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القيام والتحام الحرب فقال: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ** ﴾ أي: فصلوا على أي حال كان، رجالاً أو ركباناً، يعني مستقبلي القبلة وغير مستقبليها...، ﴿ **فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ** ﴾ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتموا ركوعها وسجودها، وقيامها، وقعودها، وخشوعها، وسجودها »(١).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: « وقوله: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ** ﴾ حذف المتعلق ليعم الخوف من العدو، والسبع، وفوات ما يتضرر العبد بفوته فصلوا « رجالاً » ماشين على أرجلكم « أو ركباناً » على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال، فهذه صفة صلاة المعذور بالخوف، فإذا حصل الأمن صلى صلاة كاملة، ويدخل في قوله: ﴿ **فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ** ﴾ تكميل الصلوات، ويدخل فيه أيضاً الإكثار من ذكر الله شكراً على نعمة الأمن، وعلى نعمة التعليم لما فيه سعادة العبد »(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٥ – ٦٥٧) مع تصرف يسير.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٧١)، نعمة الأمن في المجتمع، عمر عبد الله الحمادي، ص(٥٢) وما بعدها.

ففي الآيتين السابقتين عدة فوائد، منها:

١- أهمية الصلاة والأمر بأدائها في وقتها على أيّ وجه.

٢- نعمة الأمن حيث تؤدى العبادة بوجوده في أكمل صورة كما أمر الله تعالى.

٣- أن الأمن نعمة تستحق شكر الله وكثرة ذكره إذا وجدت، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ** ﴾، فذكر الله حمده والثناء عليه، وكل ذلك لما يترتب على الأمن من نعم.

فهذه الآيات العظيمة رسالة وتوجيه إلى الذين امتدت أياديهم إلى المساجد فلم يتورعوا أن يقتلوا المسلمين في صلاة الجمعة أو غيرها بالقنابل وغيرها، كل ذلك لأجل خلافات حزبية، أو اختلاف مع الحكومة، وما ذنب المصلي [١].

أما علاقة الحج بالأمن والأمان والسلام فتنضح من خلال قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ** ﴾[البقرة: ١٩٦].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾قال ابن كثير في تفسيره: « أي: صُدِدْتُّمْ عن الوصول إلى البيت، ومُنِعْتُمْ من إتمامِها »[٢].

﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** ﴾ أي: « منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلها بمرض أو ضلالة أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر الذي هو المنع »[٣].

أما الزكاة فلها علاقة وطيدة بالأمن حيث إنه لا يتمكن الجباة الذين يسعون إلى جمعها إلا بوجود الأمن، وكذلك الصيام الذي ترتبط به زكاة الفطر، وأداء زكاة

---

(١) نعمة الأمن في المجتمع، ص (٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعدي (١/ ١٤٤).

الفطر أو صدفة الفطر واجب على المسلم القادر، فجمعها مطلوب شرعاً كي تصل إلى المساكين والمحتاجين في الوقت المناسب، وهذا يدل أيضاً على أهمية الأمن بجمع زكاة الفطر، التي لا تجب على المسلمين إلا بعد أداء فريضة شهر رمضان.

وكذلك مدح الله المؤمنين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم بأن لهم الأمن، والنطق بالشهادتين تعْطي ناطقها الأمن والأمان والهداية في دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسبه ونسله وماله، وحتى غير المسلمين لهم حرمتهم وحقوقهم في اعتقاداتهم، ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي حال من الأحوال، ولقد حفظ القضاء الإسلامي حقوق غير المسلمين بأروع تشريع وإنصاف وعدل، لم تشهده البشرية منذ ولادتها.

قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ٨٢**﴾ [الأنعام].

والمعنى أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين:

١- الإيمان: وهو كمال القوة النظرية.

٢- ﴿**وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ**﴾وهو كمال القوة العلمية (١).

« أَيْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ **»**(٢).

وعندما يعلن الإنسان كلمة الحق ويدخل في هذا الدين تعصم نفسه وماله وعرضه وجميع ملكياته، بحق الإسلام، لأنه صار عضواً في هذا المجتمع.

---

(١) مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي (١٢/ ٤٠٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٤).

قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ }(١).

وقوله: **{يشهد أن لا إله إلا الله}** هي صفة ثانية ذكرت لبيان المراد بالمسلم، وهو الذي يأتي بالشهادتين، أو هي حالة عقيدة للموصوف فيها إشعار بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي، واستشهد بحديث أسامة **« كيف تصنع بلا إله إلا الله»**(٢).

لقد دعا القرآن الناس كافة والمؤمنين بوجه خاص إلى الدخول في السلم كافة؛ ليتحقق الأمن والأمان والسلام في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم وواقع عيشهم وحياتهم.

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨** ﴾ [البقرة].

وهذا الأمر موجَّه للمؤمنين بأن يتبعوا شرائع الإسلام جملة واحدة دون تفريط في جزء من أجزاء الإسلام، وأن يدخلوا فيه بكليتهم، وفي معنى ذلك قال مجاهد: « ادخلوا في السلم »، قال: « ادخلوا في الإسلام »، وعن قتادة أيضاً: « ادخلوا في الإسلام ».

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: السلم: الإسلام، وقال آخرون بل معناه: ادخلوا في الطاعة... وأولى التأويلات في قوله: « ادخلوا في السلم »،قُول من قال:

---

(١) أخرجه البخارى ك: الديات، ب: قوله تعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ ح (٦٨٧٨)، ومسلم، ك: القسامة، ب: ما يباح به دم المسلم، ح (١٦٧٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢١٠)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع ص (٢١).

معناه « ادخلوا في الإسلام كافة»[1]، ولقد مَنَّ الله على قريش بالأمن الذي أعطاهم دون غيرهم من سكان الجزيرة العربية في أيام الجاهلية، حيث قال: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾ [قريش] ،مما يدل على أهمية الأمن والسلم والسلام والأمان الذي أمَنَّ الله به ساكني مكة رغم انعدام ذلك ممن كان يسكن حول مكة، ومن ذلك قوله الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت: ٦٧] .

وجعل الله انعدام الأمن عقوبة عاجلة لمن كفر بنعم الله التي لا تحصى ولا تعد.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ۝١١٢﴾ [النحل] .

وجه الاستدلال بالآية: ربط الله بين الأمن والأمان والسلام وازدهار التجارة وتوفير الاقتصاد، وبين الجوع والخوف؛ مما يؤكد أنه لا نماء ولا استقرار ولا ازدهار اقتصادي إلا في ظل توفر الأمن، فرأس المال جبان لا يمكن أن يستقر في موضع مضطرب يسوده الخوف والإرهاب [2].

وهذا يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بحياة الناس ومعاشهم وأمنهم واقتصادهم.

---

(١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لابن جرير الطبري (٢/ ٣٢٣) وما بعدها، إقرار الأمن والسلام في المجتمع ص (١٢).

(٢) الأمن في السنة النبوية، أ.د/ إسماعيل سعيد رضوان و أ/ نهاد يوسف الثلاثيني ص(١٠) مع تصرف يسر.

قال الدكتور محمد سيد طنطاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسير الآية المذكورة آنفا: «﴿ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ ﴾ بيان لموقفها الجحودي من هذه النعم الجليلة، أي: فكان موقف أهل هذه القرية من تلك النعم الجليلة أنَّهم جحدوا هذه النعم، ولم يقابلوها بالشكر، وإنما قابلوها بالإشراك بالله عز وجل – مسدي هذه النعم.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾ بيان للعقوبة الأليمة التي حلت بأهل تلك القرى بسبب كفرهم وبطرهم. أي: فأذاق سبحانه أهل هذه القرية لباس الجوع والخوف، بسبب ما كانوا يصنعونه من الكفر والجحود والعتو عن أمر الله ورسله... وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن من رزقه الله تعالى نعمة الأمان والاطمئنان وسعة الرزق، وراحة البال، ثم لا يستخدم هذه النعم في مكانها الصحيح، فإن الله تعالى قد يحول هذه النعم إلى نقم، يرى الجاحد شؤمها في الدنيا والآخرة»[1].

ومن المعلوم لدى الجميع في عصرنا الحاضر أن الاستثمارات لا يتم جلبها إلى أي بلد إلاَّ بوجود الأمن والأمان والسلام؛ لذلك تعمل كلَّ دولة على استتباب الأمن، وجعل جزء كبير من ميزانيتها للأمن. وجهاز الشرطة والأمن يلعب دوراً كبيراً في تنمية الاقتصاد وتطوير البلد.

وما شرع الله الحدود والقصاص والتعزيزات إلا لأجل استتباب الأمن، وكبح أيادي المجرمين أو المفسدين العابثين بالأمن، ولأن ذلك يعطي قوة لولي الأمر الصالح، ونفوذ أمره على الجميع.

***

---

(١) حديث القرآن عن نعمة الأمان، للشيخ أ.د/ محمد سيد طنطاوي، ص(٥٢– ٥٣).

• المطلب الثاني: رعاية السنة للأمن والسلام:

إن الباحث والناظر في كتب السنة يجد كمَّاً كبيراً من الأحاديث التي تتحدث عن قدر نعمة الأمن والأمان والسلام، كيف لا، والشريعة الإسلامية تنشر في الأرض الأمن والسلام بإقامة الحدود والقصاص وسائر الأحكام التي نصت في مصادرها، أو استنباطات أهل الفقه والبصيرة والحكمة من خبايا النصوص الشرعية وقواعدها وأصولها.

« لم يعرف العرب الأمن والأمان إلاَّ في ظل الإسلام، بخلاف عهد الجاهلية، فإنه عهد نهب وسلب، وقتل، سفك، وفتك، واعتداء، كما انتشرت العدالة في العالم لما ساد الإسلام، وبانتشاره انتشر الأمن والأمان، ودخل الكثير في الإسلام لما رأوا فيه العدل والسلم، والحق والصدق، والراحة والطمأنينة والسعادة، والأمن والأمان، والوفاء بالعهد والعقد[1]، وها هي الآن بعض النصوص النبوية التي تدل بوضوح على أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية ».

١ـ قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **{ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا }**[2].

فالمتأمل بالحديث المذكور يجد ثلاثة أشياء:

أولاً: الأمن في النفس والمال والأهل والعيال.

ثانياً: الصحة والعافية في الجسد.

ثالثاً: توفر قوت اليوم.

---

(١) نعمة الأمن في المجتمع ص(٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، ح (٢٣٤٦)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: القناعة (٤١٤١).

فبدأ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أولاً بنعمة الأمن؛ لأنه لا لذة ولا تمتع بنعمة العافية والطعام إلا بوجود نعمة الأمن والأمان.

وقوله { **من أصبح منكم** } أي: أيها المؤمنون { **آمنا** } أي: غير خائف من عدو {**في سربه**} أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله. وقيل: بفتح السين: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين، أي في بيته [١].

« ويقال فلان، آمن في سربه بالكسر – أي: في نفسه»[٢].

٢ـ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[٣] فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ** }[٤].

وجه الاستدلال: يحذر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ترويع الناس وإخافتهم، وإشاعة الذعر في نفوسهم، وذلك بمختلف الأسباب والوسائل في الترويع أو الترهيب، سواء بالإشارة بالسلاح، أو التهديد بالكلام الظالم، أو بغير ذلك من الأساليب التي تثير في نفوس الآخرين الرهبة والوجل[٥].

وما شُرِعَ حدُّ (الحرابة أو السعي في الأرض فساداً) إلا لاستقرار الأمن والأمان في نفوس الناس أجمعين، ووصل اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الإنسان في الأمن

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٧/ ٩).
(٢) النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٦).
(٣) وَقَالَ ابن التِّينِ « مَعْنَى يَنْزِعُهُ يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ فَيُصِيبُ بِهِ الْآخَرَ أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فَيُصِيبُهُ »، ينظر: فتح الباري (١٣/ ٣٢). قوله « فيقع في حفرة من النار»: قال الحافظ في معنى ذلك « هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُول النَّار قَالَ بن بَطَّالٍ مَعْنَاهُ أَنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورُ مُحَقَّقًا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي جِدٍّ أَوْ هَزْلٍ »، ينظر أيضاً: فتح الباري (١٠/ ٣٢).
(٤) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح (٢٦١٧).
(٥) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٥).

إلى عدة مظاهر أهمها: حق الإنسان في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحماية اللازمة للإنسان على هذه الأمور، وجعلت من يقتل في سبيل ذلك شهيداً (١).

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **{ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ }**(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: يدل الحديث على جواز مقاتلة من أراد سفك دم إنسان بغير حق، وحَكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد نفسه أو ماله أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة (٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: **{ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ }**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: **{ قَاتِلْهُ }** قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: **{ فَأَنْتَ شَهِيدٌ }**، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: **{ هُوَ فِي النَّارِ }** (٤).

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث والذي قبله على أن للمعتدَى عليه الحق في أن يدفع هذا الاعتداء بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يكن دفع الصائل إلا بقتله فإن للمصول عليه أن يقتله، ويكون دمه هدراً (٥).

---

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص(٥٨-٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الديات ب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح (١٤٢١). وورد بعضه في الصحيحين.

(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦٥).

(٤) أخرَّجه مسلم، ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ح (١٤٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٦٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٨٥).

ومما تتميز به شريعة الإسلام عن بقية القوانين التي وضعها البشر أنها أعطت أهل الذمة حقوقاً لم يُعْطِها لهم دين على وجه الأرض.

فقد ذكر أصحاب المذهب الحنفي أنه يحرم غيبة الذمي كالمسلم، فقالوا:

« يجب كفُّ الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم »، ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: « لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشدُّ »(١).

وهناك أحاديث تدل على حرمة الاعتداء على أهل الذمة، ومن ذلك:

٥ـ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }**(٢)، مما يحفظ على الذمي حقوقه، فالمعتدي على حدود الله في هذا الأمر محروم من باب الجنة وريحها، فوق ما له من عقوبة في الدنيا حتى لا يتصور أنه متروك في الدنيا.

٦ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ }**(٣).

قال ابن الأثير: « والمُعَاهَد: مَن كَانَ بَيْنك وبَيْنَه عَهْد، وأكثرُ مَا يُطْلَق فِي الحْدِيثِ عَلَى أهْل الذِّمة، وَقَدْ يُطلق عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الكُفَّار إِذَا صُولحوا عَلَى تَرْك

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٤٤-٢٤٦)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٨).

(٢) أخرَّجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ح (٣١٦٦) (٢/ ٢٠٢).

(٣) أخرَّجه أبو داود، ح (٢٧٦٠) في الجهاد، ب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي (٨ / ٢٤ و ٢٥) في القسامة، ب: تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن. قوله في غير كنهه أي وقته، وكنه الأمر حقيقته أو وقته أو غايته، لم يرح: بفتح أوليه على الأشهر، وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة، لأنه لا يجدها أصلاً، ينظر: فيض القدير، للمناوي (٦/ ١٩٣)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٥٧) وما بعدها.

الحَرْب مُدّةً مَا » (١).

ويترتب على وجوب الحماية والأمن للمعاهد على أنفسهم وجوبها على أموالهم، فإنَّ حرمة المال من حرمة النفس (٢)، وفي ذلك يقول علي بن أبى طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن المعاهدين: « أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا » (٣).

إنَّ عقد الذمة موجب لعصمة الدماء، وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه، وعلينا أن نلتزم لهم بذلك.

وهكذا حَمَتْ الشريعة الإسلامية حقوق أهل الكتاب من اليهود والنصارى إن كانوا يعيشون في الديار الإسلامية.

٧ـ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا }** (٤).

وفي رواية عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **{ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا }** (٥).

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث المذكور: « قَاعِدَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْفُقَهَاءُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ

---

(١) عون المعبود بشرح سنن أبى داود (٧/ ٣١٣)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص (٨٨-٨٩)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٨/ ٣٢٥).

(٢)البدائع للكاساني (٩/ ٤٣٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥٣٥)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٩).

(٤) أخرَّجه البخاري، ك: الديات، ب: قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾، ح (٦٨٧٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { من حمل علينا السلاح فليس منا }، ح (١٦١).

(٥) أخرجه مسلم: ك: الإيمان، ب: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حمل علينا السلاح فليس منا}، ح (١٦٢).

فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: فَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدْيِنَا.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِلَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا، وَيَقُولُ بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي بَلْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ »[١].

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَة »[٢].

٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **{ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ }**[٣].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

{ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } بقطع الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِيهِ الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعرِفْ...، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢/ ٢٩١)، نعمة الأمن في المجتمع، ص (٣٦- ٣٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٣) أخرَّجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ح (٥٤).

وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ »[١].

فالإسلام دين الأمن والأمان والاستقرار والالتزام، وهو نقيض العنف والتطرف والإرهاب، يدعو إلى الرأفة واليسر والرفق والسلام وحسن التعايش بين أفراد الأمة [٢].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢/ ٢٢٤)، نعمة الأمن في المجتمع، ص(٤٥) بتصرف.

(٢) الجرائم المصاحبة للانتخابات من منظور الشريعة الإسلامية، د/ سمير عبد الله سعد حسين، ص (٤١٨).

المبحث الثالث
دور الجماعة في استقرار الأمن والأمان والسلام

وفيه مقدمة ، وأربعة مطالب:

المقدمة:

الجماعة قوة، والتفرق ضعف، ووحدة الأمة دليل على أنها قوية في جميع ميادينها، وفي جميع نواحي الحياة.

فالأمن أهم شيء في كل مجتمع؛ لأن الأمن مرتبط به كل شيء في المجتمع، فلا تستقيم حياة الناس إلا بوجود الأمن والأمان والسلام والسلم، والشريعة الإسلامية تلعب دوراً مهماً في استتباب الأمن والأمان وفي ذلك نجده عند إقامة الحدود والقصاص وعقوبة التعزير، وما شرع ذلك إلا باستتباب الأمن والأمان والسلام العالمي، والأمن مطلوب داخلياً وخارجياً.

وسوف أتحدث بإيجاز دور الجماعة في إيجاد الأمن والأمان والسلام في المجتمع ومدى مشروعية ذلك في دين الله الحنيف، فالأمن هبة ونعمة عظيمة من الله سببها الاستقامة على كتاب الله وسنة رسوله وعلى شرع الله، والاحتكام إليه في كل صغير وكبير.

• المطلب الأول: الجماعة ودورها في إقرار الأمن والأمان والسلام:

إن الشريعة الإسلامية دعت الأمة بوحدة صفوفها، ولقد حث الإسلام التمسك بحبل الله[١] سبحانه وتعالى؛ وحذر من التفرق والتنازع.

---

(١) بحبل الله: قيل بعهد الله، وقيل: بحبل الله، وقيل: هو الجماعة، وقيل: هو الإخلاص لله بالتوحيد، ينظر: تفسير الماوردي (١/ ٤١٤).

قال تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾** ﴾ [آل عمران].

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسار وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِمَلَأٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَسَاءَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاتِّفَاقِ والأُلْفَة، فَبَعَثَ رَجُلًا مَعَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ مَا كَانَ مِنْ حُرُوبِهِمْ يَوْمَ بُعَاث وَتِلْكَ الْحُرُوبِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دأْبُه حَتَّى حَمِيَتْ نُفُوسُ الْقَوْمِ، وَغَضِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَثَاوَرُوا، وَنَادَوْا بِشِعَارِهِمْ وَطَلَبُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَتَوَاعَدُوا إِلَى الْحَرَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ فَجَعَلَ يُسكِّنهم، وَيَقُولُ: { **أَبِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟** } وَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاصْطَلَحُوا وَتَعَانَقُوا، وَأَلْقَوُا السِّلَاحَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

ووردت أحاديث كثيرة تحذر عن التفرق والتشرذم والتنازع، ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ** }(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأمة التمسك بدين الله وشرعه، لأن في ذلك القوة في الأمن والأمان والسلام، وكذلك القوة العسكرية والاجتماعية والاقتصادية والغذائية وغيرها.

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الأقضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: { **الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ** }(١).

{الجماعة رحمة} أي أن : لزوم جماعة المؤمنين موصل إلى الرحمة وذلك بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق.

{ والفرقة عذاب } أي: لأنه تعالى جمع المؤمنين على دين واحد، وشريعة واحدة؛ ليألف بعضهم بعضاً بالله وفي الله؛ فيكونوا كرجل واحد على عدّوهم. فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان، وأوقعه فيما يؤديه إلى عذاب النيران.

قال العامري في شرح الشهاب: « لفظ الجماعة ينصرف لجماعة المسلمين لما اجتمع فيهم من جميل خصال الإسلام، ومكارم الأخلاق، وترقي السابقين منهم إلى درجة الإحسان وإن قل عددهم، حتى لو اجتمع التقوى والإحسان اللذان معهما الرحمة في واحد كان هو الجماعة، فالرحمة في متابعته والعذاب في مخالفته»(٢).

وقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : { **مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ** }(٣). الصلاة: يعنى الجماعة.

ومعنى الحديث: أن الشيطان يتسلط على من خرج عن الجماعة وأهل السنة(٤).

وقال الطيبي: « هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للأمر، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية

---

(١) كتاب السنة لابن أبى عاصم، ح (٩٣)، صحيح الجامع الصغير، ح (٣١٠٩).
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ص (١٥٠٢).
(٣) أخرَّجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: في التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٤٧)، والنسائي: ك: الإمامة، ب: التشديد في ترك الجماعة، ح (٨٤٧).
(٤) عون المعبود على شرح سنن أبى داود، ص (٢٩٧).

إلى النار بسبب تَسْويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي، ثم تسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له »[١].

***

• المطلب الثاني: الجماعة ودورها في مضاعفة الأجر والثواب:

لقد رغَّبت الشريعة الإسلامية في التزام الجماعة، والسعي إليها لما لها من فضل، ولأن ما يقوم به الفرد وحده يحتاج إلى جهد ومشقة،ولكن في ظل الجماعة تنجز الأعمال، بل ما يكسبه الفرد في ظل الجماعة أكثر بكثير مما يكسبه وحده [٢].

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** }[٣].

قوله { **صلاة الفذ** } أي المنفرد، يقال فذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده... وعن الكلام عن السبع والعشرين درجة، يقول ابن حجر: « وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ عَنِ التُّورِبِشْتِيِّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ بَلْ مَرْجِعُهُ إِلَى عِلْمِ النُّبُوَّةِ الَّتِي قَصَرَتْ عُلُومَ الْأَلِبَّاءِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهَا كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُصْطَفِّينَ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالِاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُ ذَلِك »[٤].

***

---

(١) فيض القدير، ص (٢٧٤٩).

(٢) إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣١) ك: الأذان: ب: فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠): ك: المساجد: ب: فضل صلاة الجماعة، ح (٢٤٩/ ٦٥٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٥٦)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٢٠٥).

• المطلب الثالث: مَصْدَرقوة الجماعة من اللّه عز وجلّ:

تكمن قوة الجماعة في اعتصامها بمنهج الله ومنهج رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك الفرقة والتنازع؛ لأن ذلك يؤدي إلى وهن وضعف وهلاك ودمار وذهاب لقوة المسلمين وفشلهم.

قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال] ، أي ولا تنازعوا باختلاف الآراء كما فعلتم ببدر أو أحد [١].

قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: قوتكم ونصركم، كما تقول:الريح لفلان: إذا كان غالباً في الأمر [٢].

ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ }[٣].

قال الحكم: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعنى الصَبا وبها نصر محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّته، وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نازعوه يوم أحد.

وكما هو معروف، فإن الجماعة تستمد قوتها مِن الله عز وجل فلا يغلبها عدو ظاهر أو خفي أو باطن.

قال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم

---

(١) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٩/ ٩٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٠).
(٣) أخرجه البخاري: ك: الاستسقاء، ب: قول النبي { نصرت بالصبا }، ح (١٠٣٥)، ومسلم: ك: الاستسقاء، ب: في ريح الصبا والدبور، ح (٩٠٠). والصبا: الريح الشرقية، والدَّبور: الريح الغربية، ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٢٨).

﴿مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٦٠﴾ [آل عمران].

﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يُعِنكُم على عدوكم كيوم بدر.

﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ﴾ أي فلا يغلبكم أحد ﴿وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ﴾ بترك نصركم كيوم أحد.

﴿فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ أي: من بعد خذلانه، أي لا أحد ينصركم، وهذا تنبيه على المقتضى للتوكل، وتحريض على ما يستحق به النصر من الله، وتحذير عما يستجلب خذلانه (١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالجَابِيَةِ * فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: { **أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ (٢) الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ المُؤْمِنُ** } (٣).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **عليكم بالجماعة** }: المراد بالجماعة: السواد الأعظم، وقيل: الجماعة: الصحابة دون من بعدهم. وقيل: المراد بهم أهل العلم لأن الله

---

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشيخ الإمام الخطيب الشربيني (١/ ٢٦٠).

(*) الجابية: قرية بدمشق.

(٢) بحبوحة الجنة: أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها، تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: لزوم الجماعة، ح (٢١٦٥)، وأحمد، ح (١٧٧).

جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين.

قال المباركفوري: « قَالَ الطَّبَرِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةِ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ »(١).

وهكذا الشريعة أصلت القواعد الأصلية بين الناس في استقرار الأمن والأمان والسلام بالجماعة عموماً.

« السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام: وعلى هذا الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة، وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرَّهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، ويأتي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ونشر تعاليمه.

قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس].

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، ولكلٍّ دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة – دون إضرار بأحد، ولا انتقاص لحق أحد »(٢).

« كما قرر الفقهاء إعطاء عهد الأمان لكل من دخل دار الإسلام بإذن من الدولة الإسلامية، ولهم جميع الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان، وهم المعروفون بالمستأمنين، أي المشركين الذين يتبعون دار الكفر، ويحملون جنسياتهم الخاصَّة، ثم دخلوا دار الإسلام، وأقاموا إقامة مؤقتة، ولو كان لتجارة، أو زيارة، أو سياحة، أو

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٤ – ٣٨٥).

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، لفضيلة الشيخ/ محمود شلتوت، ص (٤٥٣).

طلب علم، بشرط ألا ينتهكوا أحكام المستأمنين المقررة شرعاً، ولا يكونوا خطراً على عقيدة الأمة والأمن والأمان، والمصالح العامة في الدولة « لا يجب إخراجهم، وكذا يخرجون، ويبلغون المأمن إذا نقضوا عهد الأمان، وخالفوه »[١].

* * *

• المطلب الرابع: حاجة الناس إلى الأمن والأمان في الشريعة الإسلامية:

الأمن هو ضد الخوف والفزع كما ذكرنا في التعريفات السابقة، ولا يخرج استعمال العلماء والفقهاء في تعريفهم للأمن عن المعنى اللغوي.

أما الأمان فله معنى يختلف عن معنى الأمن، إذ هو عند الفقهاء: « عَقْد يفيد ترك القتال مع الكفار، أفراداً كانوا أم جماعات، مقيداً كان أو غير مقيد ».

« والأمن من أهم المطالب، وأجل النعم، وأعظم المنن، وأعظم الضرورات للإنسان. وللأمن مفهوم واسع، ومعنى شامل ينتظم عدداً من الجوانب، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه، بل يتجاوزه ليشمل الأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، ونحوها مما يعتبر الأمن مطلباً ضرورياً فيه، بل إن الأمن يتجاوز الحياة الدنيا كلها ليكون مطلباً ضرورياً يتحقق لمن يتصف بالإيمان الصحيح والاعتقاد السليم، ويناله المؤمنون، ويظفر به المتقون، كما يدل عليه.

إن شريعة الإسلام كما جاءت بأسباب تحصيل الأمن في الآخرة المتمثلة في الاعتقاد الجازم بأصول الإيمان، والعمل بأركان الإسلام، ومراقبة الله في السر والعلانية، وعبادته وحده دون من سواه، فقد جاءت أيضاً بأسباب تحقيق الأمن في

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص (٣٣٧).

هذه الحياة الدنيا، فتضمنت أكمل الشرائع في مختلف الجوانب، وعظمت الحرمات، وكفلت حفظ الضرورات، واشتملت على ما يردع مَنْ يريد انتهاكها، والنيل منها، والتعدي عليها، من الحدود والعقوبات، كل ذلك لتوفير الأمن وتحقيقه في جميع المجالات »[١].

أما حاجة الناس إلى الأمن والأمان والسلام فتكون كالآتي:

الأمن للفرد وللجميع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم. ومن طبائع المجتمعات البشرية - كما يقول ابن خالدون - حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلي بينهم وبين أنفسهم بدون وازع [٢].

والشريعة الإسلامية تحمي المجتمع الإنساني من الفوضى وسفك الدماء والفتن، بل تقاوم وتكافح العنف من كل زاوية، بل تلعب الشريعة الإسلامية دوراً بارزاً في استتباب الأمن العام والسلامة والأمان والسلم والاستقرار، وتقاوم الظلم والبغي والعدوان والبطش والقهر والسطو.

والشريعة الإسلامية تثبت جذور الأمن كجبال راسيات لا تتزحزح عن مكانها بسقوط ثلج أو رياح عاصفة عاتية.

لقد استطاع الإسلام بجناحين من الأمن والسلام أن ينشر فكرته (دعوته) في

---

(١) خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د. عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه، ص (٣-٤).
(٢) مقدمة ابن خلدون، ص(١٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١)، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص (٣٠).

شتى الأصقاع[1]، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، ورفرفت ألوية الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وامتد الإسلام عبر جبل طارق إلى إسبانيا، ولم تقف جبال البرانس عقبة في سبيل امتداده، فنشر ألويته على جنوب فرنسا، وإيطاليا، وسهول لمبارديا، وشتى أرجاء أوروبا، وتدفقت أمواجه المتتابعة عبر آسيا، فوصلت إلى الهند والصين واليابان وروسيا.

وتوغل الإسلام في جزر المحيط الهادي وجزر المحيط الهندسي، وحمله الفلك إلى الأماكن البعيدة والمواطن القصية.

وَعَمَّ نور الإسلام البحر الأبيض المتوسط، فدلف إلى جزيرة صقلية، ومالطة، وكريت، وقبرص، ورودس وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط. وكذلك استطاع الإسلام أن ينشر أشعته النورانية في العالم الجديد.

فوصل إلى أمريكا الشمالية، وانتشر في أمريكا الجنوبية، وكان له في العالم الجديد دعاة وأنصار، وأقارب وأصهار، وأعوان وإخوان يجاهدون في سبيله بالأموال، ويبذلون من أجله كل مرتخصٍ وغالٍ، ويضحون في سبيل نشره بالمُهَج والأرواح.

والإسلام في هذا الانتشار العظيم، وهذا الامتداد الفسيح، لا يؤمن بسياسية القهر والسطو، واستلاب الحرمات، إنما يؤمن إيماناً عميقاً بضرورة نشر الأمن بين الناس، ويسعى في طريق تحقيق السلام، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

فالأمن أمنية حلوة وأنشودة عذبة، يتطلع إليها الحَيَارَىَ، ويهفو إليها كل من اضطربت نفسه، واهتاج لبه، وتشتَّت فكره.

والأمن غاية عزيزة، ورغبة جليلة تقشع عن القلوب الوجل، وتزيل عنها

(١) الأصقاع من الصقع: الناحية، المعجم الوجيز، ص (٣٦٧).

الغشاوة، وتبدد منها البلبال والوسواس[(١)].

إن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى والبلطجية وعدم الاستقرار، ويمنع الإمام أيضاً أي خلل في المنظومة الأمنية داخلياً وخارجياً.

« الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين »[(٢)].

ويوضح الماوردي واجبات الإمام في ذلك فيقول:

« الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدُها: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ، وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثاني: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالرَّابِعُ: إقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

---

(١) د. جمال الدين الرمادي: الأمن والسلام في الإسلام ص(٥) وما بعدها.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص(٥).

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ الناصِحُ »[1].

وحاجة الأمن والأمان لا تقتصر على المسلمين، ولكنَّها تتعدى إلى غير المسلمين.

وهناك عقد يسمى في الشريعة الإسلامية بعقد الأمان، وها هو عقد الأمان وحكمه وشروطه، ومن له حق إعطاء الأمان والمؤمن:

وَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: « رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوِ الْغُرْمِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ »[2].

وحكم الأمان في الأصل من إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب. وفيه أيضاً ثبوت

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٥- ١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١-٢٧٢).
(٢) شرح السير الكبير (١/ ٣٨٣)، مغنى المحتاج (٤/ ٢٣٦)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٣٤).

الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم [١].

أما مذاهب الفقهاء في شروط الأمان فهي على منوالين:

المنوال الأول: وهو انتقاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة [٢].

وقيد البلقيني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر بغير الأمان المعطَى من الإمام، فلابد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين [٣].

المنوال الثاني: هو ما ذهب إليه الحنفية، حيث قالوا: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك بأن يُعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفر، لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض [٤].

• من له حق إعطاء الأمان؟

من المعروف في الفقه الإسلامي أن الأمان إما أن يعطى من قبل الإمام، أو من أفراد المسلمين. وعلى ذلك يكون إعطاء الأمان من ناحيتين:

الناحية الأولى: من قبل الإمام:

---

(١) البدائع (٧/ ١٠٧)، الشرح الصغير (٢/ ٢٨٨)، والمغنى مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٨١)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٣٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٢٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨)، الفروع (٦/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٧٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٣٥).

(٤) البدائع (٧/ ١٠٦) وما بعدها.

فيصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا ما لا خلاف فيه [(١)].

الناحية الثانية: من قبل آحاد المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام[(٢)].

وذهب الحنفية إلى أنَّ الأمان يصح من الواحد، سواء أَمَّن جماعة كثيرة، أو قليلة، أو أهل مصر، أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم[(٣)].

حال المُؤَمِن: هناك من العلماء من يشترط للمؤمن شروطاً منها:

الإسلام: ومعنى هذا أنه لا يصح أمان الكافر، **والعقل**: فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل، **والبلوغ**: بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء، وقال: محمد بن الحسن الشيباني: ليس بشرط.

وعدم الخوف من الحربين: فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة.

أما الذكورة: فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء، فيصح أمان المرأة لأنها لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقعَ يَمْضِي إن أمضاه الإمام وإن شاء رَدَّه [(٤)].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٤)، وتفسير القرطبي (٨/ ٧٦)، والخرشي (٣/ ١٢٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)، شرح الزرقاني (٣/ ١٢٢)، والخرشي (٣/ ١٢٣).

(٣) البدائع (٧/ ١٠٧)، فتح القدير (٤/ ٢٩٨)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٨).

(٤) ينظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٥)، وحاشية البناني (٣/ ١٢٢)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (٢/ ٨)، البدائع (٧/ ١٠٦-١٠٧)، شرح السير الكبير (١/ ٢٥٢-٢٥٧)، والمغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٤٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٧)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٣٥).

الخاتمة

وبعد عرض هذه المباحث المتنوعة في هذين الجزأين لهذا الكتاب، نذكر خلاصة ما ورد فيهما من فوائد هامة ، تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن معرفة مقاصد ومصالح الشريعة الإسلامية سبب في زيادة الإيمان، واستمالة القلوب، وسكنيتها وطمأنينتها.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ اسْتِمَالَةً لِلْقُلُوبِ إِلَى الطُّمَأْنِينَةِ وَالْقَوْلِ بِالطَّبْعِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ إِلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ أَمْيَلُ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحَكُّمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبُّدِ، وَلِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ اُسْتُحِبَّ الْوَعْظُ وَذِكْرُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَلَطَائِفِ مَعَانِيهَا، وَكَوْنُ الْمَصْلَحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ وَعَلَى قَدْرِ حَذْقِهِ يَزِيدُهَا حُسْنًا وَتَأْكِيدًا »(١).

ثانياً: دراية ومعرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظمى للمجتهد والفقيه. فالمجتهد محتاج إلى دراية مقاصد الشريعة والبحث والإطلاع عليها.

قال الإمام السبكي: « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه.

الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً؛ ومارس أحواله، وخبر أموره؛ إذا سُئِل عن رأيه في

---

(١) المستصفى، ص (٤٧٣)، شفاء العليل، ص (٥٤١).

القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقول فيها، وإن لم يصرح له به، ولكن بمعرفته بأخلاقه وما يُناسبها من تلك القضية...»(١).

ولا يمكن أن يصل الإنسان درجة الاجتهاد إلاّ بفهم مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام على ضوء ما فهمه من تلك المقاصد الشرعية.

« إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاِجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كمالها. والثاني: الممكن مِنَ الاِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا.....»(٢).

ثالثاً: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار المصالح التي دعت إلى حفظها ثلاثة، وقيل: أربعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والمكملات.

وإن أهمها الضروريات، فضياعها ضياع للحياة، ولا حياة بدونها، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعِرض عند بعض العلماء)، وأن كل واحد منها له وسائل في الشريعة الإسلامية ترعاه :

- **حفظ الدين:** فإن من وسائل حفظه: العمل به، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الدعوة إليه، وغير ذلك.

- **حفظ النفس:** ومن وسائل حفظ النفس: إقامة حدِّ الردة على الرجال والنساء على حدٍّ سواء، والقصاص، وتحريم الاعتداء على الأنفس.

- **حفظ العقل:** ومن وسائل حفظ العقل: تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات، وإقامة حدِّ الشرب، وكل ما خامر العقل فهو مسكر، ومن ثم فهو حرام، ومن وسائل حفظه أيضاً: تحريم المفسدات المعنوية، كالأفكار الهدامة التي تفسد العقول والإدراك.

---

(١) الإبهاج (١/ ٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ١٠٥) فما بعدها.

- **حفظ النسل:** ومن وسائل حفظه: الترغيب في النكاح والحث عليه، ومنع جميع الوسائل التي تمنع تكثير النسل، كالتبتل والإعراض عن النكاح، والإجهاض، ومنع الحمل، وتحديد النسل بدون دواعي الضرورية.

- ومن أجل ذلك حرم الإسلام جريمة الزنا، وشرع إقامة حدِّ الزنا على المحصن وغير المحصن، ومع مراعاة شروط كل منهما.

- **حفظ العرض:** تنوعت أقوال العلماء في عدِّ العِرض ضمن الضروريات الكلية، فمنهم من عدّها ومن لم يعدَّها، فرمي شخصٍ برئ بالزنا ليس بالأمر الهيِّن، وحفظ كرامة الإنسان مقدمة عن حفظ المال، ومن أجل ذلك شرعت الشريعة الإسلامية حد القذف حماية لأعراض الناس من كل تعدٍّ وظلمٍ.

- **حفظ المال:** ومن وسائل حفظه: تحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعته وصرفه إلى وجوه محرمة، وشرع من أجل حفظه حدّان: حدُّ السرقة، وحدُّ الحرابة، ولقد أثبت الإسلام مشروعية الدفاع عنه، وكتابة الديون وتوثيقها، ونحو ذلك.

ولا يمكن إيقاف أعمال القرصنة في البحار والأنهار إلا بإقامة حد الحرابة ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينوب عنه.

رابعاً: إن العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع، وهي:

١ـ القصاص: سواء كان قصاصاً في النفس، أو في أحد الأعضاء، وهو عقوبة مقدرة شرعاً؛ صيانة وحماية للأنفس والأبدان، وحماية لها من الهلاك، ويغلب فيه حق الآدمي على حق الله تعالى، ومن هنا فإنه يسقط بالتنازل عن عوض أو بدونه، وسواء وصلت الخصومة إلى القاضي أو لم تصل إليه، وسواء حكم فيها أو لم يحكم فيها بعد(١).

---

(١) الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٩٥).

٢ـ الحدود: وهي عقوبات مقدرة في جرائم خاصة يغلب فيها حق الله عز وجل على حق الآدمي؛ ما عدا حدّ القذف: ففيه نزاع بين العلماء: هل الغالب فيه حق الله أم حق الآدمي، وحدُّ السكر أو حدُّ الشرب، وهو الجلد أربعون جلدة كما كان في زمن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفي عصر أبي بكر وفي الصدر الأول من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ثم زاد حدُّ الشرب إلى ثمانين جلدة، ولا يجب الحدُّ على شارب الخمر أو المسكر أو المخدِّر إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه، ومن شروطه: كون الشارب مكلفاً حال الشرب، وأن يثبت الحد بالبينة أو بالإقرار.

٣ـ التعزير: عقوبة التعزير غير مقدرة، فهي راجعة إلى الإمام أو من ينوب عنه، فيقدرها حسب الجناية وحال الجاني، وهي عقوبة تأديبية، يمكن إقامتها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، وتقام حال وجود الشبهة لأنها عقوبة تأديبية(١)، وعقوبة التعزير تركت الشريعة تقديرها إلى الولاة في كل جناية لا حدَّ فيها ولا قصاص، وفي هذه الدائرة متسع للاجتهاد والنظر بما يحقق المصلحة ويحمل الأمة على الجادَّة (٢).

*****

---

(١) جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، ص (١١) وما بعدها.

(٢) الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص(١١).

قائمة بأهم المصادر والمراجع في المجلدين

مرتبة بحسب الأحرف الهجائية

حرف الهمزة

١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥- أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المخدرات، مناس محمد إبراهيم الصواف، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

٦- الاجتهاد المقاصدي، حجيته – ضوابطه– مجالاته، أ. د. نور الدين مختار الخادمي.

٧- الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، دار الكتاب الحديث، الكويت ودار الفكر العربي في مصر، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٨- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩- الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، دار القومية العربية للثقافة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.

١٢- أحكام الردة في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، توفيق أحمد السباعي، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

١٣- أحكام الردة والمرتدين، د. جبر الفضيلات، الدار العربية، عمان، ١٩٧٨م.

١٤- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د/ حسن أبو غدة، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٥- أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ محمد راشد العمر، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.

١٦- أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د/ الشيخ أحمد السوائلي، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧- الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م.

١٨- الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلي الفراء، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٩- أحكام القرآن، لابن العربي، الحلبي وشركاه، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٠- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- أحكام تشريعات الحدود، والسرقة، الحرابة، الزنا، القذف، د. سعيد خليفة العبار، أ. رافع محمود الفاخري، دار الساقية ببنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٨.

٢٣- أحكام جرائم العرض في الفقه الإسلامي، د/ محمد فهمي عدلي السرجاني، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٩٩٤م.

٢٥- أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٤م.

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، توفى سنة ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٢٧- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الحلبي وشركاه، مصر.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٩- أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠- أدب القضاء، شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد سليمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- أدب القضاء، لابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي،

تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٢- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الكتبي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٣- أركان حقوق الإنسان، د/ صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

٣٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- أساس البلاغة للزمخشري، كتاب الشعب، ١٩٦٠م.

٣٦- أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي - فقهاً - تشريعاً -اجتهاداً - قضاءً، للمحامي محمود زكي شمس، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م.

٣٧- أسباب النزول، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٩١هـ- ١٩٩١م.

٣٨- أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د/عبد الله عطية عبد الله الغامدي، وزارة التعليم العالي، م.ع. س، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٩- الاستذكار، لابن عبد البر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة النداء.

٤٠- الإسلام شريعة وعقيدة، للشيخ محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة.

٤١- الإسلام والبيئة، د/خليل رزق، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٢- الإسلام والبيئة، د/ عبد الرحمن جيرة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- الإسلام والبيئة، دراسة علمية إسلامية طبية، د/السيد الجميلي، مركز

الكتاب للنشر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- الإسلام والحفاظ على البيئة، محمد حبيب محروس الشرقاوي، وزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طيلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٦- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٧- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، برهان غليون، وآخرين، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م.

٤٨- الإسلام وضرورات الحياة، د/ عبد الله بن أحمد القاوري، دار المجتمع جُدة.

٤٩- الإسلام وضروريات الحياة، د. عبد الله بن أحمد القادري، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٠- الإسلام وقضايا الإدمان والسموم البيضاء، ج. م.ع، وزارة الأوقاف.

٥١- أسنى المطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، المتوفى ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي، مصطفى الحلبي مصر، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٥٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصير البغدادي المالكي أبو محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.

٥٥- الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: صبحي

السامرائي، ط٢، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.

٥٦- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ماجد محمد محمود أبو رضية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٧- أصول التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٨- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف.

٥٩- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، د. وهبة الزحيلي، المكتبة العباسية، بدمشق، ط١، ١٩٧٢م.

٦٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن ناجي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١- أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

٦٢- أصول الفقه للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٢هـ.

٦٣- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٤- أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ. د/ زكي زكي حسين زيدان، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٨م.

٦٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، طبع إدارة المطبعة المنيرية بمصر.

٦٨- الأعلام، لخير الدين بن الزرتلي، ط٦، ١٩٨٤م، دار الملايين، بيروت، لبنان.

٦٩- الأفنان الندية شرح منظومة السبل السَّوية لفقه السنن المروية، زايد بن محمد بن هادي المدخلي، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٠- إقرار الأمن والسلام في المجتمع، في ظل السُنة النبوية الشريفة "جمعاً وتوثيقاً ودراسة" (مأمون بلال أبو عوف علي)، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بالقاهرة، قسم الحديث وعلومه، جامعة الأزهر، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة العامرية، ١٣٢٦هـ.

٧٢- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.

٧٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لمحمد بن خلقه الوشتاني، لأبي المكي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق وتخريج، د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٧٥- الأمان وأحكامه في الشريعة، السيد حسن حنفي زايد، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، عام ٧٩ / ١٩٨٠م.

٧٦- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٧- أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٧٨- الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٧٩- الإنسان في القرآن، لعباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

٨٠- الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٢- أنماط تعاطي المخدرات في المجتمع الإماراتي، د/ هاشم سرحان، منشورات المجمع الثقافي، ط١، سنة ١٩٩٦م، أبو ظبي.

٨٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، مؤسسة شعبان، بيروت، لبنان.

٨٤- أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام، أ. د/ سلمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الليبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٦- أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ أمينة محمد بن يوسف الجابر، دار الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٧م.

٨٧- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر محمد ، دار الفلاح.

حرف الباء

٨٩- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الكريم بن صفيتان العمري الحربي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩١- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى ٨٤٠هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لدار الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٩٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٩٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التوفيقية.

٩٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ابن كثير، تحقيق: د/ أحمد أبو ملجم، د/ علي نجيب عطوي وإخوانهم، دار الكتب العلمية.

٩٨- بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٩٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب الفريد، للفيروز أبادي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٠١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن محمد العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٢- البيئة الداء والدواء، د/ أحمد فرج العطيات، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧م.

١٠٣- البيئة من المنظور الشرعي وسُبل حمايتها في الإسلام، أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٩م.

١٠٤- البيئة والتنمية، يوسف إبراهيم السلوم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٥- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، أ. د/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية، السوابل الطيب، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٦- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجد) توفي ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٨هـ تحقيق: د/ محمد حجي.

حرف التاء

١٠٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني، بدون سنة الطبع.

١٠٩- التاج والإكليل، لأبي عبد الله بن يوسف الغرناطي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٠- تاريخ القضاء في الإسلام، د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٥م.

١١١- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسُنة، أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ.

١١٢- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، دراسة فقهية مقارنة، د/ سعد الدين سعد هلالي، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٤- تبعية المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٥- تبيين الحقائق، شرح كنز الرقائق، للزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٦- تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١١٩- التخريج المميز الحثيث لأحاديث "المحرر في الحديث" للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الشهير "ابن عبد الهادي"، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠- التدابير الواقعية من القتل في الإسلام، عثمان دوكوري، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢١- التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، أ. د. فضل إلهي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٢- التدابير الواقية من انتكاسة المسلم، سارة بنت عبد الرحمن الفارسي، دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٣- تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧م.

١٢٤- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٥- التربية البيئية، د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

١٢٦- التربية وحقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد فتحي موسى، دار الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٦م.

١٢٧- الترغيب والترهيب، للمنذري.

١٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبد القادر عودة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٩- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوصفي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٠- تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د. شبل إسماعيل عطية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٣١- تعاطي المخدرات المشكلة والحل، د/ سعد المغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.

١٣٢- التعويض عن السجن، دراسة مقارنة، د/ ناصر بن محمد الجوفان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٣- تفسير ابن كثير، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ط١، سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٣٤- تفسير أبي السعود، دار العصور، مصر، سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م.

١٣٥- تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة.

١٣٦- تفسير الخازن المسمى بـ "لباب التأويل في معاني التنزيل"، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيخي علاء الدين المعروف بالخازن الشافعي، المتوفى في مدينة حلب، سنة ٧٤١هـ.

١٣٧- تفسير الطبري، المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٨- تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٣٩- تفسير القاسمي المسمى – محاسن التأويل، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٤٠- تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، طبعة مصطفى البابي بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

١٤١- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار، ١٣٦٥هـ، ط٢، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٢- التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٣- التفسير الواضح، د/ محمد محمود حجازي، دار التفسير، الزقازيق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٤- تفسير روح المعاني، لمحمود شكري الألوسي البغدادي،

١٤٥- التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.

١٤٦- تلخيص الحبير وتخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة قرطبة.

١٤٧- تلوث البيئة، د/ إبراهيم سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

١٤٨- التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، د/ محمد كمال عبد العزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

١٤٩- التلوث البيئي، المصادر – الأنواع – المشكلات – الوقاية، د/ محمد محمود علي، د/ عبد الخالق فؤاد عبد الخالق، مكتبة المتنبي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٥٠- التلوث البيئي، علي موسى، دار الفكر، سوريا، ط ٢٠٠٠م.

١٥١- التلويح على التوضيح، لصدر الشريعة الأصغر عبد الله بن مسعود بن محمود الحنفي، لابن صدر الشريعة الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

١٥٣- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٤- التهذيب الموضوعي لحلية الأولياء، إعداد: محمد بن عبد الله بن صالح الهمدان، دار طيبة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الرياض.

١٥٥- التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي، خلف علي مصباح، الرباط، دار حطين، ط١، ١٩٨٨م.

١٥٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤هـ.

حرف الجيم

١٥٧- الجامع الصغير، لأبي يعلى الفراء.

١٥٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، لابن رجب الحنبلي، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، ط دار الحديث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٠- جرائم الحدود وأحكامها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.

١٦١- الجرائم المصاحبة للانتخابات من منظور الشريعة الإسلامية، د/ سمير عبد الله سعد حسين، دار اللوتس، دمنهور، شبرا، ٢٠١٠م.

١٦٢- الجرائم في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق.

١٦٣- الجريمة أسبابها ومكافحتها، عمر محيي الدين حوري، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٤- جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، عبد السلام عبد الرحمن السكري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٦٥- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري، محمد فتحي عيد، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

١٦٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، للإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٦٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبوة زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.

١٦٨- جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٦٩- الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة د/ بديعة علي أحمد الطملاوي، داء الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٧م.

١٧٠- الجناية على ما دون النفس، د/ صالح بن عبد الله اللاّحم، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٧١- الجهاد في سبيل الله، أ. د. أحمد محمود كريمه، مطابع الدار الهندسية،

القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٢- الجهل وأثره في العبادات والحدود، صالح أوزدمير محمد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٣- الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، محيي شوقي أحمد، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

١٧٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار اليوسف، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

حرف الحاء

١٧٥- حاشية ابن عابدين = ردُّ المحتار على الدُّر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٧٦- حاشية الباجوري، علي ابن قاسم، العلامة إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٧٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

١٧٨- حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركان سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١- حاشية القليوبي وعميرة على جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط٢، ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٨٢- الحاوي للماوردي (وهو شرح على مختصر الإمام المزني في الفقه الشافعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٣- حجة الله البالغة، للإمام عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٤- حجة الله البالغة، للشاه، ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

١٨٥- حدُّ السرقة بين الإعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس عبد الرحمن القدومي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٦- حدُّ جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام، صالح بن عبد العزيز الأطرم، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٧- الحدود القويمة في منع الجريمة، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، مكتبة التوبة، الرياض، م.ع. س، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨- الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماطي.

١٨٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، سنة ١٤١٥هـ.

١٩٠- حديث القرآن عن نعمة الأمن، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، سلسلة البحوث الإسلامية، طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩١- حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، كامل عبد السميع

عبد الفتاح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥م.

١٩٢- الحرية في الإسلام، للشيخ محمد خضر، دار الاعتصام، سنة ١٩٨٢م.

١٩٣- الحسبة النظرية والعملية عند شيخ ابن تيمية، د/ ناجحي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٤- الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة الحلبي، مصر.

١٩٥- حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، أمين عبد المعبود محمد زغلول، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

١٩٦- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، مؤسسة المختار، ط سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٧- حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د/ محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٨- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس، ١٩٧١م.

١٩٩- حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ علي عبد الرحمن الطيار، مكتبة التوبة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠٠- حقوق الإنسان في الحرية والعمل، د/ حسن محمد الأهدل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٠١- حقوق الإنسان في شريعة الإسلام النظرية والتطبيق، أ. د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٠٢- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د/ هاني سليمان الطعيمات، دار

الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠٣- حقوق الإنسان، ماهر عبد الهادي، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

٢٠٤- الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٥- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، ط١، ذو القعدة ١٤٢٨هـ.

٢٠٦- حكم التداوي بالمجرمات، د. أ. عبد الفتاح محمد الإدريسي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٠٧- حكم التعزيز بأخذ المال في الإسلام، د/ ماجد محمد أبو رضية، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٠٨- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الله الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢٠٩- الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، دار الصحوة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١٠- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، صفاء موزة، دار النوادر، سوريا، لبنان، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٢١١- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، إبراهيم محمد عبد الجليل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م.

٢١٢- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي،

دار كنوز أشبيليا، م.ع. س، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٣- حماية العرض بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحميد السيد متولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

حرف الخاء

٢١٤- خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د/ عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بيه، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢١٥- الخمر بين الطب والفقه، د/ محمد علي البار، دار الشروق.

٢١٦- الخمر داء وليست دواء، د/ شبيب بن علي الحاضري، رابطة العالم الإسلامي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسُنة (١٢)، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧- الخمر رجس من عمل الشيطان، للسيد محمد ماضي أبو العزائم، دار الكتاب الصوفي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢١٨- الخمر في الفقه الإسلامي، د/ فكري أحمد عكاز، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الرياض، م.ع. س.

٢١٩- الخمر والميسر والسباق والوحدة الإسلامية، محمد المبارك العبد الله، المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، جمهورية السودان الديمقراطية، ط١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٠- الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامي، المكتب الإسلامي.

حرف الدال

٢٢١- الداء والدواء، لابن القيم، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة ١٩٢٩م.

٢٢٢- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود، الرياض.

٢٢٣- دراسات في علم النفس الإنساني، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٤- دراسة وصفية للممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات للطلاب للمرحلة الثانية، محمد محمود إبراهيم عويس، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩م.

٢٢٥- الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسُنة، د/ عبد الرحمن بن سليمان الخليفي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٢٦- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

٢٢٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٨- الدية في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ محمد حسين المرتضى، دار الكتب الأكاديمية، الجيزة، مصر.

٢٢٩- الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق.

٢٣٠- الدية وأحكامها، أ. د/ خالد رشيد الجميلي، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ.

حرف الذال

٢٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرامة، الصنهاجي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

حرف الراء

٢٣٢- رسالة المسترشد، للحارث المحاسبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣٣- الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٣٤- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: كمال بن ثابت العدني، دار الآثار، صنعاء، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. عدنان محمد جمعة، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٣٦- الروض النضير شرح مجموعة الفقه الأكبر، شرف الدين الحسين أحمد بن الحسين اليمنى الصنعاني، مطبعة السعادة، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، المطبوع مع نزهة العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٩- روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، والمكتبة التومرية، والمكتبة الملكية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

حرف الزاي

٢٤٠- زاد المحتاج شرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه: عبد الله الأنصاري.

٢٤١- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي.

٢٤٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٣- الزنا: تحريمه – أسبابه – ودافعه – نتائجه – وآثاره.

حرف السين

٢٤٤- سُبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢.

٢٤٥- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله الجريوي، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٦- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، د/ محمود نجيب حسني، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠م.

٢٤٧- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/ نصر محمد واصل، المكتبة التوفيقية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٨- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٤٩- سنن أبو داوود، للحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط١، ١٣٨٩هـ، دمشق، سوريا.

٢٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان.

٢٥١- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٥٢- سنن الدارمي، دار الفقه، بيروت، لبنان.

٢٥٣- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط١، سنة ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.

٢٥٤- سُنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسُنة، د. حسين شرفة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥٥- سنن النسائي (المجتبي) للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٦- سنن سعيد بن منصور، الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة، حقَّقه وعلَّق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٧- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٨- السياسة الجنائية، فقه العقوبات، د/ أحمد الحصري، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٩- السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيى خليفة المشهوربـ (دَدَه) أفندي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٦٠- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، دار القمة ودار الإيمان، الإسكندرية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢٦١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٢- سيرة ابن هشام، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٢٦٣- سيكولوجية الإدمان وعلاجه، عبد الرحمن عيسوي، دار النهضة للطباعة والنشر.

٢٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.

حرف الشين

٢٦٥- الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله المصلح، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، عن نشرة المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

٢٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، حققه/ عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، ط١، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار ابن كثير، دمشق.

٢٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبد الحي ابن عماد الحنبلي، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت، لبنان.

٢٦٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، انتشارات استقلال، طهران، ١٤١٥هـ.

٢٧٠- شرح الأربعين النووية، للإمام العلامة ابن دقيق العبد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٧١- شرح التنقيح، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الكليات الأزهرية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧٣- شرح السنة، للإمام البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، ط١، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي.

٢٧٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٢٧٥- شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير)، لأكمل الدين البابرتي، محمد بن محمود، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٧٦- شرح القانون التجاري المصري، د/ محمد صالح، مطبعة الاعتماد، سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٢٧٧- الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي/ مصر.

٢٧٨- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد أحمد، تحقيق: دار/ محمد الزحيلي، د/ نزيه كمال حماد، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٧٩- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السُنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٢٨٠- شرح المنار في الأصول، لابن ملك، طبعة اسطنبول، تركيا.

٢٨١- شرح النووي، على صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبو زكريا، ط١، ٢٠٠١م.

٢٨٢- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٨٣- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، توفى ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٨٤- شرح في الورقات، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٨٥- الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د/ معجب الحويقل، مكتبة الرياض، ط١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٦- شرف العقل وماهيته، المحاسبي، الحارث بن أرشد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٦هـ.

٢٨٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي، ت/ أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠م.

حرف الصاد

٢٨٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٠- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

٢٩١- صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، بالمنصورة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٨هـ.

٢٩٣- صحيح مسلم، مكتب الإيمان، بالمنصورة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٤- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محجوب عبد النور، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

حرف الضاد

٢٩٥- ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، د/ خالد العنبري، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

حرف الطاء

٢٩٧- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٨- طرح التثريب وشرح التقريب، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وابنه ولي الدين أحمد عبد الرحيم، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٩٩- طرق إثبات السرقة في الشريعة الإسلامية، ناصر عبد الله أبو راس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٣٠٠- الطرق الحكمية والسياسية الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية.

٣٠١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، المطبعة العامرية، مكتبة المثنى ببغداد، سنة الطبع، ١٣١١هـ.

حرف الظاء

٣٠٢- الظروف المشدَّدة والمخفَّفة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

حرف العين

٣٠٣- العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٤- عصمة الدم والمال، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر.

٣٠٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة ٦١٦هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٦- العقل والعلم في القرآن الكريم، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٧- العقوبات في الإسلام، د/ جمعة محمد محمد براج، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٨- عقوبة الارتداد عن الدين، عبد العظيم إبراهيم، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣٠٩- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، أوميد عثمان الكردي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٠- عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي، حسن عثمان أحمد، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ٢٠٠٨م.

٣١١- عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم/ دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١٢- عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، أحمد عبيد الكبيسي، رسالة جامعية، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٣١٣- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م.

٣١٤- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار بن الهيثم، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١٥- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣١٦- العناية شرح الهداية، لمحمد أكمل الدين بن محمود الحنفي البابرتي، دار إحياء التراث العربي.

٣١٧- عون المعبود، شرح سنن أبي داوود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

حرف الفاء

٣١٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.

٣١٩- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٢٠- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.

٣٢١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام: أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبَّه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٣٢٢- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٢٣- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار طيبة، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٢٤- فتح البيان في مقاصد القرآن، الصديق حسن خان، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٢٥- فتح الجليل على مختصر خليل، للخرشي، ط الأولى، بولاق، مصر.

٣٢٦- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٣٢٧- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

٣٢٨- فتح القدير، الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٣٢٩- الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس القسطنطيني الجزائري، دار الإمام أحمد، ط١، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣٠- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.

٣٣١- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٢- الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، طبع التمدن، سنة ١٣٢١هـ.

٣٣٤- فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا.

٣٣٥- فقه الأخبار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن السلامة الطحاوي، تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط، دار بلنسية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٣٣٧- فقه الأشربة وحدّها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة.

٣٣٨- الفقه الجنائي – القسم العام – د/ فتحي بن الطيب الخماسي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٣٩- فقه الجنايات والعبادات المالية، الأيمان – النذور – الكفارات – الحدود – الجنايات، د/ بسام الأحمد الشيخ، دار المصطفى، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٤٠- فقه الحسن البصري، د/ روضة جمال الحصري، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٤١- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، دار العلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤٢- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤٣- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد شلال العاني، د. عيسى صالح العمري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤٤- فقه القرآن والسنة والقصاص، للشيخ محمود شلتوت، المتوفى سنة ١٣٨٣هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٣٤٥- فقه الكتاب والسُنة، د/ أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٦- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د. أحسن لحسانية، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٤٨- الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم الموسى وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤٩- الفقه الواضح من الكتاب والسُنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥١- الفقيه، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٢- الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د. منوبة بدهاني، دار ابن حزم،

بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥٣- الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د/ منوبة برهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥٤- الفكر المقاصدي قواعد وفوائد، أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد الله محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٦- في ظلال القرآن، السيد قطب، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٥٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرءوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف القاف

٣٥٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٩- القرصنة البحرية مواجهتها وأحكامها وصلتها بالإرهاب، علي بن عبد الله الملحم، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٦٠- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ. د/عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦١- قضايا إسلامية، للشيخ محمد متولي الشعراوي، د/ مجدي الحفناوي، دار الشروق.

٣٦٢- قضايا البيئة من منظور إسلامي، أ. د/ محمد منير حجاب.

٣٦٣- قضايا البيئة من منظور إسلامي، د/ أحمد عبد الرحيم، د/ أحمد عبده عوض.

٣٦٤- قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥- الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٦- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٣٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٢م، دار الطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٣٦٩- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٠- القواعد الفقهية، د. عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧١- قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، قانون العقوبات، لجنة تقنين الشريعة الإسلامية، بمجلس الشعب المصري، برئاسة أ. د/ صوفي أبو طالب، دار ابن رجب للطبع والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٧٢- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

حرف الكاف

٣٧٣- الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٣٧٤- الكبائر، للذهبي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٥- كتاب الأشربة، لأبي محمد بن عبد الله مسلم بن قتيبة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٦- كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٧- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٨- كتاب السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٩- كتاب العقل وفضله، لابن أبي الدنيا، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط٣، دار المنارة، القاهرة

٣٨١- كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام، للبزدوي، البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ.

٣٨٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨٣- كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

٣٨٤- الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جغيم، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

٣٨٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٣٨٦- كلمات القرآن، تفسير وبيان، حسنين محمد مخلوف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١٤١٨هـ.

٣٨٧- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

٣٨٨- الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، ط٥، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حرف اللام

٣٨٩- لسان الحكام، إبراهيم بن أيمن الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٣٩٠- لسان العرب، لابن منظور، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، سنة ١٩٠٠م.

٣٩١- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.

٣٩٢- اللمع في أصول الفقه.

حرف الميم

٣٩٣- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم أسعد الساعدي الهيثمي العراقي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٩٤- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، الهيثمي العراقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٩٥- المُبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٩٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٣٩٧- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، تعويض المتهم، أ. د/ محمد رأفت سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

٣٩٨- مجلة الأحكام العدلية، دار الفكر.

٣٩٩- مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩)، سنة ١٤٠٤هـ، الرياض.

٤٠٠- مجلة البنوك الإسلامية، عدد رجب ١٤٠٠هـ.

٤٠١- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد (٢٠)، سنة ٢٠١٢، فلسطين.

٤٠٢- مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٣)، العدد (٣٦)، شعبان ١٤١٩هـ، ديسمبر ١٩٩٨م.

٤٠٣- مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩هـ - مارس ٢٠٠٨م.

٤٠٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، رجب ١٤١٣هـ - العدد التاسع يناير ١٩٩٣م.

٤٠٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤٨)، ذو الحجة ١٤٢٢هـ - مارس ٢٠٠٢م.

٤٠٦- مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد (٣)، ١٩٨٤م.

٤٠٧- مجلة المجاهد، العدد (٣٣٩)، رجب ١٤٢٩هـ - أغسطس ٢٠٠٨م، إدارة الشؤون المعنوية للقوات المسلحة المصرية.

٤٠٨- مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا.

٤٠٩- مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٤٩)، رمضان سنة ١٤١٥هـ.

٤١٠- مجلة روح القوانين، عدد إبريل ١٩٩٩م.

٤١١- مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار الطباعة، القاهرة، ١٣١٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

٤١٢- مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبو الفضل بن الحسن الطبرسي.

٤١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.

٤١٤- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

٤١٥- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، سنة ١٣٨٦هـ.

٤١٧- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، للمستشار محمد بهجت عتيبة، ط سنة ٢٠٠٨م.

٤١٨- المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، سعيد أحمد عطية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٤١٩- المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د/ قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢١- المحرر في الفقه، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السُنة المحمدية، ١٩٦٩م.

٤٢٢- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٢٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الرياض، مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٤٢٤- المحلى، لابن محمد بن علي بن محمد سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الأوقاف، بيروت، لبنان.

٤٢٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.

٤٢٦- مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مطبعة أنصار السُنة المحمدية، ط٣، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.

٤٢٧- مختصر الخليل، خليل بن إسحاق المالكي، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٤١هـ.

٤٢٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٢٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٠- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط١، سنة ١٣٩٣هـ.

٤٣١- المخدرات الخطر الداهم، الأفيون ومشتقاته، د/ محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٢- المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف – الإدمان – العلاج، د/ هاني عرموش، دار النفائس، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٣- المخدرات بداية النهاية، محمد عبد العزيز إسماعيل، الإحساء، ط٢، ١٩٩٣م.

٤٣٤- المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د/ محمد محمود الهواري، دولة قطر، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٣٥- المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، أ. د/ محمد بن يحيى النجمي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٦- المخدرات والعقاقير النفسية، أ. د/ صالح بن غانم، دار بلنسية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣٧- مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتب العربي، ط٢، بيروت، لبنان.

٤٣٨- المدخل الفقهي العام، للأستاذ الزرقا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م.

٤٣٩- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد،

الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

٤٤١- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١هـ.

٤٤٢- المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ عبد الرحمن عبد العزيز الفالح، مكتبة التوبة، الرياض، ط١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤٣- المدونة الكبرى، الفقيه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤٤- المدونة الكبرى، سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، ط١، مصر، مطبعة السعادة.

٤٤٥- مذاهب الحكام للقاضي عياض، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٤٤٦- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤٧- المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي بن محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤٨- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار البصيرة، ج. م.ع.

٤٤٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لليافعي، المتوفى سنة

٧٦٨هـ، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٥٠- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٥١- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٥٢- مسند أبي داوود الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داوود بن الجارود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٥٣- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٥٤- مسند الإمام أحمد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

٤٥٥- مسند عبد الله بن مسعود، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٥٦- المسودة لآل تيمية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر المدني، القاهرة.

٤٥٧- مشكل الآثار، للطحاوي، طبعة المعارف العثمانية.

٤٥٨- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥٩- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط١، دار القلم، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.

٤٦٠- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، ط٢، الدار السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعيد بن عبده

السيوطي، الشهير بالرحيباني، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٤٦٢- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، البعلبي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٦٣- معالم أصول الفقه عند أهل السُنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجزياني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦٤- معالم القربة في أحكام الحسبة، للشيخ محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق: د/ محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

٤٦٥- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط٢، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٦٦- معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦٧- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط٢، ١٩٧٠م.

٤٦٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧٠- معجم المصطلحات الفقهية أو القانونية، د/ جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ١٩٩٦م.

٤٧١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.

٤٧٢- معجم النفائس الوسيط، أ. د/ أحمد أبو حاقة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق.

٤٧٤- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

٤٧٥- معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين بن نجيم، مكتبة الرشد ناشرون، الدار العثمانية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبي.

٤٧٧- المعدول به عن القياس، د. عبد العزيز محمد، مطبعة هجر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧٨- معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهر بابن النجار، دار خضر، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٩- معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع، دار الغرب الإسلامي.

٤٨٠- معين الختام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفى ٨٤٤هـ، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٤٨١- المعين في طبقات المحدثين للذهبي، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان، عمان، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام الشيخ محمد الشربيني

الخطيب في فقه الإمام الشافعي.

٤٨٣- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي.

٤٨٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ١٤١٠هـ.

٤٨٥- المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، طبعة عام ١٣٨١هـ، مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٤٨٦- المفهم على صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٨٧- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، د/ أحمد محمد حشيش، دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠١م.

٤٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤٨٩- المقاصد الشرعية – تعريفها – أمثلتها – حجيتها، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٤٩٠- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القياتي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط٥، سنة ١٩٩٣م،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٩٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩٥- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار العزب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨م.

٤٩٦- مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

٤٩٧- مقاصد الشريعة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٩٨- مقاصد الصوم، للعز بن عبد السلام، تحقيق: خالد الجندي، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار الإسلامية للكتاب، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٠٠- المقاصد العامة للشريعة، ابن زغيبة عز الدين، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الزيتونية، بتونس عام ١٤١٢هـ.

٥٠١- مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٠٢- من أجل صحتك، ما لا تعرفه عن الكحول، د/ محمد نجيب محمود عمر،

دار ميوزيك للصحافة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٠٣- من أسرار اللغة في الكتاب والسُنة معجم لغوي ثقافي، للعلامة الدكتور محمود محمد الطناحي، ١٩٣٥-١٩٩٩م، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠٤- من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة والقانون الوضعي، د/ فؤاد عبد المنعم، أكاديمية نايف، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٠٥- المنتقى شرح الموطأ، لابن الجارود، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٠٦- المنتقى، شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٠٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠٨- منح الجليل، شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٠٩- المهذب، للإمام الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٥١٠- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٥١١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥١٣- الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار، جامعة قطر، ط/ ١٩٩٨م.

٥١٤- الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، دار التدمرية – الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥١٥- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط٤، ١٤١٤هـ.

٥١٦- الموسوعة القرآنية الميسرة، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٥١٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥١٨- موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١٩- ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف النون

٥٢٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د/ جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٢١- النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د. فريدة بنت صادق زوزو، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢٢- نشر البنود على مراقي السعود، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٢٣- نصاب الاحتساب، للشيخ عمر السنامي، تحقيق: د/ حريزن بن حريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٥٢٥- النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٢٦- النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٢٧- نظريات في الفقه الجنائي والإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ أحمد فتحي بهنسي.

٥٢٨- نظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٧م.

٥٢٩- نظرية الحدود في الفقه الجنائي، د/ سعيد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٥٣٠- نظرية الضرورية الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٣١- نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الجبار حمد الحنيص، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ط١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣٢- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

٥٣٣- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الخير، بيروت، لبنان.

٥٣٤- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية مقاصدية، د. نائل العبد بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٣٥- نعمة الأمن في المجتمع، لأبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٣٦- النكت والعيون، تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣٧- نهاية السول، شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٣٨- نهاية المحتاج إلى شرف المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن الشهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية، مصطفى الحلبي، ط١٣٨٦هـ.

٥٣٩- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.

٥٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، المطبعة العثمانية المصرية.

حرف الهاء

٥٤١- الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي، المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

حرف الواو

٥٤٢- واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسن الإدريسي، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢م.

٥٤٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠٠٠.

٥٤٤- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د/ عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤٥- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، أ. د/ ماجد أبو رخية، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.

٥٤٦- الوجيز في أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤٧- الوجيز في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٤٨- وسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، د. علي بن حمزة العمري، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٤٩- الوسيط في جريمة الزنا والقذف، د/ نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.

٥٥٠- الوسيط، للغزالي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى ١٤٢٠هـ.

٥٥١- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول، للشيخ الحافظ الحكمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* * * *